

الرائد الذي يخدم الجمهور في الجمهورية التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

فتاوين وترايب



تحت إشراف وزير العدل
بموجب المرسوم رقم 150/50

تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية	
لستة اشهر	لستة اشهر	لستة اشهر	لستة اشهر
1د900	3د400	1د600	2د800
2د150	3د900	1د850	3د300
2د850	5د100	2د550	4د500
0د045		0د035	

ثمن النشر الاعلانات

السطر 0د150

فهرس

الامام والقرارات

الوزارة الاولى

صحيفة

عدد 200 لسنة 1970 مؤرخ في 12 جوان 1970 يتعلق
بتسمية اعضاء الحكومة

790

791

وزارة العدل

عدد 196 لسنة 1970 مؤرخ في 5 جوان 1970 يتعلق
بضبط طرق دفع الغرامات من اجل التكاليف الخاصة المخولة
لبعض اصناف موظفي وزارة العدل

791

عدد 197 لسنة 1970 مؤرخ في 5 جوان 1970 يتعلق
بضبط طرق دفع الغرامات من اجل التكاليف الخاصة المخولة
للمتفقدين من الطبقة العليا والمتفقدين والمراقبين من الطبقة
العليا والمراقبين بدفتر خزانة الاملاك المقارية

791

وزارة الشؤون الخارجية

عدد 188 لسنة 1970 مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

791

عدد 189 لسنة 1970 مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بالقانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي

793

عدد 190 لسنة 1970 مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بالقانون الاساسي الخاص بالاعوان الاداريين والفنيين التابعين
لوزارة الشؤون الخارجية

798

عدد 191 لسنة 1970 مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على
اعوان السلك الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية

806

عدد 192 لسنة 1970 مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاعوان
الاداريين والفنيين لوزارة الشؤون الخارجية

807

عدد 193 لسنة 1970 مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بضبط التاجير والمنع الخاصة وتحمل الادارة بالنفقات الممنوحة
للسفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج
وكذلك بنظامهم الاجتماعي

808

صحيفة

عدد 194 لسنة 1970 مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بمرتبات وغرامات بعض اعوان السلك الدبلوماسي الشاغلين
لحطة ووظائفية بالادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية

814

عدد 195 لسنة 1970 مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بضبط المناطق والمقادير الصالحة لتحديد منحة المركز المستندة
لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج

814

من الوزير الاول مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بضبط
المقدار السنوي لنحة التمثيل المستندة لرؤساء البعثات
والقائمين بالاعمال اصانة

815

من الوزير الاول مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بضبط
تحمل الادارة بنفقات سفر عطل الراحة بعد مضي سنة واحدة
من العمل بالخارج بالنسبة للاعوان العامين بالخارج

815

من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بتحمل الادارة بنفقات تعليم الابناء الذين هم في كفالة السفراء
واعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج

815

من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق
بضبط قائمة البلدان التي تبلغ فيها نسبة منحة المسكن 50%

816

وزارة الفلاحة

عدد 199 لسنة 1970 مؤرخ في 9 جوان 1970 يتعلق
بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان
المهوية الخاصة باسناد الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية
وشروط التفويت فيها

816

وزارة التربية والشباب والرياضة

من وزير التربية والشباب والرياضة مؤرخ في 29 ماي 1970
يتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي

819

من وزير التربية والشباب والرياضة مؤرخ في 30 ماي 1970
يتعلق بخرق احكام القرار المؤرخ في 29 ماي 1970 المتعلق
بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي

820

كتابة الدولة للاخبار

عدد 198 لسنة 1970 مؤرخ في 5 جوان 1970 يتعلق
باتمام الامر عدد 81 لسنة 1967 المؤرخ في 13 مارس 1967
المتعلق بابدال وحدات خطط بالاداعة والتلفزة التونسية

821

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
823	الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي		اعلانات وارشادات
	البنك المركزي التونسي		وزارة العدل
	المحكمة العقارية		وزارة المالية
824	مطالب تسجيل	821	تقديم عدلية
824	اعلانات تحديد		سحب القسط السادس لسنة 1970 من اليانصيب الوطني
829	اعلانات	822	

الاورام والقرارات

الوزارة الاولى

تسمية اعضاء الحكومة

امر عدد 200 لسنة 1970

مؤرخ في 12 جوان 1970 يتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الفصل 43 من الدستور

وعلى الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق باحداث وزارة اول وضبط وظائف الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - سمي السادة :

وزير اول	الباهي الادغم
وزير دولة مكلفا بالاقتصاد الوطني	الهادي نوييرة
وزير للعدل	الحبيب بورقيبة الابن
وزير للشؤون الخارجية	محمد المصمودي
وزير للداخلية	احمد المستيري
وزير للدفاع الوطني	حسيب بن عمار
وزير للمالية	عبد الرزاق الرصاع
وزير للفلاحة	عبد الله فرحات
وزير للتربية القومية وللشباب والرياضة	الشاذلي العياري
وزير للشؤون الثقافية والاعخبار	الحبيب بو الاعراس
وزير للصحة العمومية	ادريس قيقة
وزير للسياحة والتهيئة العمرانية	المنذر بن عمار
وزير للاشغال العمومية والمواصلات	التيجاني الشلي

الفصل 2 - سمي السيد :

منصور معل

الفصل 3 - سمي السيدان :

الصادق بن جمعة

الاسعد بن عصمان

الفصل 4 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 12 جوان 1970

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وزارة الشؤون الخارجية

تنظيم وزارة الشؤون الخارجية

امر عدد 188 لسنة 1970

مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969

المتعلق بقانون المالية لتصرف 1970

وعلى الامر المؤرخ في 3 ماي 1956 المتعلق باحداث وزارة الشؤون الخارجية من جديد

وعلى الامر عدد 259 لسنة 1967 المؤرخ في 28 جويلية 1967 المتعلق باعادة

تنظيم كتابة الدولة للشؤون الخارجية كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 347

لسنة 1968 المؤرخ في 9 نوفمبر 1968

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالقانون

الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي

وعلى الامر عدد 190 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالقانون

الاساسي الخاص بالاعوان الاداريين والفنيين لوزارة الشؤون الخارجية

وعلى اقتراح وزير الشؤون الخارجية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تشتمل وزارة الشؤون الخارجية فضلا عن

ديوان الوزير على :

- ادارة مركزية

- بعثات دبلوماسية وقنصلية بالخارج

العنوان I

في الادارة المركزية

الفصل 2 - تتالف الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية من :

- الكتابة العامة

- ادار الشؤون السياسية

- ادارة التعاون الدولي

- ادارة الشؤون القنصلية

- ادارة الشؤون الادارية

- التفقد العام للسفارات والقنصليات

الباب I

التنظيم والمشمولات

القسم I

الكتابة العامة

الفصل 3 - الكتابة العامة هي العضو المكلف تحت اشراف الكاتب العام بادارة وتنسيق النشاط العام للوزارة.

الفصل 4 - يلحق بالكتابة العامة فضلا عن سلك المستشارين الديبلوماسيين والمكلفين بمهمة دبلوماسية الاقسام الآتية :

- قسم التشريعات الدبلوماسية

- قسم الصحافة والوثائق

- قسم التشريع

- قسم توزيع المراسلات

القسم 2

ادارة الشؤون السياسية

الفصل 5 - ادارة الشؤون السياسية هي العضو المكلف داخل وزارة الشؤون الخارجية بمحضر ودراسة المظاهر السياسية لعلاقات الجمهورية التونسية مع الدول الاجنبية والمؤسسات والمنظمات الجهوية والعالمية.

الفصل 6 - تشتمل ادارة الشؤون السياسية على :

جدول ترقية صنف مستكثبي الادارة

لسنة 1970

وقع ترسيم مستكثبي الادارة المترشحين الآتية اسماؤهم ابتداء من اول جانفي 1970 :

محمد رضا التواتي

الهادي بن عمر

محمود بالحاج قاسم

وزارة العدل

غرامات

امر عدد 196 لسنة 1970

مؤرخ في 5 جوان 1970 يتعلق بضبط طرق دفع الغرامات من اجل التكاليف الخاصة بالمخولة لبعض اصناف موظفي وزارة العدل

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق

بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع اتمامه

بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الاوامر عدد III لسنة 1959 المؤرخ في 21 افريل 1959 وعدد 7

لسنة 1961 المؤرخ في 3 جانفي 1961 وعدد 7 لسنة 1967 المؤرخ في

4 جانفي 1967 المتعلقة بالمنع المخولة لبعض اصناف موظفي وزارة العدل

وعلى راي وزير العدل والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تدفع ابتداء من اول افريل 1970 الغرامات

المنصوص عليها بالاوامر المشار اليها اعلاه عدد III لسنة

1959 المؤرخ في 21 افريل 1959 وعدد 7 لسنة 1961 المؤرخ

في 3 جانفي 1961 وعدد 7 لسنة 1967 المؤرخ في 4 جانفي

1967 كل شهر بانتهائه.

الفصل 2 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية.

تونس في 5 جوان 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

امر عدد 197 لسنة 1970

مؤرخ في 5 جوان 1970 يتعلق بضبط طرق دفع الغرامات من اجل التكاليف

المخولة للمتقدين من الطبقة العليا والمتقدين والمراقبين من الطبقة العليا

والمراقبين بدفتر خانة الاملاك العقارية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق

بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع اتمامه

بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الامر عدد 430 لسنة 1964 المؤرخ في 25 ديسمبر 1964 المتعلق بالمنع

المخولة لبعض اصناف موظفي وزارة العدل

وعلى راي وزير العدل والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تدفع ابتداء من اول افريل 1970 الغرامة

المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 430 لسنة 1964

المؤرخ في 25 ديسمبر 1964 كل شهر بانتهائه فيما يخص

المتقدين من الطبقة العليا والمتقدين والمراقبين من الطبقة

العليا والمراقبين بدفتر خانة الاملاك العقارية.

الفصل 2 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية.

تونس في 5 جوان 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

الفصل 14 - تضبط مشمولات وتنظيم كل قسم او مصلحة بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الباب 2

نظام الخطط الوظيفية

الفصل 15 - يعين الكاتب العام بأمر ويقع اختياره من بين المكلفين بمهام سفير او مدير بوزارة الشؤون الخارجية وله من حيث التشريرات رتبة سفير.

الفصل 16 - يعين بأمر متفقد السفارات والقنصليات والمديرون المكلفون بأدارة من الادارات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الامر ويقع اختيارهم من بين الوزراء المفوضين ولهم من حيث التشريرات رتبة سفير.

الفصل 17 - يساعد كل مدير مساعد يعين بأمر ويقع اختياره من بين الوزراء المفوضين او مستشاري الشؤون الخارجية.

المدير المساعد يساعد المدير وينوبه في حالة غياب او حدث مانع.

الفصل 18 - يوضع على راس كل قسم من الاقسام رئيس قسم يعين بقرار من وزير الشؤون الخارجية ويقع اختياره من بين مستشاري او كتاب الشؤون الخارجية.

الفصل 19 - عندما يتقرب صاحب خطة وظيفية لمدة تتجاوز شهرين يعهد وزير الشؤون الخارجية لنائب بتسيير المصلحة.

الفصل 20 - يمكن للوزراء المفوضين ان يكلفوا بمقتضى امر بوظيفة مستشار دبلوماسي ويوضعوا تحت طلب وزير الشؤون الخارجية للقيام بكل الاعمال والمهام التي يرى من المفيد تكليفهم بها.

الفصل 21 - يمكن للاشخاص الذين تكون مساعدتهم لوزارة الشؤون الخارجية ذات نفع لمدة معينة ان يكلفوا بمقتضى امر بمهمة دبلوماسية ويوضعوا تحت طلب وزير الشؤون الخارجية.

العنوان 2

في البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

الفصل 22 - تحدث البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمقتضى امر.

الفصل 23 - يضبط تنظيم بعثة دبلوماسية قنصلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 24 - تسند مهام السفير والقنصل العام والقنصل بمقتضى امر.

ويعهد بالوظائف الاخرى داخل البعثات الدبلوماسية والقنصلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية طبق جدول المقارنة المنصوص عليه بالفصل 27 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 189 لسنة 1970 في 30 ماي 1970.

الفصل 25 - تعهد النيابة عند تقرب رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية الى العون التابع لاعلى رتبة دبلوماسية.

الفصل 26 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 259 لسنة 1967 المؤرخ في 28 جويلية 1967.

الفصل 27 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

- قسم افريقيا
- قسم امريكا
- قسم آسيا والشرق الاوسط
- قسم اوروبا
- قسم المغرب الكبير
- قسم المنظمات والندوات الدولية

القسم 3

ادارة التعاون الدولي

الفصل 7 - ادارة التعاون الدولي هي العضو المكلف داخل وزارة الشؤون الخارجية بمحصى ودراسة تعاون الجمهورية التونسية مع الدول الاجنبية والمؤسسات والمنظمات الجهوية والعالمية وهي مسؤولة خاصة بهذا العنوان عن جميع المطالب والعروض في شان الاعانة والتمويل والتفاوض في شان الاتفاقيات الخاصة بالطرفين وبتعدد الاطراف فيما يتعلق بالتعاون المالي والفني والثقافي والتجاري والسهر على تنفيذ هذه الاتفاقيات بصورة مرضية.

الفصل 8 - تشتمل ادارة التعاون الدولي على :

- قسم التعاون الاقتصادي والمالي ذي الطرفين
- قسم التعاون المتعدد الاطراف
- قسم التعاون الفني والثقافي
- قسم النهوض الاقتصادي والتجاري

القسم 4

ادارة الشؤون القنصلية

الفصل 9 - ادارة الشؤون القنصلية هي العضو المكلف داخل وزارة الشؤون الخارجية بمحصى ودراسة العلاقات القنصلية للجمهورية التونسية مع الدول الاجنبية وهي مسؤولة خاصة بهذا العنوان بالسهر على ادارة مصالح التونسيين وحمايتهم بالخارج واحترام نظام الاجانب القاطنين بالبلاد التونسية وتطبيق الاتفاقيات الادارية والاجتماعية الخاصة بهم

الفصل 10 - تشتمل ادارة الشؤون القنصلية على :

- القسم القنصلي للمواطنين بالخارج
- القسم القنصلي للاجانب بالبلاد التونسية
- قسم المهاجرة والعلاقات الاجتماعية
- قسم الاتفاقيات والنزاعات

القسم 5

ادارة الشؤون الادارية

الفصل 11 - ادارة الشؤون الادارية هي العضو المكلف داخل وزارة الشؤون الخارجية بمحصى ودراسة المسائل المتعلقة بالتصرف الاداري والمالي والفني للوزارة وهي مسؤولة خاصة بهذا العنوان على القيام بشؤون الموظفين والمعدات وتحضير الميزانية وتنفيذها وتنظيم جهاز المواصلات وتسييره وحافطة الوثائق.

الفصل 12 - تشتمل ادارة الشؤون الادارية على :

- مصلحة الموظفين
- مصلحة تكوين وتحسين الاطارات
- المصلحة المالية
- مصلحة الاثاث
- مصلحة المواصلات السلكية
- مصلحة الحقيبة والمراسلات

القسم 6

التفقد العام للسفارات والقنصليات

الفصل 13 - تضبط بأمر مشمولات وتنظيم التفقد العام للسفارات والقنصليات.

القانون الاساسي

امر عدد 189 لسنة 1970

مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان السلك
الديبلوماسي

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968

المتعلق بالقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 2 منه .وعلى الامر المؤرخ في 3 ماي 1956 المتعلق بتأسيس وزارة الشؤون الخارجية
من جديد .وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1956 المتعلق بضبط القانون الاساسي
الخاص بموظفي السلك الديبلوماسي والتمصلي وعلى جميع النصوص التي
تقنته او تمتهت .

وعلى اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

أصدرنا أمرا هنا بما يأتي :

الفصل 1 - يهدف هذا الامر الى ضبط القانون الاساسي
الخاص باعوان السلك الديبلوماسي .**العنوان الاول****احكام عامة****الباب الاول : حقوق وواجبات عون السلك الديبلوماسي****الفصل 2 -** يخضع اعوان السلك الديبلوماسي الى القانون
المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
وذلك بقدر ما لم يقع خرقه طبقا للفصل 2 منه بهذا الامر .**الفصل 3 -** عندما يمارس احد الزوجين في السلك
الديبلوماسي بعنوان مهني نشاطا خاصا مقابل اجر بالبلاد
التونسية يجب اعلام الادارة بذلك حتى تتخذ هذه الاخيرة
عند الاقتضاء التدبير اللازمة لصيانة مصالحها .يجوز النشاط الخاص مقابل اجر على زوج عون السلك
الديبلوماسي المباشر بالخارج وهو مطالب بحمل الزوج على
احترام هذه الاحكام .**الفصل 4 -** يجزر على كل عون من اعوان السلك
الديبلوماسي قبول هبات تخول له مباشرة او غير مباشرة
كسب مالي ليس له عادة حقا فيه وهو من شأنه ان يخل
باستقلاله .**الفصل 5 -** لا يمكن لعون السلك الديبلوماسي المباشر
لوظيفته بالخارج ان يدعى بمحكمة الا برخصة كتابية من وزير
الشؤون الخارجية .**الفصل 6 -** ان عون السلك الديبلوماسي مطالب باحترام
قوانين وتراتب الدولة المعتمد لديها وبالا حكام عن كل تدخل
في الشؤون الداخلية لهذه الدولة وكذلك عن كل تصريح
يمكن ان يضر بعلاقات البلاد التونسية مع هذه الدولة .**الفصل 7 -** لا يمكن لعون السلك الديبلوماسي وهو يباشر
وظيفته بالخارج ان ينتقل بالبلاد المعتمد لديه او خارج منطقتيهالا بأمر او برخصة مسبقة من رئيس البعثة فاذا رغب العون
وهو في اجازة في التنقل بالبلاد المعتمد لديه او خارج منطقتيه
وجب عليه ان يعلم بذلك رئيس البعثة ويبين له مكان ومدة
انتقاله .ويجب ان يكون تنقل رئيس البعثة مرخصا فيه من وزير
الشؤون الخارجية .ويتوقف رجوع كل عون من اعوان السلك الديبلوماسي
الى البلاد التونسية على رخصة من وزير الشؤون الخارجية .**الفصل 8 -** يجب وجوبا باتا على عون السلك الديبلوماسي
الراقع استدعاؤه بأمر او الواقع ارجاعه الى الادارة المركزية
ان يلتحق بالبلاد التونسية وان يضع نفسه تحت طلب وزير
الشؤون الخارجية .**الفصل 9 -** ليس هناك ميز بين الجنسين في تطبيق القانون
الاساسي الخاص باستثناء الاحكام الترتيبية المتعلقة باجرة
الزوجين الديبلوماسيين المباشرين بالخارج .**الباب الثاني****اجرة عون السلك الديبلوماسي****ونظامه الاجتماعي****الفصل 10 -** تخضع الاجرة الممنوحة لعون السلك
الديبلوماسي المباشر لوظيفته بتونس وكذلك نظامه للتقاعد
والحياة الاجتماعية الى الاحكام القانونية والترتيبية المنطبقة على
اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الادارية .وتضبط بأمر الاجرة والمنح وتحمل المصاريف المختلفة
وكذلك النظام الاجتماعي لعون السلك الديبلوماسي المباشر
لوظيفته بالخارج .**الفصل 11 -** يضبط بأمر الترتيب التفاضلي والتدرج
القياسي المنطقيين على مختلف خطط أعوان السلك
الديبلوماسي .**الباب الثالث****المجلس المركزي****الفصل 12 -** احدث بوزارة الشؤون الخارجية مجلس مركزي
يتألف من المكلفين بوظائف كاتب عام ومدبرين ومدبرين
مساعدين .**الفصل 13 -** المجلس المركزي هو عبارة عن مؤسسة
استشارية تنظر حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الامر
في المسائل التي تتعلق بترسيم اعوان السلك الديبلوماسي
واعطاء اعدادهم وترقيتهم وتعيينهم ونقلتهم وتاديبهم ووضعهم
في عدم المباشرة وانقطاعهم عن مباشرة الوظيفة بصورة
نهائية ويقدم في شأنهم اقتراحات على وزير الشؤون الخارجية
الذي يبت فيها نهائيا .والمجلس المركزي مؤهل ايضا لابتداء رأيه في مطالب
الترخيص للزواج المنصوص عليها بالفصول من 61 الى 64 من هذا
الامر .وعندما ينظر المجلس المركزي في المسائل المتعلقة بالترسيم
واعطاء الاعداد والترقية والتاديب يضم اليه ممثل منتخب من
طرف اعوان الحطة التي ينتمي اليها العون المعنى بالامر .

والذين لهم ثمانية اعوام على الاقل اقدمية في خطتهم وبعد اجراء امتحان مهني يضبط نظامه وبرنامجهم بقرار من وزير الشؤون الخارجية يصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 24 - الاعوان التابعون للسلك الدبلوماسي الذين وقعت تسميتهم في خطة مستشار الشؤون الخارجية تطبيقا لاحكام الفصل 23 اعلاه يقع ترتيبهم في رقم قياسي مساو وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع يحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عندما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن حالتهم الجديدة ادنى من التي قد يمكن التحصل عليها من الترقية الى درجة في خطتهم القديمة .

الفصل 25 - تقع التسميات لخطة مستشار الشؤون الخارجية بامر .

(2) الترقية

الفصل 26 - حددت الى عامين المدة الواجب قضاؤها في كل درجة من خطة مستشار الشؤون الخارجية للارتقاء الى الدرجة الموالية في الارتفاع .

- الباب الثالث -

كتاب الشؤون الخارجية

الفصل 27 - علاوة على درجة التربص تتركب خطة كاتب الشؤون الخارجية من عشرة درجات .

(1) الانتداب

الفصل 28 - يقع انتداب كتاب الشؤون الخارجية كما يلي :

أولاً : في حدود سبعين في المائة (70 في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والذين يشنون حملهم لاجازة في التعليم العالي على الاقل أو على شهادة علمية تعادلها .

ثانياً : في حدود عشرين في المائة (20 في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمترشحين الموظفين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصنف معادل او لصنف دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعليه مدة خمسة اعوام على الاقل .

وتجرى هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان مشتركة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

ثالثاً : في حدود عشرة في المائة (10 في المائة) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة من الموظفين الرسميين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصنف معادل او للصنف الذي دونه ومرسمين بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعين سنة على الاقل (40 سنة) وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بمهام خطة كاتب الشؤون الخارجية .

الفصل 14 - تضبط كيفية تنظيم وسير المجلس المركزي بقرار من وزير الشؤون الخارجية يقع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

- العنوان الثاني -

تنظيم الوظيفة الدبلوماسية

الفصل 15 - ينتمي اعوان السلك الدبلوماسي مدة وظيفتهم الى رتب ويشغلون خطط منصوص عليها بقانون الاطارات ويمكن ان يقع تكليفهم سواء بالادارة المركزية او باحدى البعثات الدبلوماسية والفنصلية بالخارج بوظائف مطابقة لرتبهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل 48 .

- الخطط -

الفصل 16 - ان خطط اعوان السلك الدبلوماسي هي الآتية :

- (1) وزير مفوض
- (2) مستشار الشؤون الخارجية
- (3) كاتب الشؤون الخارجية
- (4) كاتب مساعد الشؤون الخارجية
- (5) ملحق الشؤون الخارجية

- الباب الاول -

الوزراء المفوضون

الفصل 17 - تتركب خطة وزير مفوض من خمس درجات

(1) التسمية

الفصل 18 - يقع اختيار الوزراء المفوضين من بين مستشاري الشؤون الخارجية المرتبين في الدرجة الخامسة والذين لهم خمسة اعوام على الاقل من الاقدمية في خطتهم والمرسمين في جدول ترقية خاص .

الفصل 19 - الاعوان التابعون للسلك الدبلوماسي الذين وقعت تسميتهم في خطة وزير مفوض تطبيقا لاحكام الفصل 18 اعلاه يقع ترتيبهم في رقم قياسي مساو وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع ويحتفظون في الصورة الاولى التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عندما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن حالتهم الجديدة ادنى من التي قد يمكن التحصل عليها في الترقية الى درجة في خطتهم القديمة .

الفصل 20 - تقع التسميات لخطة وزير مفوض بأمر .

(2) الترقية

الفصل 21 - حددت الى عامين المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية في الارتفاع .

- الباب الثاني -

مستشارو الشؤون الخارجية

الفصل 22 - تتركب خطة مستشار الشؤون الخارجية من ثماني درجات .

(1) التسمية

الفصل 23 - تقع تسمية مستشاري الشؤون الخارجية من بين كتاب الشؤون الخارجية المرتبين في الدرجة الخامسة

والتابعين لصنف معادل او للصنف الذي دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل .

تجرى هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان مشتركة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول . تضبط اظمة وبرامج المناظرتين لمشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10% في المائة) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة بالنسبة للمتوظفين الرسميين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصنف معادل او للصنف الذي دونه ومرسمن بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعون سنة على الاقل (40 سنة) وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة المدنية الفعلية وبرهنوا عن جداتهم وكفاءتهم للقيام بمهام خطة كاتب مساعد الشؤون الخارجية . على انه لا يقع الارتقاء من خطة الى اخرى تليها في الارتقاء الا مرة واحدة طوال الخدمة في الوظيفة .

الفصل 35 - تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 34 اعلاه ككتاب مساعدين للشؤون الخارجية مترشحين خاضعين لمدة تربص قدرها عامان يقع بانتهاؤها ترسيمهم في خطة كاتب مساعد الشؤون الخارجية اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضى وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضى واذا تم بتقرير تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضى حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء الكتاب المساعدين للشؤون الخارجية المترشحين بدون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض **الفصل 36 -** ان المترشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة العمومية المدنية الفعلية والذين نجحوا في اجتياز المناظرة المشار اليها بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل 34 اعلاه ، يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد .

الفصل 37 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم كتاب مساعدين للشؤون الخارجية تطبيقا لاحكام الفصل 34 اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسي مساو وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتقاء . ويحفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عند ما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن حالتهم الجديدة ادنى من التي قد يمن لهم التحصيل عليها من الترقية الى درجة في خطتهم القديمة .

(2) الترقية

الفصل 38 - حددت المدة الواجب قضاؤها في كل درجة من خطة كاتب مساعد الشؤون الخارجية للارتقاء الى لدرجة الموالية في الارتقاء بعامين ما عدا الدرجة العاشرة التي حددت مدتها بثلاث سنوات .

على انه يمكن التخفيض من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن اعداد .

الباب الخامس

ملحقوا الشؤون الخارجية

الفصل 39 - علاوة على درجة التربص تتركب خطة ملحق الشؤون الخارجية من اثني عشر درجة .

(1) الانتداب

الفصل 40 - يقع انتداب ملحقى الشؤون الخارجية على النحو التالي :

على انه لا يمكن الارتقاء من خطة الى اخرى تليها مباشرة في الارتقاء الا مرة واحدة طوال الخدمة في الوظيفة .

الفصل 29 - تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 28 اعلاه كتاب الشؤن الخارجية مترشحين خاضعين لتربص مدته عامين يقع بانتهائه ترسيمهم في خطة كاتب الشؤون الخارجية اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضى .

وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضى ، واذا لم يقرر تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضى حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء كتاب الشؤون الخارجية المترشحين بدون ان يمكن لهم الحق في المطالبة بتعويض .

الفصل 30 - ان المترشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة المدنية الفعلية والذين نجحوا في اختبار المناظرات المشار اليها بالفقرتين I و 2 من الفصل 28 اعلاه ، يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد .

الفصل 31 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم كتاب الشؤون الخارجية تطبيقا لاحكام الفصل 28 اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسي مساو وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتقاء . ويحفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية لا عند ما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن حالتهم الجديدة ادنى من التي قد يمكن لهم التحصيل عليها من الترقية الى درجة في خطتهم القديمة .

(2) الترقية

الفصل 32 - حددت المدة الواجب قضاؤها عادة في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية في الارتقاء بعامين ما عدا الدرجة التاسعة التي حددت مدتها بثلاث سنوات ، على انه يمكن التخفيض من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد .

الباب الرابع

لكتاب المساعدين للشؤون الخارجية

الفصل 33 - علاوة على درجة التربص تتركب خطة كاتب مساعد للشؤون الخارجية من احدى عشرة درجة .

(1) الانتداب

الفصل 34 - يقع انتداب الكتاب المساعدين للشؤون الخارجية على النحو التالي :

اولا : في حدود سبعين في المائة (70% في المائة) من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين المتوفرة لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يدلون بشهادة من السلط الجامعية تثبت ان المترشح قد قضى عامين على الاقل بالتعليم العالي للحصول على احدى الاجازات المؤهلة لخطة كاتب مساعد الشؤون الخارجية .

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20% في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمترشحين المتوظفين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية

في الارتفاع بعامين ما عدا الدرجة الحادية عشرة التي حددت مدنها بثلاثة اعوام .

على انه يمكن التخفيض من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن اعداد .

الباب السادس

اليمين

الفصل 45 - يؤدي عون السلك الدبلوماسي المتربص الذي يكون محل تقرير كفاءة مرضى قبل ترسيمه اليمين بالعبارة التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اخدم بلادي بكل اخلاص وان احافظ على اسرار مهنتي بكل دقة وأن احترم كل الاحترام احكام الثانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي وان اسير طبق ما تقتضيه الكرامة في كل ما اقوم به بوصفي ممثلا مناضلا ومخلصا لبلادي » .

الفصل 46 - تؤدي اليمين امام وزير الشؤون الخارجية او امام مثله .
ويحرر في ذلك محضر جلسة .

الوظائف

الفصل 47 - الوظائف التي يمكن ان يكلف بها اعوان السلك الدبلوماسي داخل الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية او بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج :

1 (بالادارة المركزية

- كاتب عام
- مدير
- متفقد عام للسفارات والقنصليات
- مستشار دبلوماسي
- مدير مساعد
- رئيس قسم
- مكلف بمهمة دبلوماسية

2 (بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية

أ (بالبعثة الدبلوماسية

- سفير رئيس بعثة دبلوماسية
- وزير مستشار
- قائم باعمال
- مستشار سفارة
- كاتب سفارة
- ملحق سفارة

ب (بالبعثة القنصلية

- قنصل عام رئيس بعثة قنصلية
- قنصل عام مساعد
- قنصل رئيس بعثة قنصلية
- قنصل مساعد
- نائب قنصل
- ملحق قنصلية

الفصل 48 - تسند الوظائف المشار اليها بالفصل 47 اعلاه طبق جداول المطابقة الآتية :

أولا : في حدود سبعين في المائة (70% في المائة) من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يثبتون حملهم لشهادة البكالوريا من التعليم الثانوي او لشهادة تعادلها .

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20% في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمترشحين الموظفين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لاصنف معادل او للصنف اثنى دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل .

تجرى هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان مشتركة يقع ضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول كما يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10% في المائة) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة من الموظفين الرسميين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لاصنف معادل او لاصنف الذي دونه ودرسمين بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعون سنة على الاقل . وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة المدنية العمومية الفعلية وبرهنوا على جدارتهم وكفاءتهم للمقيام بمهام خطة ملحق الشؤون الخارجية .

وعلى انه لا يقع الارتفاع من خطة الى اخرى تليها في الارتفاع الا مرة واحدة طوال الخدمة في الوظيفة .

الفصل 41 - تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 40 كملحقى الشؤون الخارجية متربصين خاضعين لتربص مدته عامان يقع بانتهائه ترسيمهم في خطة محتسب اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضى

وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضى ، واذا لم يتقرر تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضى حتى بعد انتهاء العام الاضافى فانه يقع اعفاء الملحقين للشؤون الخارجية المتربصين بدون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض .

الفصل 42 - ان المترشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة المدنية الفعلية والذين نجحوا في اجتياز المناظرات المشار اليها بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 40 اعلاه يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد .

الفصل 43 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم كملحقى الشؤون الخارجية تطبيقا لاحكام الفصل 40 اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسى مساو وان لم يوجد ففي الرقم القياسى الذي يليه مباشرة في الارتفاع . ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عندما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن حالتهم الجديدة ادنى من التي قد يمكن التحصيل عليها من الترقية الى درجة في خطتهم القديمة .

2 (الترقية

الفصل 44 - حددت المدة الواجب قضاؤها في كل درجة من خطة ملحق الشؤون الخارجية للارتقاء الى الدرجة الموالية

ويمكن اختيارهم من غير أعوان السلك الدبلوماسي وفي هذه الصورة يقع كاجيرهم بناء على رقم قياسي من رتبة وزير مفوض يضبط بمقتضى قرار من الوزير الاول باقتراح مسن وزير الشؤون الخارجية .

التعيين

الفصل 52 - يحزر المجلس المركزي قائمة في أعوان السلك الدبلوماسي الذين يشملهم اما تعيين بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية أو باحدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأما نقله من مركز الى آخر ثم يعرضها على مصادقه وزير الشؤون الخارجية .

يقع تعيين الاعوان ونقلتهم بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

الفصل 53 - ما عدا الحالة الاستثنائية التي تهرها مقتضيات المصلحة فانه لا يمكن لاعوان السلك الدبلوماسي أن يقع تعيينهم او تعيينهم من جديد ببعثة في الخارج الا اذا قضاوا ثلاث (3) سنوات في الخدمة بالادارة المركزية وانها حقهم في عطلة الاستراحة بالنسبة لتلك السنوات في الخدمة .

الفصل 54 - لا يمكن لمدة الخدمة المتواصلة بالخارج أن تفوق سبع (7) سنوات ما عدا الحالة الاستثنائية التي تبررها مقتضيات المصلحة .

ولا يمكن للعون خلال هذه المدة أن ينتقل الا مرة واحدة من بعثة الى أخرى .

العطل

الفصل 55 - لا يمكن للسفراء والاعوان المباشرين بالخارج الحق في المطالبة بعطلة الاستراحة الا اذا قضاوا على الاقل سنة كاملة بمركز عملهم .

الفصل 56 - للسفراء رؤساء البعثات الدبلوماسية الحق في عطلة استراحة خالصة الاجر مدتها خمسة واربعون (45) يوما عن كل سنة قضاها بالخارج ويمكن أن تؤخذ هذه العطلة على مرحلة أو مرحلتين في السنة .

الفصل 57 - ينتفع اعوان السلك الدبلوماسي المعينين في بلدان ذات المناخ وظروف العيش فيها شديداً بعطلة استراحة خالصة الاجر مدتها خمسة واربعين (45) يوماً عن كل سنة في الخدمة الفعلية .

وتضبط قائمة هذه البلدان بقرار من الوزير الاول بناء على اقتراح من وزير الشؤون الخارجية ويقع نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 58 - يحال على المجلس المركزي القائم في حق مجلس التأديب عون السلك الدبلوماسي الذي لا يلتحق بمركز عمله عند انتهاء عطلة الاستراحة باستثناء أحكام الفصل 36 من القانون الاساسي العام لاعوان الدولة .

الفصل 59 - واذا كان العون مصاباً بمرض التراكوم أو بمرض البلدان الشديدة الحرارة فله الحق في عطلة بالاجر الكامل لمدة أقصاها ستة أشهر بعد أخذ رأى اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 44 من القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

جداول مطابقة

أ) الادارة المركزية

الوظائف	الخطط
كاتب عام	وزير مفوض
مدير	وزير مفوض
متفقد عام	وزير مفوض
مستشار دبلوماسي	وزير مفوض
مدير مساعد	وزير مفوض او مستشار الشؤون الخارجية بالدرجة الخامسة على الاقل
رئيس قسم	مستشار الشؤون الخارجية او كاتب الشؤون الخارجية بالدرجة الخامسة على الاقل

ب) البعثات الدبلوماسية

الوظائف	الخطط
سفير ، رئيس بعثة دبلوماسية	وزير مفوض
وزير مستشار	وزير مفوض او مستشار الشؤون الخارجية
قائم باعمال	وزير مفوض او مستشار الشؤون الخارجية
مستشار سفارة	مستشار الشؤون الخارجية
كاتب سفارة	كاتب او كاتب مساعد الشؤون الخارجية
ملحق سفارة	ملحق الشؤون الخارجية

ج) بعثات قنصلية

الوظائف	الخطط
قنصل عام ، رئيس بعثة قنصلية	وزير مفوض او مستشار الشؤون الخارجية
قنصل عام مساعد	مستشار الشؤون الخارجية
قنصل رئيس بعثة قنصلية	كاتب الشؤون الخارجية
قنصل مساعد	كاتب الشؤون الخارجية
نائب قنصل	كاتب مساعد الشؤون الخارجية
ملحق قنصلية	ملحق الشؤون الخارجية

سفراء الجمهورية التونسية

الفصل 49 - ان خطة سفير رئيس بعثة دبلوماسية هي خطة وظيفية وهي تخول للذين يكلفون بها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين 50 و 51 اسفله لقب سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية .

الفصل 50 - يعتمد سفراء الجمهورية التونسية لدى رؤساء الدول الاجانب من طرف رئيس الجمهورية ويكلفون بمهامهم بمقتضى أمر .

الفصل 51 - يتولى رئيس الجمهورية اختيار سفراء الجمهورية التونسية من بين الوزراء المفوضين .

عدم المباشرة بصفة خاصة

الفصل 60 - يمكن للموظف الذي عين وزجه الدبلوماسي بالخارج دون ان يشملته هو بذاته نفس القرار ان يطلب وضعه في عدم المباشرة بصفة خاصة طيلة المدة التي تقتضيها هذه الحالة . ويفقد المعنى بالامر في هذه الوضعية اجرة المباشرة للعمل ويحتفظ بحقوقه في الترقية والتقاعد .

- العنوان الثالث -**احكام خاصة تتعلق بزواج اعوان السلك****الدبلوماسي**

الفصل 61 - لا يمكن لاعوان السلك الدبلوماسي ان يعقدوا الزواج دون ان يتحصلوا بايديء ذي بدء على ترخيص في ذلك من وزير الشؤون الخارجية .

ويجب ان يوجه مطلب الترخيص عن طريق السلم الاداري ويقع تقديمه قبل شهرين على الاقل من التاريخ المعين للزواج ما عدا في صورة استثنائية .

الفصل 62 - لا يمكن لاعوان السلك الدبلوماسي ان يعقدوا الزواج على شخص ذي جنسية اجنبية .

غير أنه يمكن لوزير الشؤون الخارجية بناء على رأي المجلس المركزي وفي حالات استثنائية ان يمنح خرقا خاصا لهذا التحجير ويجب ان يكون مطلب الترخيص في هذه الحالات مصحوبا بتصريح كتابي معرف الامضاء الذي يتعهد به الزوج على التحصيل على الجنسية التونسية حسب الشروط والاحكام المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية .

الفصل 63 - ان اعوان السلك الدبلوماسي الذين لا يطلبون الترخيص المسبق لعقد الزواج او الذين لا يمثلون لقرار وزير الشؤون الخارجية في الموضوع يعتبرون كأنهم مستقيلين وجوبا .

الفصل 64 - ان المترشحين للانتداب او للادماج في سلك الدبلوماسي المتزوجين بشخص ذي جنسية اجنبية يمكن لهم الانتفاع باحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 اعلاه .

**العنوان الرابع
احكام انتقالية**

الفصل 65 - ان الاعوان الشاغلين لحظة وظائفهم العاملين بالخارج وليس لهم خطة دبلوماسية في تاريخ نشر هذا الامر يقع ادماجهم في الخطة التي يشغلونها بصفة فعلية .

الفصل 66 - الموظفون المحقون لدى وزارة الشؤون الخارجية الذين يشغلون مهام دبلوماسية او قنصلية يمكن ادماجهم في الخطة التابعة للسلك الدبلوماسي المطابقة لاصنافهم فيقع ترتيبهم في هذه الحالة في درجة تحمل رقما قياسيا معادلا فان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع على الذي كانوا يتقاضونه في خطتهم القديمة .

الفصل 67 - ان اعوان وزارة الشؤون الخارجية الذين يشغلون منذ اكثر من خمسة اعوام خطة كاتب الشؤون الخارجية في تاريخ نشر هذا الامر يمكن ادماجهم في هذه الخطة بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

الفصل 68 - الغيت خطة كاتب قنصلية . ان الاعوان الذين ينتمون الى خطة كاتب قنصلية في تاريخ نشر هذا الامر يوضعون في خطة ملحق الشؤون الخارجية طبقا

لقرار من وزير الشؤون الخارجية يتعلق بجدول اعادة الترتيب بقع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 69 - يقع الترتيب من جديد للاعوان التسابعين في تاريخ هذا الامر لخطط وزير مفوض ومستشار وكاتب وملحق سفارة في الخطة الماثلة لها والمنصوص عليها بهذا القانون الاساسي الخاص طبقا لقرار من وزير الشؤون الخارجية يضبط جدول اعادة الترتيب وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 70 - ان ملحقى السفارة المحرزين على شهادتين في الدراسات العليا لاجازة معينة يقع ترتيبهم من جديد في رتبة كاتب مساعد الشؤون الخارجية بناء على رأي لجنة يقع تركيبها بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

الفصل 71 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 ديسمبر 1956 .

الفصل 72 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 ماي 1970
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الباهي الادغم

امر عدد 190 لسنة 1970

مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاعوان الاداريين والفنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى الامر المؤرخ في 3 ماي 1956 المتعلق بتأسيس وزارة الشؤون الخارجية وعلى الامر عدد 259 لسنة 1967 المؤرخ في 28 جويلية 1967 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 392 لسنة 1965 المؤرخ في 18 اوت 1965 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالمحتمسين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى الامر عدد 186 لسنة 1958 المؤرخ في 17 جويلية 1958 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى اقتراح وزير الشؤون الخارجية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يهدف هذا الامر في نطاق احكام القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المشار اليه اعلاه الى ضبط القانون الاساسي الخاص المنطبق على الاعوان الاداريين والفنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية

**الجزء الاول
الاعوان الاداريين**

الفصل 2 - يتضمن سلك الموظفين الاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية الاعوان الرسميين في الخطط المبينة كما يلي :

- متفقد مالي
- محتسب رئيس
- محتسب
- حافظ وثائق
- حافظ مكتبة
- مساعد حافظ مكتبة

الفصل 8 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم متفقدين ماليين تطبيقا لاحكام الفصل الخامس اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسي مساوي ، وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع الذي يتمتعون به في خطتهم القديمة ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عند ما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن اعادة ترتيبهم ادنى من التي قد يتحصلون عليها من ترقية الى درجة رتبهم القديمة .

الباب الثالث

الترقية

الفصل 9 - حددت المدة الواجب قضاؤها عادة في كل درجة للحصول على الدرجة الموالية في الارتفاع يعامين ما عدى الدرجة التاسعة التي حددت مدتها بثلاث سنوات على انه يمكن التخفيض من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد .

العنوان الثاني المحتسبون الرؤساء

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 10 - يساعد المحتسبون الرؤساء المتفقدين الماليين في القيام بمهامهم ويشرفون على تكوين المحتسبين ويراقبون التصرف المالي للبعثات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج ويتصرفون في حسابات التصرف .

الفصل 11 - تتضمن خطة محتسب رئيس احدي عشر درجة ودرجة تربص .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 12 - يقع انتداب المحتسبون الرؤساء على النحو التالي :

اولا : في حدود سبعين في المائة (70%) من الحطط الشاغرة عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين المتوفرة لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يدلون بشهادة من السلط الجامعية تثبت ان المترشح قد قضى عامين على الاقل بالتعليم العالي للحصول على احدي الاجازات مؤهلة لخطة محتسب رئيس .

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20%) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمترشحين المتوظفين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او لصف الذي دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل .

وتجري هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان واحدة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول . تضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10%) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة بالنسبة للموظفين الرسميين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او للصف الذي دونه ومرسمن بجدول ترقية خاص

العنوان الاول المتفقدون الماليون

الباب الاول احكام عامة

الفصل 3 - المتفقدون الماليون مكلفون تحت نفوذ رؤسائهم المباشرين بوضع خطط ، تسيير الشؤون المالية ، طبقا لتعليمات وزير الشؤون الخارجية وبالسهر على مراقبة تصرف حسابات البعثات الديبلوماسية والقنصلية التونسية ، كما يمكن تكليفهم في الخارج بمهام تفقدية ذات صبغة مالية .

الفصل 4 - تتضمن خطة متفقد مالي عشر درجات بالاضافة الى درجة التربص .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 5 - يقع انتداب المتفقدين الماليين كما يلي :

اولا : في حدود سبعين في المائة (70%) من الشغور عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات الممنوحة للمترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يشنون حملهم لاجازة في التعليم العالي على الاقل او على شهادة علمية تعادلها .

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20%) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمترشحين المتوظفين المباشرين لوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او لصف دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل .

وتجري هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان واحدة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10%) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة من المتوظفين الرسميين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او للصف الذي دونه ومرسمن بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعين سنة على الاقل (40 سنة) وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بمهام خطة متفقد مالي .

الفصل 6 - تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل الخامس اعلاه كمتفقدين ماليين متربصين خاضعين لتربص مدته عامين يقع بانتهائها ترسيمهم في خطة متفقد مالي اذا كانوا محل تقدير كفاءة مرضي وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي ، واذا لم يقرر تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء المتفقدين الماليين المتربصين بدون ان يمكن لهم الحق في المطالبة بتعويض .

الفصل 7 - ان المترشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثنوا قضائهم مدة عامين في الخدمة المدنية الفعلية والذين نجحوا في اختبار المناظرات المشار اليها بالفقرتين I و 2 من الفصل الخامس اعلاه . يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد .

من القانون المشار اليه اعلاه عدد I2 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يثبتون حملهم لشهادة البكالوريا من التعليم الثانوي او لشهادة تعادلها .

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20% في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمرشحين الموظفين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لاصنف معادل او للصنف الذي دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل .

وتجري هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان واحدة يقع ضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول . كما يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10 في المائة) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة . من الموظفين الرسميين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لاصنف معادل او للصنف الذي دونه ومرسمن بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعون سنة على الاقل . وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بمهام خطة محتسب .

الفصل 20 - تقع تسمية المرشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 19 اعلاه كمحتسبين متربصين خاضعين لتربص مدته عامان يقع بانتهائها ترسيمهم في خطة محتسب اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضي .

وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي ، واذا لم يتقرر تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء المحتسبين المتربصين بدون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض .

الفصل 21 - ان المرشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة المدنية الفعلية والذين نجحوا في اجتياز المناظرات المشار اليها بالفقرتين I و2 من الفصل 19 اعلاه يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد .

الفصل 22 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم كمحتسبين تطبيقا لاحكام الفصل 19 اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسي مساوي وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع للذي يتمتعون به في خطتهم القديمة ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عندما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن اعاداة ترتيبهم ادنى من التي يتحصلون عليها من ترقية الى درجة رتبهم القديمة .

الباب الثالث

الترقية

الفصل 23 - حدد معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة من خطة محتسب للارتقاء الى الدرجة الموالية في الارتفاع بعامين ما عدا الدرجة الحادية عشرة التي حددت مدتها بثلاثة اعوام . على انه يمكن التخفيض من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بسنة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن اعداد .

ولهم من العمر اربعون سنة على الاقل (40 سنة) وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بمهام خطة محتسب رئيس .

الفصل 13 - تقع تسمية المرشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 12 اعلاه كمحتسبين رؤساء متربصين خاضعين لمدة تربص قدرها عامان يقع بانتهائها ترسيمهم في خطة محتسب رئيس اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضي ، وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي واذا لم يتقرر تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء المحتسبين الرؤساء المتربصين بدون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض .

الفصل 14 - ان المرشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة العمومية المدنية الفعلية والذين نجحوا في اجتياز المناظرات المشار اليها بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل 12 اعلاه ، يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد .

الفصل 15 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم كمحتسبين رؤساء تطبيقا لاحكام الفصل 12 اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسي مساوي وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع للذي يتمتعون به في خطتهم القديمة ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عندما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن اعاداة ترتيبهم ادنى من التي قد يتحصلون عليها من ترقية الى درجة رتبهم القديمة .

الباب الثالث

الترقية

الفصل 16 - حدد معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة من خطة محتسب رئيس . للحصول على الدرجة الموالية في الارتفاع بعامين ما عدى الدرجة اشد عشرة التي حددت مدتها بثلاث سنوات على انه يمكن التخفيض من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بسنة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن اعداد .

العنوان الثالث

المحتسبين

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 17 - يباشر المحتسبون وظائفهم تحت نفوذ رؤسائهم المباشرين لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمحتسبين الرؤساء وهم مكلفون بالحاسبة العامة والتصرف المالي سواء بالادارة المركزية او بمختلف البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .

الفصل 18 - تتضمن خطة محتسب اثني عشر (12) درجة بالإضافة الى درجة التربص .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 19 - يقع انتداب المحتسبين كما يلي :

اولا : في حدود سبعين في المائة (70% في المائة) من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمرشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18

مدة التربص في رقم قياسي مساوي وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع للذي يتمتعون به في خطتهم الحديمية ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عندما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن اعادة ترتيبهم ادنى من التي قد يتحصلون عليها من ترقية الى درجة خطتهم القديمة .

الباب الثالث

الترقية

الفصل 30 - حددت المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية في الارتفاع بعامين ما عدا الدرجة التاسعة التي حددت مدتها بثلاث سنوات ، على انه يمكن التخفيف من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بسنة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد .

العنوان الخامس

حفاظ مكتبة

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 31 - يكلف حفاظ المكتبة تحت اشراف رؤسائهم المباشرين بحفظ وتسيير مكتبة وزارة الشؤون الخارجية وجمع واختيار وترتيب الوثائق العامة المتعلقة بالعلاقات الدولية .

الفصل 32 - تتضمن خطة حافظ المكتبة اثني عشر درجة بالاضافة الى درجة التربص .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 33 - يقع انتداب حفاظ المكتبة كما يلي :

اولا : في حدود سبعين في المائة (70%) في المائة من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يشنون حملهم لشهادة البكالوريا من التعليم الثانوي او لشهادة تعادلها .

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20%) في المائة من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمترشحين الموظفين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصنف معادل لصنف مباشر دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل .

وتجري هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنتظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان واحدة يقع ضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول . كما يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10%) في المائة من الشغور عن طريق التسمية المباشرة من الموظفين الرسميين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصنف معادل او للصنف الذي دونه ومرسمن بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعون سنة على الاقل . وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بمهام رتبة حافظ مكتبة .

العنوان الرابع

حفاظ الوثائق

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 24 - حفاظ الوثائق مكلفون تحت اشراف رؤسائهم المباشرين بالسهر على حفظ العقود والوثائق الدبلوماسية التونسية .

الفصل 25 - تتضمن خطة حافظ الوثائق عشر درجات بالاضافة الى درجة التربص .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 26 - يقع انتداب حفاظ الوثائق كما يلي :

اولا : في حدود سبعين في المائة (70%) في المائة من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يشنون حملهم لاجازة في التعليم العالي او لشهادة تعادلها .

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20%) في المائة من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمترشحين الموظفين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصنف معادل او لصنف مباشر دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل .

وتجري هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنتظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان واحدة يقع ضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول . كما يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10%) في المائة من الشغور عن طريق التسمية المباشرة من الموظفين الرسميين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصنف معادل او للصنف الذي دونه ومرسمن بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعون سنة على الاقل . وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بمهام رتبة حافظ وثائق .

الفصل 27 - تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 26 اعلاه كحفاظ وثائق متربصين خاضعين لتربص مدته عامين يقع بانتهائها ترسيمهم في خطة حافظ وثائق اذا كان محل تقرير كفاءة مرضي .

وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي واذا لم يتقرر تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء حفاظ الوثائق المتربصين دون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض .

الفصل 28 - ان المترشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة المدنية الفعلية والذين نجحوا في اجتياز المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين 20 و 21 من الفصل 26 اعلاه يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد .

الفصل 29 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم حفاظ وثائق تطبيقا لاحكام الفصل 26 اعلاه يقع ترتيبهم طوال

ثانيا : في حدود ثلاثين (30% في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمرشحين الموظفين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او للصف الذي دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل

وتجرى هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان واحدة يقع ضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول، كما يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10% في المائة) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة من الموظفين الرسميين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او للصف الذي دونه ومرسمين بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعون سنة (40 سنة) على الاقل وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بمهام رتبة حافظ مكتبة

الفصل 41 - المرشحون المقبولون في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 40 اعلاه تقع تسميتهم كمساعدي حافظ مكتبة متربصين خاضعين لتربص مدته عامان يقع بانتهائه ترسيمهم في خطة تساعد حافظ مكتبة اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضي،

وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي واذا لم يتقرر تمديد مدة تربص قدرها عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء مساعدي حافظ المكتبة المتربصين دون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض .

الفصل 42 - ان المرشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة المدنية الفعلية والذين نجحوا في اجتياز المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين I و 2 من الفصل 40 المشار اليه اعلاه، يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد

الفصل 43 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم كمساعدي حافظ مكتبة تطبيقا لاحكام الفصل 40 اعلاه يقع ترتيبهم خلال مدة التربص في الرقم القياسي المساوي وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه في الارتفاع للذي يتمتعون به في خطتهم القديمة ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عندما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن اعادة ترتيبهم ادنى من التي قد يتحصلون عليها من ترقية الى درجة خطتهم القديمة

الباب الثالث

الترقية

الفصل 44 - حددت المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية في الارتفاع بعامين على انه يمكن التخفيض من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد

الموظفون الفنيون

الفصل 45 - يتضمن سلك الموظفين الفنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية الاعوان الرسميين في الخطط المبينة فيما يلي :

- متفقد فني
- مرقم رئيس ومرقم
- مبلغو البريد الديبلوماسي

الفصل 34 - تقع تسمية المرشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 33 اعلاه كحفاظ مكتبة متربصين خاضعين لتربص مدته عامان يقع بانتهائه ترسيمهم في خطة حافظ مكتبة اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضي .

وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي واذا لم يتقرر تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء حافظ المكتبة المتربصين دون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض .

الفصل 35 - ان المرشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة العمومية المدنية الفعلية والذين نجحوا في اجتياز المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين I و 2 من الفصل 33 اعلاه يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد .

الفصل 36 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم حافظ مكتبة تطبيقا لاحكام الفصل 33 اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسي مساوي وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع للذي يتمتعون به في خطتهم القديمة ، ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عندما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن اعادة ترتيبهم ادنى من التي قد يتحصلون عليها من ترقية الى درجة خطتهم القديمة .

الباب الثالث

الترقية

الفصل 37 - حدد معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة من خطة حافظ مكتبة بعامين ما عدا الدرجة الحادي عشر التي حددت مدتها بثلاثة اعوام على انه يمكن التخفيض من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد .

العنوان السادس

مساعدي حافظ المكتبة

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 38 - مساعدي حافظ المكتبة مكلفون بمساعدة حافظ المكتبة في القيام بمهامهم بالاضافة الى حفظ ومد مختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية بالكتب والمجلات والنشرية الرسمية الضرورية التي تحتاج اليها .

الفصل 39 - تتضمن خطة مساعدي حافظ المكتبة اثني عشر درجة بالاضافة الى درجة التربص .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 40 - يقع انتداب مساعدي حافظ المكتبة كما يلي :
اولا : في حدود ستين في المائة (60% في المائة) من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمرشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل I8 من القانون عدد I2 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والذين يشبتون حملهم لشهادة مؤهل التعليم الاعدادي او لشهادة تماثلها

الفصل 51 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم متفقدين فنيين تطبيقا لاحكام الفصل 48 اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسي مساوي وان لم يوجد ففي الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع للذي يتمتعون به في خطتهم القديمة ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عند ما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن اعادة ترتيبهم ادنى من التي قد يحصلون عليها من ترقية الى درجة خطتهم القديمة

الباب الثالث

الترقية

الفصل 52 - حددت المدة الواجب قضاؤها عادة في كل درجة للحصول على الدرجة الموالية في الارتفاع بعامين ما عدا الدرجة التاسعة التي حددت مدتها بثلاث سنوات على انه يمكن التخفيض في المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد

العنوان الثاني

المرقمون الرؤساء والمرقمون

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 53 - يباشر المرقمون الرؤساء وظائفهم تحت اشراف رؤسائهم المباشرين فهم مكلفون بربط المخابرات السلوكية واللاسلكية بين الادارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ويسهرن بالادارة المركزية على تكوين المرقمين والاشراف عليهم

المرقمون مكلفون تحت اشراف رؤسائهم المباشرين بتنفيذ عمليات المخابرات السلوكية واللاسلكية

الفصل 54 - لا يتجاوز عدد المرقمين الرؤساء عشر العدد الاجمالي لخطط المرقمين

تتضمن خطة المرقم اثني عشر درجة بالاضافة الى درجة التربص

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 55 - يقع انتداب المرقمون كما يلي :

اولا : في حدود سبعين في المائة (70 % في المائة) من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يثبتون حملهم لشهادة البكالوريا في التعليم الثانوي او لشهادة تعادلها .

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20% في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمترشحين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او لصف الذي دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل

وتجرى هاتان المناظرتان المنفصلتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان واحدة يقع ضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول كما يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية

العنوان الاول

المتفقدون الفنيون

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 46 - المتفقدون الفنيون يقومون باعمالهم تحت نفوذ رؤسائهم المباشرين فهم مكلفون بتحضير وتوحيد المخابرات السلوكية واللاسلكية المتبادلة بين الادارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ويسهرن على تنسيق المخابرات السلوكية واللاسلكية والاشراف على الموظفين المكلفين بتنفيذها

الفصل 47 - تتضمن خطة متفقد فني عشر درجات بالاضافة الى درجة التربص

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 48 - يقع انتداب المتفقدين الفنيين كما يلي :

اولا : في حدود سبعين في المائة (70 % في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يثبتون حملهم لاجازة من التعليم العالي على الاقل او على شهادة علمية تعادلها

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20 % في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمترشحين الموظفين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او للصف الذي دونه والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل

وتجرى هاتان المناظرتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان واحدة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول كما يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية

في حدود عشرة في المائة (10% في المائة) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة من الموظفين الرسميين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او للصف الذي دونه ومرسمن بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعون (40 سنة) على الاقل وعشرة اعوام على الاقل من الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بهام خطة متفقد فني

الفصل 49 - تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 48 اعلاه كمتفقدين فنيين متربصين خاضعين لتربص مدته عامان. يقع بانتهائه ترسيمهم في خطة متفقد فني اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضي .

وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي واذا لم يقرر تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء المتفقدين الفنيين المتربصين بدون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض

الفصل 50 - ان المترشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة المدنية الفعلية والذين نجحوا في اختبار المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 48 اعلاه يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد

الفصل 62 - تتضمن خطة مبلغ البريد الدبلوماسي اثني عشر درجة بالإضافة الى درجة التربص

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 63 - يقع انتداب مبلغ البريد الدبلوماسي كما يلي:

اولا : في حدود سبعين في المائة (70% في المائة) من المخطط الشاغرة عن طريق المناظرات العمومية بالاختبارات المفتوحة للمتشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والذين يثبتون حملهم لشهادة البكالوريا من التعليم الثانوي او لشهادة تعادلها .

ثانيا : في حدود عشرين في المائة (20% في المائة) من الشغور عن طريق المناظرات الداخلية بالاختبارات المخصصة للمتشحين الموظفين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او للصف الذي دونه مباشرة والذين قدموا خدمات عمومية مدنية فعلية مدة خمسة اعوام على الاقل

وتجرى هاتان المناظرتان المنفصلتان في آن واحد وتنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان واحدة يقع ضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول كما يقع ضبط انظمة وبرامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10% في المائة) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة من بين الموظفين الرسميين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او للصف الذي دونه مباشرة ومرسمين بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعون (40 سنة) على الاقل وعشرة اعوام على الاقل في الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بمهام خطة مبلغ البريد الدبلوماسي

الفصل 64 - المترشحون المقبولون في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 63 اعلاه تقع تسميتهم كمبلغي بريد دبلوماسي متربصين خاضعين لتربص مدته عامان. يقع بانتهاه ترسيمهم في خطة مبلغ البريد الدبلوماسي اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضي

وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي واذا لم يتقرر تمديد مدة التربص لمدة عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء مبلغ البريد الدبلوماسي دون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض

الفصل 65 - ان المترشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة المدنية الفعلية والذين نجحوا في اجتياز المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 63 اعلاه، يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد

الفصل 66 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم كمبلغي البريد الدبلوماسي تطبيقا لاحكام الفصل 63 اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسي مساو وان لم يوجد فني الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع للذي يتمتعون به في رتبهم القديمة ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عند ما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن اعادة ترتيبهم ادنى من التي يتحصلون عليها من ترقية الى درجة خطتهم القديمة

ثالثا : في حدود عشرة في المائة (10% في المائة) من الشغور عن طريق التسمية المباشرة من الموظفين الرسميين المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية التابعين لصف معادل او للصف الذي دونه ومرسمين بجدول ترقية خاص ولهم من العمر اربعون سنة (40 سنة) على الاقل وعشرة اعوام على الاقل من الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبرهنوا عن جدارتهم وكفاءتهم للقيام بمهام خطة مرقم

الفصل 56 - المترشحون المقبولون في المناظرة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل 55 اعلاه تقع تسميتهم مرقمين متربصين خاضعين لتربص مدته عامان يقع بانتهاه ترسيم في خطة مرقم اذا كانوا محل تقرير كفاءة مرضي وفي صورة ما اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي واذا لم يتقرر تمديد مدة تربص قدرها عام غير قابل للتجديد او اذا كان تقرير الكفاءة غير مرضي حتى بعد انتهاء العام الاضافي فانه يقع اعفاء المرقمين المتربصين دون ان يكون لهم الحق في المطالبة بتعويض

الفصل 57 - ان المترشحين المتخرجين من مدرسة للتكوين او الذين اثبتوا قضاءهم مدة عامين في الخدمة المدنية الفعلية والذين نجحوا في اجتياز المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 55 المشار اليه اعلاه يمكن تخفيض مدة تربصهم الى عام واحد

الفصل 58 - الموظفون الرسميون الذين وقعت تسميتهم كمرقمين تطبيقا لاحكام الفصل 55 اعلاه يقع ترتيبهم طوال مدة التربص في رقم قياسي مساوي وان لم يوجد فني الرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع الذي يتمتعون به في خطتهم القديمة. ويحتفظون في الصورة الاولى بالاقدمية التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة ولا يحتفظون بها في الصورة الثانية الا عند ما تكون الفائدة من المرتب الناتج عن اعادة ترتيبهم ادنى من التي قد يتحصلون عليها من ترقية الى درجة خطتهم القديمة

الباب الثالث

الترقية

الفصل 59 - حدد معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة من خطط مرقم رئيس ومرقم للارتقاء الى الدرجة الموالية في الارتفاع بعامين ما عدا الدرجة الحادية عشرة من خطة مرقم التي حددت مدتها بثلاثة اعوام

على انه يمكن التخفيض في المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد .

الفصل 60 - يمكن تسمية المرقمين الرؤساء من بين المرقمين الذين بلغوا الدرجة السابعة من خطتهم على الاقل ومرسمين بجدول ترقية

العنوان الثالث

مبلغو البريد الدبلوماسي

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 61 - مبلغو البريد الدبلوماسي مكلفون بحمل وسلامة الحثائب والبريد الدبلوماسي ويمكن تكليفهم خارج اوقات تنقلهم باعمال ادارية اخرى

غير انه يمكن لوزير الشؤون الخارجية بناء على رأي المجلس المركزي وفي الحالات الاستثنائية ان يمنح خرقا خاصا لهذا التحجير ويجب ان يكون مطلب الترخيص في هذه الحالات مصحوبا بتصريح كتابي معرف الامضاء يتعهد فيه الزوج باعتماد الجنسية التونسية حسب الشروط والاجال المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية

الفصل 74 - يعتبر الموظفون الاداريون والفنيون مستقلين وجوبا اذا لم يقدموا مطلب الترخيص المسبق لعقد الزواج او الذين لا يمثلون لقرار وزير الشؤون الخارجية في الموضوع

الفصل 75 - ان المرشحين للانتداب او لادماج في سلك الموظفين الاداريين المتزوجين بشخص ذي جنسية اجنبية يمكن لهم الانتفاع باحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 اعلاه

الباب الخامس

اليمين

الفصل 76 - يؤدي الموظفون الاداريون والفنيون قبل ترسيمهم اليمين بنفس الصفة المنطبقة على اعوان السلك الدبلوماسي

الباب السادس

احكام انتقالية

الفصل 77 - يعاد ترتيب حافظ واثق والمكتبة المباشر لوظيفته في تاريخ نشر هذا الامر في خطة حافظ واثق وذلك بقرار من وزير الشؤون الخارجية

ان الرقم الرئيس الذي وقع ترتيبه في الرقم القياسي الاقصى من خطته منذ اكثر من ثلاثة اعوام وله على الاقل اقدمية عشر سنوات من العمل الفعلي بوزارة الشؤون الخارجية وهو شاغل لمهام متفقد فني يقع ادماجه في هذه الخطة بقرار من وزير الشؤون الخارجية

الفصل 78 - يقع ادماج متفقد وكالات التصرف للبعثات الدبلوماسية والمحتسبين رؤساء الاقسام والمحتسبين العاملين في تاريخ نشر هذا الامر حسب ذكرهم في اطار متفقد مالي ومحتسب رئيس ومحتسب وذلك بقرار من وزير الشؤون الخارجية

على ان المحتسب رئيس قسم الذي وقع ترتيبه بالدرجة الرابعة من خطته في تاريخ نشر هذا القانون الاساسي وله على الاقل اقدمية عشر سنوات من العمل الفعلي بوزارة الشؤون الخارجية وهو شاغل لمهام متفقد مالي يقع ادماجه في هذه الخطة بقرار من وزير الشؤون الخارجية

الفصل 79 - في نطاق الاحداث المبدئي للسلك المشار اليه بالعنوان الثالث من الجزء الثاني لهذا القانون الاساسي ولغاية 31 ديسمبر 1970 يقع ادماج الاعوان القائمين فعلا بمهام مبلغي البريد الدبلوماسي في تاريخ نشر هذا الامر في هذه الخطة وذلك بقرار من وزير الشؤون الخارجية

الفصل 80 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 ماي 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

الباب الثالث

الترقية

الفصل 67 - حدد معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية في الارتفاع بعامين ماعدا الدرجة الحادية عشر التي حددت مدتها بثلاثة اعوام على انه يمكن التخفيض من المدة الواجب قضاؤها في كل درجة بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد

الجزء الثالث

الباب الاول

احكام خاصة

الفصل 68 - يخضع المرتب الممنوح للموظفين الاداريين والفنيين المباشرين بتونس وكذلك نظام التقاعد والهيطة الاجتماعية المتعلق به الى الاحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

ان التاجير الخاص والتمتع الخاصة وتحمل الادارة بالمصاريف المختلفة وكذلك النظام الاجتماعي للاعوان الاداريين والفنيين المباشرين بالخارج يقع ضبطها بامر

الفصل 69 - ان الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف خطط الموظفين الاداريين والفنيين، يقع ضبطها بامر

الباب الثاني

المجلس المركزي

الفصل 70 - تنطبق الاحكام المتعلقة بالمجلس المركزي المحدث بالقانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي على الموظفين الاداريين والفنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية

الباب الثالث

التعيين

الفصل 71 - يمكن للموظفين الاداريين والفنيين مدة قيامهم بوظائفهم باستثناء حفاظ الوثائق وحفاظ المكتبة المساعدين القيام باعمالهم بمختلف البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ويخضعون لنفس القواعد القانونية المنطبقة على اعوان السلك الدبلوماسي العاملين بالخارج

الباب الرابع

احكام خاصة تتعلق بزواج الموظفين الاداريين والفنيين

الفصل 72 - لا يمكن للاعوان الاداريين والفنيين التزوج دون الحصول على ترخيص مسبق في ذلك من وزير الشؤون الخارجية

ويجب ان يوجه مطلب الترخيص في الزواج عن طريق السلم الاداري ويقع تقديمه قبل شهرين على الاقل من التاريخ المعين للزواج الا في الحالات الاستثنائية

الفصل 73 - لا يمكن للاعوان الاداريين والفنيين التزوج من شخص ذي جنسية اجنبية

الارقام القياسية	المراتب والدرجات	ملاحظات																																																	
		المرتب	الدرجات																																																
مرتبكات ومنح																																																			
امر عدد 191 لسنة 1970																																																			
مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبق على اعوان السلك الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية																																																			
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،																																																			
بعد اطلاقنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام اجرة موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات كما وقع اتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958																																																			
وعلى الامر عدد 189 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المنعق بالقانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي																																																			
ولعل القرار المؤرخ في 27 ماي 1949 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي للرتب والمخطط الخاصة بموظفي الدولة وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته وعلى راي وزير الشؤون الخارجية والمالية																																																			
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :																																																			
الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على اعوان السلك الدبلوماسي كما يلي :																																																			
<table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">المرتب</th> <th colspan="2">الارقام القياسية</th> <th rowspan="2">الملاحظات</th> </tr> <tr> <th>الادنى</th> <th>الاقصى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>وزير مفوض</td> <td>630</td> <td>750</td> <td></td> </tr> <tr> <td>مستشار الشؤون الخارجية</td> <td>450</td> <td>670</td> <td></td> </tr> <tr> <td>كاتب الشؤون الخارجية</td> <td>375</td> <td>630</td> <td></td> </tr> <tr> <td>كاتب مساعد الشؤون الخارجية</td> <td>300</td> <td>550</td> <td></td> </tr> <tr> <td>ملحق الشؤون الخارجية</td> <td>245</td> <td>430</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>				المرتب	الارقام القياسية		الملاحظات	الادنى	الاقصى	وزير مفوض	630	750		مستشار الشؤون الخارجية	450	670		كاتب الشؤون الخارجية	375	630		كاتب مساعد الشؤون الخارجية	300	550		ملحق الشؤون الخارجية	245	430																							
المرتب	الارقام القياسية		الملاحظات																																																
	الادنى	الاقصى																																																	
وزير مفوض	630	750																																																	
مستشار الشؤون الخارجية	450	670																																																	
كاتب الشؤون الخارجية	375	630																																																	
كاتب مساعد الشؤون الخارجية	300	550																																																	
ملحق الشؤون الخارجية	245	430																																																	
الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على اعوان السلك الدبلوماسي كما يلي :																																																			
<table border="1"> <thead> <tr> <th>المرتب والدرجات</th> <th>الارقام القياسية</th> <th>الملاحظات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">وزير مفوض :</td> </tr> <tr> <td>الدرجة الخامسة</td> <td>750</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الرابعة</td> <td>730</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الثالثة</td> <td>700</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الثانية</td> <td>670</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الاولى</td> <td>630</td> <td></td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">مستشار الشؤون الخارجية :</td> </tr> <tr> <td>الدرجة الثامنة</td> <td>670</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة السابعة</td> <td>610</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة السادسة</td> <td>610</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الخامسة</td> <td>580</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الرابعة</td> <td>550</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الثالثة</td> <td>510</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الثانية</td> <td>480</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الاولى</td> <td>450</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>				المرتب والدرجات	الارقام القياسية	الملاحظات	وزير مفوض :			الدرجة الخامسة	750		الدرجة الرابعة	730		الدرجة الثالثة	700		الدرجة الثانية	670		الدرجة الاولى	630		مستشار الشؤون الخارجية :			الدرجة الثامنة	670		الدرجة السابعة	610		الدرجة السادسة	610		الدرجة الخامسة	580		الدرجة الرابعة	550		الدرجة الثالثة	510		الدرجة الثانية	480		الدرجة الاولى	450	
المرتب والدرجات	الارقام القياسية	الملاحظات																																																	
وزير مفوض :																																																			
الدرجة الخامسة	750																																																		
الدرجة الرابعة	730																																																		
الدرجة الثالثة	700																																																		
الدرجة الثانية	670																																																		
الدرجة الاولى	630																																																		
مستشار الشؤون الخارجية :																																																			
الدرجة الثامنة	670																																																		
الدرجة السابعة	610																																																		
الدرجة السادسة	610																																																		
الدرجة الخامسة	580																																																		
الدرجة الرابعة	550																																																		
الدرجة الثالثة	510																																																		
الدرجة الثانية	480																																																		
الدرجة الاولى	450																																																		
الفصل 3 - تقع اعادة ترتيب اعوان السلك الدبلوماسي في السلم القياسي الجديد بقرار من وزير الشؤون الخارجية .																																																			
الفصل 4 - القيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر .																																																			
الفصل 5 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .																																																			
تونس في 30 ماي 1970																																																			
عن رئيس الجمهورية التونسية																																																			
الوزير الاول																																																			
الباهي الادغم																																																			

كاتب الشؤون الخارجية :

الدرجة العاشرة	630
الدرجة التاسعة	600
الدرجة الثامنة	570
الدرجة السابعة	540
الدرجة السادسة	510
الدرجة الخامسة	480
الدرجة الرابعة	450
الدرجة الثالثة	425
الدرجة الثانية	400
الدرجة الاولى	375
الترتب	350

كاتب مساعد الشؤون الخارجية

الدرجة الحادية عشر	550
الدرجة العاشرة	525
الدرجة التاسعة	500
الدرجة الثامنة	475
الدرجة السابعة	450
الدرجة السادسة	425
الدرجة الخامسة	400
الدرجة الرابعة	375
الدرجة الثالثة	350
الدرجة الثانية	325
الدرجة الاولى	300
الترتب	275

ملحق الشؤون الخارجية :

الدرجة الثانية عشر	430
الدرجة الحادية عشر	415
الدرجة العاشرة	400
الدرجة التاسعة	385
الدرجة الثامنة	370
الدرجة السابعة	355
الدرجة السادسة	340
الدرجة الخامسة	325
الدرجة الرابعة	305
الدرجة الثالثة	285
الدرجة الثانية	265
الدرجة الاولى	245
الترتب	225

الفصل 3 - تقع اعادة ترتيب اعوان السلك الدبلوماسي في السلم القياسي الجديد بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

الفصل 4 - القيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر .

الفصل 5 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 ماي 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

امر عدد 192 لسنة 1970

مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاعوان الاداريين والفنيين لوزارة الشؤون الخارجية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاقنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام جرائد موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الامر عدد 190 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الاداريين والفنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 1949 المتعلق بضبط الارقام التفاضلية لخطوط ووظائف اعوان الدولة وعلى جميع النصوص التي تنقحه او تمته

وعلى راي وزير الشؤون الخارجية والمالية
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على الاعوان الاداريين والفنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية حسب الجدول الآتي :

الملاحظات	الرقم القياسي		الخطبة
	الرقم القياسي الاقصى	الرقم القياسي الادنى	
			(أ) الاعوان الاداريون :
	630	375	متفقد مالي
	550	300	محتسب رئيس ..
	430	245	محتسب
	630	375	حافظ وثائق
	430	245	حافظ مكتبة
	250	140	مساعد حافظ مكتبة
			(ب) الاعوان الفنيون :
	630	375	متفقد فني
	450	375	مرقم رئيس
	430	245	مرقم
			مبلغ البريد
	430	245	الديبلوماسي ..

الفصل 2 - تم ضبط التدرج القياسي المنطبق على الاعوان الاداريين والفنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية حسب الجدول الآتي :

الملاحظات	الرقم القياسي	الخطبة والدرجة
		(أ) الاعوان الاداريون :
		متفقد مالي :
	630	الدرجة العاشرة
	600	الدرجة التاسعة
	570	الدرجة الثامنة

الملاحظات	الرقم القياسي	الخطبة والدرجة
	540	الدرجة السابعة
	510	الدرجة السادسة
	480	الدرجة الخامسة
	450	الدرجة الرابعة
	425	الدرجة الثالثة
	400	الدرجة الثانية
	375	الدرجة الاولى
	350	التربص
		محتسب رئيس :
	550	الدرجة الحادية عشر
	525	الدرجة العاشرة
	500	الدرجة التاسعة
	475	الدرجة الثامنة
	450	الدرجة السابعة
	425	الدرجة السادسة
	400	الدرجة الخامسة
	375	الدرجة الرابعة
	350	الدرجة الثالثة
	325	الدرجة الثانية
	300	الدرجة الاولى
	275	التربص
		محتسب :
	430	الدرجة الثانية عشر
	415	الدرجة الحادية عشر
	400	الدرجة العاشرة
	385	الدرجة التاسعة
	370	الدرجة الثامنة
	355	الدرجة السابعة
	340	الدرجة السادسة
	325	الدرجة الخامسة
	305	الدرجة الرابعة
	285	الدرجة الثالثة
	265	الدرجة الثانية
	245	الدرجة الاولى
	225	التربص
		حافظ وثائق :
	630	الدرجة العاشرة
	600	الدرجة التاسعة
	570	الدرجة الثامنة
	540	الدرجة السابعة
	510	الدرجة السادسة
	480	الدرجة الخامسة
	450	الدرجة الرابعة
	425	الدرجة الثالثة
	400	الدرجة الثانية
	375	الدرجة الاولى
	350	التربص

الملاحظات	الرقم القياسي	الخطوة والدرجة	الملاحظات	الرقم القياسي	الخطوة والدرجة
		مرقام :			حافظ مكتبة :
	430	الدرجة الثانية عشر		430	الدرجة الثانية عشر
	415	الدرجة الحادية عشر		415	الدرجة الحادية عشر
	400	الدرجة العاشرة		400	الدرجة العاشرة
	385	الدرجة التاسعة		385	الدرجة التاسعة
	370	الدرجة الثامنة		370	الدرجة الثامنة
	355	الدرجة السابعة		355	الدرجة السابعة
	340	الدرجة السادسة		340	الدرجة السادسة
	325	الدرجة الخامسة		325	الدرجة الخامسة
	305	الدرجة الرابعة		305	الدرجة الرابعة
	285	الدرجة الثالثة		285	الدرجة الثالثة
	265	الدرجة الثانية		265	الدرجة الثانية
	245	الدرجة الاولى		245	الدرجة الاولى
	225	التربص		225	التربص
		مبلغ البريد الديبلوماسي :			مساعد حافظ مكتبة :
	430	الدرجة الثانية عشر		250	الدرجة الثانية عشر
	415	الدرجة الحادية عشر		240	الدرجة الحادية عشر
	400	الدرجة العاشرة		230	الدرجة العاشرة
	385	الدرجة التاسعة		220	الدرجة التاسعة
	370	الدرجة الثامنة		210	الدرجة الثامنة
	355	الدرجة السابعة		200	الدرجة السابعة
	340	الدرجة السادسة		190	الدرجة السادسة
	325	الدرجة الخامسة		180	الدرجة الخامسة
	305	الدرجة الرابعة		170	الدرجة الرابعة
	285	الدرجة الثالثة		160	الدرجة الثالثة
	265	الدرجة الثانية		150	الدرجة الثانية
	245	الدرجة الاولى		140	الدرجة الاولى
	225	التربص		130	التربص

(ب) الاعوان الفنيون :**متفقد فني :**

630	الدرجة العاشرة
600	الدرجة/التاسعة
570	الدرجة الثامنة
540	الدرجة السابعة
510	الدرجة السادسة
480	الدرجة الخامسة
450	الدرجة الرابعة
425	الدرجة الثالثة
400	الدرجة الثانية
375	الدرجة الاولى
350	التربص

مرقام رئيس :

450	الدرجة الرابعة
425	الدرجة الثالثة
400	الدرجة الثانية
375	الدرجة الاولى

الفصل 3 - تقع اعادة ترتيب الاعوان الاداريين والفنيين حسب سلم التدرج القياسي الجديد بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .
الفصل 5 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 ماي 1970
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول

الباهي الادغم

امر عدد 193 لسنة 1970

مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بضبط التاجر والمنح الخاصة وتعمل الادارة بالنفقات الممنوحة للسفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

2 - بالنسبة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج

- (1) مرتبات الرتبة
- (2) المنح ذات الصبغة العائلية
- (3) منحة المركز
- (4) منحة السكنى
- (5) منحة فرق العملة

القسم الاول

احكام مشتركة تتعلق بالسفراء والاعوان العاملين بالخارج

1 - مرتبات الرتبة

الفصل 3 - يتقاضى السفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية مدة القيام بمهامهم بالخارج، المرتبات الموازية للرقم القياسي المطابق لرتبتهم، اذا كانوا تابعين لاطارات وزارة الشؤون الخارجية او للرقم القياسي الاصلي الذي يضبط بمقتضى قرار من الوزير الاول، اذا لم يكونوا تابعين لاطارات وزارة الشؤون الخارجية

2 - المنحة ذات الصبغة العائلية

الفصل 4 - يتمتع الاعوان المشار اليهم في الفصل السابق بالمنح ذات الصبغة العائلية بنفس الشروط التي يتمتع بها غيرهم من اعوان الدولة ويزاد لها مدة اقامتهم بالخارج خمسة في المائة (5%) على كل طفل في الكفالة على المبلغ الجملي لمرتبات الرتبة ومنحة المركز، على ان لا تتجاوز هذه الزيادة باية حال من الاحوال نسبة عشرين في المائة (20%)

3 - منحة المركز

الفصل 5 - يتقاضى السفراء والاعوان العاملون بالخارج شهريا وبحلول اجلها منحة المركز اللازمة لوظائفهم والواقع حسابها استنادا الى منطقة ترتيب المركز المعينين به وعلى مرتباتهم الجملية

وفي صورة ما اذا كان الزوجان يباشران وظائفهما بنفس المركز فان منحة المركز لا تدفع الا لواحد منهما. غير انه اذا كانت ارقامها القياسية متفاوتة فان المنحة تسند لمن كان رقمه القياسي اعلى

الفصل 6 - لاسناد منحة المركز المنصوص عليها بالفصل 5 اعلاه فان البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وقع توزيعها على اربعة (4) مناطق يقع تحديدها بمقتضى امر

القسم الثاني

احكام خاصة

1 - منحة التمثيل

الفصل 7 - يتقاضى رؤساء البعثات والقائمين بالاعمال اصالة منحة تمثيل يقع ضبط مبلغها بمقتضى قرار من الوزير الاول بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية وبعد اخذ رأي وزير المالية

2 - منحة الزبي والمسكن العيني

الفصل 8 - لرؤساء البعثات والقائمين بالاعمال اصالة الحق في المسكن عينا، ويتمتعون علاوة على ذلك بمنحة الزبي عند تقلدهم اول مرة لمهامهم، ويقع ضبط مقدار هذه المنحة بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية

3 - منحة السكنى

الفصل 9 - ان الاعوان العاملين بالخارج الذين لا يسكنون بعقار على ملك الدولة او في تسوغها لهم الحق في منحة السكنى

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1959 المؤرخ في 4 نوفمبر 1959 المتعلق بالتعليم وعلى القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1970

وعلى الامر عدد 18 لسنة 1964 المؤرخ في 28 سبتمبر 1964 المتعلق بضبط قيمة الدينار مثلما وقعت المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964

وعلى الامر المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 المتعلق بضبط اساليب التاجير لاعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1956 المتعلق بضبط تعويض مصاريف السفر ونقل الاثاث بالنسبة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 23 فيفري 1957 المتعلق بضبط القانون الاساسي للملحقين العسكريين والبحريين والجويين لدى البعثات الدبلوماسية التونسية بالخارج

وعلى الامر عدد 61 لسنة 1958 المؤرخ في 26 فيفري 1958 المتعلق بضبط اساليب دفع الجرايات الخاصة بسفراء البلاد التونسية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر عدد 91 لسنة 1960 المؤرخ في 17 مارس 1960 المتعلق بتعميم الانتفاع بالنظام الاحتياطي المخول لوطني الدولة والجماعات العمومية العاملين بتونس على موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي والاداري العاملين بالخارج وعلى الامر عدد 369 لسنة 1965 المؤرخ في 6 اوت 1965 المتعلق باحداث منحة فرق العملة الممنوحة لبعض اصناف موظفي واعوان كتابة الدولة للشؤون الخارجية العاملين بالخارج

وعلى الامر عدد 338 لسنة 1966 المؤرخ في اول سبتمبر 1966 المتعلق بمنح التنقل الممنوحة لاعوان كتابة الدولة للشؤون الخارجية العاملين بالخارج

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي وخاصة على الفصل 18 منه

وعلى الامر عدد 190 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين والفنيين بوزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 191 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج حسب الارقام القياسية المنطبقة على اعوان السلك الدبلوماسي

وعلى الامر عدد 192 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج حسب الارقام القياسية المنطبقة على الموظفين الاداريين والفنيين بوزارة الشؤون الخارجية

وعلى القرار المؤرخ في 22 افريل 1970 المتعلق بضبط مقدار مصاريف القيام بالاموريات

وعلى رأي الوزير الاول ووزير الشؤون الخارجية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ان القصد من هذا الامر هو ترتيب التاجير والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، وكذلك بنظامهم الاجتماعي

الباب الاول

عناصر التاجير

الفصل 2 - يتألف التاجير المشار اليه بالفصل الاول اعلاه من العناصر التالية :

1 - بالنسبة للسفراء العاملين بالخارج :

- (1) مرتبات الرتبة
- (2) المنح ذات الصبغة العائلية
- (3) منحة التمثيل
- (4) منحة المركز

الحق في كامل التاجير حق مكتسب للعون ابتداء من يوم حلوله بالمركز ويزول هذا الحق غداة انقطاعه عن المباشرة

الفصل 15 - يتحتم وجوبا على العون العامل بالخارج ان يسلم مهام عمله خمسة عشر يوما (15 يوما) على اقصى تقدير، بعد حلول خلفه بالمركز ومهما تكن اسباب القوة القاهرة التي يمكن التمسك بها فانه لا يمكن دفع اجر موظفين اثنين اكثر من خمسة عشر يوما على حساب نفس المركز

القسم الثاني

العطل

الفصل 16 - يحتفظ السفراء والاعوان العاملين بالخارج بحقهم في كامل التاجير مدة عطل الراحة

الفصل 17 - لا تسقط حقوق التاجير مدة العطلة اذا ما وقع تعويض السفير او العون بغيره في مركزه

الفصل 18 - يتمتع السفير او العون العامل بالخارج مدة عطلة المرض، بمرتبته كما هو مشار اليه باحكام هذا الامر وحسب الشروط المحددة بالفصل 42 وما بعده من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

غير ان العون العامل بالخارج يحتفظ اثناء عطلة المرض التي يتقاضى اثناءها نصف التاجير بكامل منحة السكنى المشار اليها بالفصل 9 من هذا الامر

الفصل 19 - السفير او العون العامل بالخارج الذي يصاب بداء التراكوم او بالامراض الاستوائية يكون له الحق في رخصة مرض بكامل التاجير لمدة اقصاها ستة (6) اشهر بناء على رأي اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 44 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968

الفصل 20 - السفير او العون الذي يصيبه مرض خلال عطلته العادية يمكن تمكينه عند انتهاء العطلة من التمتع بمقتضيات الفصولين 18 و 19 اعلاه اذا قدم شهادة طبية تثبت ان المرض قد اصابه وهو بمركزه او انه ناشيء عن اقامته بهذا المركز

القسم الثالث

الاستدعاء بامر

الفصل 21 - يراد بالاستدعاء بامر الوضع الذي يكون عليه السفير او العون الذي عين بالخارج عند ما يقع استدعاؤه للبلاد التونسية بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية

الفصل 22 - لا يمكن باية حال ان يتجاوز غياب السفير او العون الذي يقع استدعاؤه بامر ثلاثة اشهر عن مركزه

ويحتفظ السفير او العون خلال تلك الفترة بكامل تاجيره وبانقضاء تلك الفترة التي مدتها ثلاثة اشهر فان السفير او العون الذي لم يلتحق بمركزه يجب ان تسند له مهمة جديدة

الباب الثالث

المنح المختلفة

الفصل 23 - يمكن ان يتمتع العون علاوة عن تاجيره بمنحة التنصيب وبمنح التنقل

وتسند لهم شهريا وبحلول اجلها ويساوي مبلغها خمسة وعشرين في المائة (25%) من مرتبات الرتبة المزاد لها منحة المركز والمنح ذات الصيغة العائلية طبقا للفصل 4 اعلاه

غير انه في صورة ما اذا كان الزوجان يباشران وظائفهما في نفس المركز فان غرامة السكنى لا تمنح الا لاحدهما فاذا كانت ارقامهما القياسية متفاوتة فان المنحة تسند للذي يتمتع برقم قياسي اعلى

الفصل 10 - يرفع بصفة استثنائية مقدار منحة السكنى الى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للاعوان المعيّنين ببعض المراكز التي تضبط قائمتها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية بعد اخذ رأي وزير المالية

4 - منحة فرق العملة

الفصل 11 - تمنح للاعوان العاملين بالخارج الذين لهم ارقام قياسية دون 300 منحة فرق العملة تدفع شهريا وبحلول اجلها

غير انه في صورة ما اذا كان الزوجان يباشران وظائفهما بنفس المركز فان منحة فرق العملة تدفع لمن كان رقمه القياسي اعلى

غير ان الاعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والعاملين بالخارج الذين وقعت ترقيةهم الى رقم قياسي يعادل او يفوق 300 يستمر انتفاعهم بمنحة التبدل بقدر الفرق الذي يوجد بين مرتباتهم السابقة وبين التي سيتقاضونها بعنوان الرقم القياسي الجديد، هذا الى ان يقع تماما استنفاد هذا الفرق بترقيتهم القياسية

الفصل 12 - ان مقادير منحة فرق العملة الواقع حسابها على اساس المرتبات الصافية المزاد لها المنح ذات الصيغة العائلية طبقا للفصل 4 اعلاه وكذلك منحة المركز ومنحة السكنى قد ضبقت على النحو المبين بالجدول التالي :

المقادير	الاعوان المتمتعون بالمنحة
25 %	(1) الاعوان الذين مرتباتهم مطابقة لرقم قياسي يساوي او يقل عن 225
20 %	(2) الاعوان الذين مرتباتهم مطابقة لرقم قياسي يساوي او يفوق 226 ودون 251
15 %	(3) الاعوان الذين مرتباتهم مطابقة لرقم قياسي يساوي او يفوق 251 ودون 300

الباب الثاني

كيفية منح التاجير

الفصل 13 - ان الاوضاع المختلفة التي تخول الحق في الحصول على منح التاجير، كله او بعضه، المنصوص عليه بالبواب الاول من هذا الامر هي الاتية :

- (1) الحضور بالمركز
- (2) العطل
- (3) الاستدعاء بامر

القسم الاول

الحضور بالمركز

الفصل 14 - يراد بالحضور بالمركز وضعية العون الذي عين في مركز بالخارج وكان شاغلا له بالفعل وفي هذا الوضع فان

(1) نفقات تعليم الاطفال الذين هم في كفالتهم

(2) نفقات السفر

(3) نفقات نقل الاديان والاثاث

(4) النفقات المترتبة على ارجاع رفاة الموتى الى الوطن

القسم الاول

نفقات تعليم الاطفال الذين هم في الكفالة

الفصل 33 - للسفراء وللأعوان العاملين بالخارج الحق في ان تتحمل الادارة في حدود 75% بنفقات تعليم اولادهم الذين هم في كفالتهم والغير محرزين على منحة دراسية، ويشمل ما تتحمل به الادارة معاليم الترسيم في الدروس والامتحانات ونفقات المبيت ونصف المبيت اذا كان ذلك اجباريا

الفصل 34 - ان كيفية تطبيق مقتضيات الفصل 33 اعلاه تضبط بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية

القسم الثاني

نفقات السفر

الفصل 35 - للسفراء وللأعوان المرخص لهم كما يجب في التنقل في نطاق العمل الحق في ان تتحمل الادارة بنفقات سفرهم برا وبحرا وجوا

الفصل 36 - يشمل التحمل بنفقات السفر ما يلي :

(1) ثمن التذكرة ذهابا وايابا بالترتل او بالطائرة او بالباخرة
(2) معاليم الركوب ومصاريف العيادة الطبية والتلقيحات الاجبارية والحصول على التاشيرات

الفصل 37 - تتحمل الادارة بنفقات سفر عائلات السفراء والاعوان، وتشمل العائلة :

(1) الزوج

(2) الابناء الذين سنهم دون العشرين (20) او الذين بلغوا هذه السن مدة اقامتهم بالبلاد الاجنبية

(3) البنات غير المتزوجات

(4) الابناء في الكفالة المصابين بسقوط مستمر

(5) الاوصول في الكفالة

الفصل 38 - اذا لم يقيم أعضاء عائلات السفراء والاعوان بالسفر ذهابا في نفس الوقت مع المعنيين بالامر او في غضون الستة اشهر من تنصيب هؤلاء فان مصاريف سفرهم للرجوع الى الجمهورية التونسية لا تتحمل بها الادارة الا باذن خاص من وزير الشؤون الخارجية

الفصل 39 - ينتقل السفراء والاعوان وكذلك عائلاتهم حسب الشروط الاتي بيانا :

١ - السفر بواسطة السكة الحديدية

السفير والاعوان وكذلك عائلاتهم يسافرون بالرتبة الاولى

ب - السفر بالباخرة

- ان تحمل الادارة بنفقات السفر بالباخرة بالنسبة للسفراء والاعوان وكذلك عائلاتهم لا يرخص فيه الا في حدود مبلغ ثمن تذكرة السفر بالطائرة لنفس المسافر

ت - السفر بالطائرة :

يتم سفر السفراء وعائلاتهم بالطائرة بالرتبة الاولى :

القسم الاول

منحة التنصيب

الفصل 24 - تسند منحة التنصيب الى العون بمناسبة كل تعيين له بمركز او بمناسبة كل نقلة من مركز الى آخر

الفصل 25 - تسدد منحة التنصيب سلفا وتدفع لمدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من اليوم الذي وقع فيه التعيين او النقلة ويقع حسابها اعتمادا على المقادير اليومية لمنحة السفر في نطاق العمل، وحسب مركز التعيين

القسم الثاني

منح التنقل

الفصل 26 - ان العون الذي يتحول في مامورية داخل او خارج البلاد المعين بها او الى تونس له الحق في منحة يومية للسفر في نطاق العمل

الفصل 27 - حددت مقادير المنحة اليومية للسفر في نطاق العمل حسب احكام قرار الوزير الاول المؤرخ في 22 افريل 1970 المتعلق بضبط مقدار مصاريف القيام بالماموريات

غير ان المنحة اليومية للسفر في نطاق العمل بتونس يقع حسابها استنادا الى احكام القرار المؤرخ في 8 جويلية 1967 الذي يضبط مقدار منحة التنقل

الفصل 28 - ان السفر في نطاق العمل الذي يقوم به العون المباشر لعمله بالخارج في غير دائرة مركزة يكون في كل مرة ومهما كانت رتبة المعني بالامر ومدة هذا التنقل موضوع اذن بمامورية ممضي كما يجب من طرف وزير الشؤون الخارجية

الفصل 29 - ان السفر في نطاق العمل الذي يقوم به العون المباشر لعمله بالخارج داخل دائرة مركزة يمكن الترخيص به من طرف رئيس البعثة

الفصل 30 - تنطبق المقادير المبينة بالفصل 27 اعلاه لفترة قدرها 24 ساعة يقع حسابها ابتداء من ساعة مبارحة المقر

ان التنقلات التي تدوم 7 ساعات فما دون لا تخول الحق في الحصول على اية منحة والتنقل لمدة اكثر من 7 ساعات ولغاية 12 ساعة تخول الحصول على منحة في حدود الثلث من مبلغها وفيما فوق 12 ساعة ولحد 18 ساعة فان المنحة تكون، في حدود (2/3) الثلثين من مبلغها وتعطى كامل المنحة بالنسبة للتنقلات التي تفوق مدتها 18 ساعة

الفصل 31 - ان التنقلات في نطاق العمل المنصوص عليها بالفصل 26 اعلاه تخول الحق لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والقائمين بالاعمال اصالة في استرجاع كامل النفقات المترتبة على هذه التنقلات دون الحصول على اية منحة اخرى

ان استرجاع النفقات المشار اليها بالفقرة السابقة يقع عند الادلاء بقائمت مشهود بصحتها من طرف المعنيين بالامر ومدعمة عند الاقتضاء بحجج الاثبات

غير ان التنقلات الى تونس لا تخول الحق في الحصول الا على منحة يومية للسفر في نطاق العمل حسبما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 27 اعلاه

الباب الرابع

تحمل الادارة بالنفقات المختلفة

الفصل 32 - للسفراء وللأعوان العاملين بالخارج الحق في ان تتحمل الادارة بنفقاتهم التالية :

الفصل 43 - للسفير او للعون المرخص له في التنقل في نطاق العمل داخل او خارج دائرة مركزه الحق في ان تتحمل الادارة بمصاريف السفر

القسم الثالث

نفقات نقل الادياباش والاثاث

الفصل 44 - للسفير او للعون الحق في ان تتحمل الادارة بنفقات نقل ادياباشه واثاثه سواء من مقره بتونس الى مركز تعيينه او من مركزه القديم الى مركزه الجديد بالخارج او من مركزه القديم الى مقره بتونس وذلك كما يلي :

(1) السفير او العون المعين في مركز بالخارج

(2) السفير او العون المباشر لعمله بالخارج والذي يتحول الى مركز جديد بالخارج او يغادر مركزه اثر تعيينه بالادارة المركزية

(3) السفير او العون المحال على التقاعد او المعفي من الوظيفة

(4) السفير او العون المعزول او الواقع ايقافه عن مباشرة مهامه او الواقع ارجاعه الى تونس كاجراء تاديبى ويمكن لهذا الاخير ان يتحصل باذن من وزير الشؤون الخارجية على حق تحمل الادارة بتلك النفقات شريطة ان يقع نقل الادياباش والاثاث في ظرف اجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ اعلامه بقرار العزل او الايقاف عن المباشرة او الارجاع الى تونس

(5) السفير او العون المستقيل بصفة قانونية او المحال على عدم المباشرة

الفصل 45 - في صورة التنقلات المنصوص عليها بالفصل 44 اعلاه فان للسفير او للعون الحق زيادة على الاعفاء الذي تخوله التذكرة في ان تتحمل الادارة بنفقات نقل الادياباش بواسطة الطائرة وذلك في حدود 20 كيلو غرام على كل كهل و 10 كيلو غرام على كل طفل في الكفالة

الفصل 46 - وفي صورة التنقلات المنصوص عليها بالفصل 44 اعلاه فان للسفير او للعون الحق في ان تتحمل الادارة بنفقات نقل اثاثه الذي لا يمكن ان يتجاوز وزنه الفعلي بما في ذلك (وزن الحزم) الحدود القصوى الاتي بيانها :

المتزوجون	المزاب	المنتفعون بنقل الاثاث
كيلو غرام	كيلو غرام	
6.000	4.000	(1) السفير
6.000	4.000	(2) وزير - مستشار - مستشار سفارة - قنصل عام - قنصل
5.000	3.000	(3) سكرتير سفارة - قنصل ..
4.000	3.000	(4) غيرهم من الاعوان

الفصل 47 - يعتبر اثاثا آثاث المنزل والادوات المنزلية والوازم ذات الاستعمال العادي، ومواد الاستهلاك والسيارة اذا وقع نقل ذلك في ظرف اجل لا يمكن ان يتجاوز ستة (6) اشهر ابتداء من تاريخ تسلم السفير او العون لمهامه

غير ان وزن السيارة لا يدخل في الحدود القصوى المنصوص عليها بالفصل 46 اعلاه

الفصل 48 - ان لرؤساء البعثات الذين يتنقلون في الحالات المنصوص عليها بالفصل 44 اعلاه الذين يتحولون من مركز غير

وبالنسبة لكافة الاعوان الاخرين وعائلاتهم فان السفر بالطائرة يكون بالرتبة الاقتصادية

الفصل 40 - الاشخاص الذين لهم الحق في ان تتحمل الادارة بنفقات سفرهم :

(1) السفير او العون الذي يغادر البلاد التونسية للاتحاق بمركزه او الذي يغادر مركزه للرجوع الى الجمهورية التونسية اثر تعيينه بالادارة المركزية او الحاقه بادارة اخرى او بمجموعة عمومية محلية

وتتحمل الادارة بمصاريف السفر بالنسبة له ولعائلته من تونس إلى المكان الذي يوجد به مقره بالخارج او من الخارج الى تونس

(2) السفير او العون المحال على التقاعد او الواقع فصله عن العمل

وتتحمل الادارة بمصاريف السفر بالنسبة له ولعائلته من مركزه الى المكان الذي يوجد به مقره بتونس بشرط ان يتم السفر في ظرف الستة (6) اشهر التي تلي التوقف عن العمل

(3) السفير او العون المباشر لعمله بالخارج والذي يتحول الى مركز جديد بالخارج وتتحمل الادارة بمصاريف السفر بالنسبة له ولعائلته من مركزه القديم الى مركزه الجديد

(4) السفير او العون المعزول او الواقع ايقافه عن مباشرة مهامه او الواقع ارجاعه الى تونس كاجراء تاديبى ويمكن لهذا الاخير ان يتحصل باذن من وزير الشؤون الخارجية على ان تتحمل الادارة بمصاريف السفر بالنسبة له ولافراد عائلته

بالرتبة الاقتصادية شريطة ان يقع السفر في اجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ اعلامه بقرار العزل او الايقاف عن المباشرة او ارجاعه الى تونس

(5) السفير او العون المستقيل بصفة قانونية او المحال على عدم المباشرة وكذلك افراد عائلته

(6) السفير او العون الواقع استدعاؤه من طرف وزير الشؤون الخارجية

(7) السفير او العون الذي يتوفى له احد من الآصول او الفصول او احد الاشقاء في الوقت الذي يوجد فيه هو نفسه معينا بالخارج وكذلك ازواجهم في صورة وفاة احد من الآصول او الفصول

الفصل 41 - للسفير او للعون ايضا الحق في ان تتحمل الادارة بمصاريف سفره وسفر افراد عائلته بمناسبة عطلته

ويخول هذا الحق بعد مضي عامين من العمل بالخارج بيد ان هذا الحق يخول بصفة استثنائية بعد مضي عام واحد في العمل بالخارج بالنسبة للسفراء وللاعوان العاملين باحد المراكز التي تضبط قائمتها بمقتضى قرار من الوزير الاول بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية، وعلى راي وزير المالية

ان حق تحمل الادارة بمصاريف سفر عطلة افراد عائلة السفير او العون لا يمكن منحه الا اذا كان المعني بالامر نفسه قد اكتسب حق مجانية مصاريف سفر العطلة طبقا لاحكام هذا الفصل

اذا وقع السفر قبل ابائه بسبب قوة القاهرة تتعلق بالناحية الصحية فان تحمل الادارة بالمصاريف يمكن ان يقع دون اعتبار الاجال المذكورة آنفا وذلك باذن من وزير الشؤون الخارجية

الفصل 42 - للسفير او للعون الذي قدم الى البلاد التونسية في عطلة على نفقة الادارة ثم عين اثناء عطلته في مركز جديد الحق في ان تتحمل الادارة بنفقات سفره وسفر عائلته من تونس او من مركزه القديم الى مركزه الجديد

القسم الثاني

النظام الاحتياطي

الفصل 53 - ان الانتفاع بالنظام الاحتياطي الواقع احداثه بالامر المؤرخ في 12 افريل 1951 لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية يقع تميمه على السفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم بالخارج وكذلك على من يؤول لهم حقهم

الفصل 54 - تمنح للمعنيين بالامر تعويضات على اساس تعريفات مسؤولة صندوق الحيطه الاجتماعية مضمومة في رقم 3 لاجل اخطار العمليات الجراحية والمرضى الطويل ويجب ان لا يتجاوز التعويض باية حال من الاحوال مبلغ المصاريف الحقيقية التي صرفها المعنيون بالامر

الفصل 55 - ان هذه التعويضات تقع تغطيتها بمعلوم اشتراك المعنيين بالامر وبمساهمة تعادلها من طرف الدولة حدد مقدارها بنسبة 3% على المرتب الاصلي للسكران او للمعون الخاضع للعجز بالنسبة للجراية المدنية

القسم الثالث

الانخراط بالجمعية التضامنية المركزية

لاعوان المصالح العمومية

الفصل 56 - يقع انخراط السفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية زيادة على نظام الحيطه الاجتماعية بالجمعية التضامنية المركزية لاعوان المصالح العمومية

والغاية من هذا الانخراط هي ضمان استرجاع المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية والولادة والعمليات الاحصائية والاقامة بالمستشفى والمصحات الاستشفائية او الوقائية وعلاج وتركيب الاسنان وجير العظام وعلاج النظر، بالنسبة لهم ولازواجهم واولادهم الذين هم في كفالتهم وكذلك لاصولهم في الكفالة، وذلك حسب الشروط التي ستضبها الاتفاقية التي ستبرم بين الدولة والجمعية التضامنية المذكورة

الفصل 57 - ان استرجاع هذه النفقات المختلفة يقع تغطيته بمعلوم اشتراك المنخرطين وبمساهمة من الدولة يساوي الاول الثلث 1/3 وتساوي الثانية الثلثين 2/3 من القيمة المالية المنجزة عن تطبيق الاتفاقية المشار اليها اعلاه

الفصل 58 - يقع خصم معلوم اشتراك المنخرطين شهريا من المرتبات المطابقة لرقمهم القياسي مضافة اليها منحة المركز

الفصل 59 - الفيت جميع مقتضيات السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر وبالحصوص منها :

- الامر المؤرخ في 14 ديسمبر 1956
- الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1956
- والامر عدد 61 لسنة 1958 المؤرخ في 26 فيفري 1958
- والامر عدد 91 لسنة 1960 المؤرخ في 17 مارس 1960
- والامر عدد 369 لسنة 1965 المؤرخ في 6 اوت 1965
- والامر عدد 338 لسنة 1966 المؤرخ في اول سبتمبر 1966

الفصل 60 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 ماي 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

مؤث الى مركز آخر مؤث الحق في ان تتحمل الادارة بنقل الاثاث الذين يضطرون الى ايداعه بتونس

وذلك في حدود طنين اثنين من الستة اطنان الممولة لهم طبقا للفصل 46 اعلاه

تحمل مصاريف الحزن بتونس المشار اليها بالفقرة السابقة على الادارة طوال مدة تعيين رئيس البعثة بالخارج

ان لرئيس البعثة الذي لا يتوفر لديه الاثاث الكافي بمركزه الجديد الحق في ان تتحمل الادارة بنفقات نقل الاثاث الذي يستجلبه من تونس الى مركزه الجديد

ان للسكران او المعون الذي يتزوج مدة تعيينه بالخارج الحق في ان تتحمل الادارة بالمصاريف التكميلية لنقل الاثاث من تونس الى مقره شريطة ان يقع النقل المذكور في ظرف اجل لا يتجاوز ستة اشهر ابتداء من تاريخ الزواج

الفصل 49 - تشمل نفقات النقل على نفقات التحريم، والتأمين وشراء او تسوغ الاطمار، وشراء الصندوق وبنفقات النقل بالمربيات، والنقل ومصاريف تنسيق الاثاث والشحن على الباخرة والتفريغ ومصاريف النقل من سفينة الى سفينة اخرى واداءات الرصيف والاجراءات القمرقية وتداوله ووضع الاثاث في مكانه والحزن باستثناء ادوات الدخول غير ان تتحمل الادارة المركزية بمصاريف حزن الاثاث يجب ان لا يتجاوز باية حال مدة شهرين

القسم الرابع

نفقات ارجاع رفاة الموتى الى ارض الوطن

الفصل 50 - ان نفقات ارجاع رفاة سفير او عون وافاه الاجل المحتوم بالخارج او رفاة فرد من عائلته تتحمل بها الادارة ويقع حسابها من مكان الوفاة الى مكان الدفن

ان المصاريف المترتبة عن الاجراءات الطبية الضرورية التي يوجبها القانون المحلي لنقل المتوفي تحمل على كاهل الادارة

وتحمل مصاريف الدفن بمقره بالخارج على كاهل الادارة وعلى العكس من ذلك فان نفقات الجنازة بتونس تكون على كاهل عائلة الفقيد

مصاريف سفر رجوع عائلة الفقيد الى تونس تكون على كاهل الادارة طبقا لمقتضيات الفصلين 36 و 37 من هذا الامر

ان النفقات المترتبة على نقل اثاث الفقيد تتحمل بها الادارة في حدود الاوزان القصوى المنصوص عليها بالفصل 46 اعلاه

الباب الخامس

النظام الاجتماعي

الفصل 51 - يتمتع السفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم بالخارج مثل اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بانظمة جراية التقاعد المدنية وبالنظام الاحتياطي

ويعتدون حلاوة عن ذلك نظرا لتعيينهم بالخارج بتامين جماعي يغطي اخطار الامراض العادية والولادة والعمليات الجراحية

القسم الاول

جراية التقاعد المدنية

الفصل 52 - ان السفراء والاعوان المنخرطون بصفة قانونية بالصندوق القومي للتقاعد يتحملون لفائدة هذا الصندوق حزا يجري على مرتباتهم الاصلية حسبما هو محدد بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة بتونس على الاصناف الاخرى من الموظفين ويكون صالحا لتكوين الحق في جراية الاقدمية

الفصل 10 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 ماي 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

منحة المركز

امر عدد 195 لسنة 1970

مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بضبط المناطق والقادير الصالحة لتحديد منحة المركز المسندة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على الامر عدد 254 لسنة 1964 المؤرخ في 12 اوت 1964 المتعلق بضبط المنح المختلفة المسندة لاعوان السلك الدبلوماسي والقنصلي وعلى جميع النصوص التي تفحصت او تمته وعلى الامر عدد 188 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالقانون القانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي وعلى الامر عدد 190 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الاداريين والقنصليين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى الامر عدد 193 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم التأجير والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالمصاريف المختلفة الممنوحة للسفراء ولاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي وخاصة على الفصليين 5 و 6 منه

وعلى اقتراح وزير الشؤون الخارجية

وعلى رأي وزير المسالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يقع بالنسبة لاسناد منحة المركز المشار اليها بالفصليين 5 و 6 من الامر عدد 193 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 تقسيم البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج الى اربعة مناطق طبقا للجدول التالي :

المناطق

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
ابيدجان دكار جدة الكويت نيويورك باريس واشنطن اديس ابابا ستوكهولم اوتواوا فيانا	الجزائر رومة بارن بروكسال جنيف ليون مرسيليا طرابلس بنغازي لندن	الرباط بون بيروت كنشاسا عمان	لاهاي موسكو اقسرا بلغراد القاهرة مدريد براغ عنابة

الفصل 2 - كل منطقة من مناطق هذا الترتيب يترتب عليها اسناد مقادير محددة بالنسبة المثوية على المرتبات الجمالية للسفراء وللعاوان طبقا للجدول التالي :

امر عدد 194 لسنة 1970

مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بمرتبات وغرامات بعض اعوان السلك الدبلوماسي الشاغلين خطة ووظائفية بالادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام اجور موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع اتامه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958 وعلى الامر عدد 188 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يتمتع الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية بمرتب مطابق لخبطته ويتقاضى علاوة على ذلك غرامة تمثيل مقدارها السنوي ستمائة دينار تمنح له شهريا بحلول الاجل للكاتب العام الحق في السكنى عينا او ان تعذر ذلك في منحه سنوية مقدارها ثلاثمائة دينار تدفع له شهريا وبحلول الاجل

الفصل 2 - يتمتع مديرو وزارة الشؤون الخارجية بالمرتب المطابق لخبطتهم ويتقاضون علاوة على ذلك غرامة تمثيل مقدارها السنوي ستمائة دينار تمنح لهم شهريا بحلول الاجل للمديرين الحق في السكنى عينا او ان تعذر ذلك في منحه سنوية مقدارها ثلاثمائة دينار تدفع لهم شهريا بحلول الاجل

الفصل 3 - يتمتع المديرون المساعدون بوزارة الشؤون الخارجية بمرتب مطابق لخبطتهم يتقاضون علاوة على ذلك غرامة تمثيل مقدارها السنوي ثلاثمائة دينار تدفع لهم شهريا بحلول الاجل

الفصل 4 - يتمتع رؤساء الاقسام بوزارة الشؤون الخارجية بمرتب مطابق لخبطتهم ويتقاضون علاوة على ذلك غرامة تمثيل مقدارها السنوي مائتان واربعون دينارا تدفع لهم شهريا بحلول الاجل

الفصل 5 - للكاتب العام والمديرين ورئيس قسم التشريعات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية غداة مباشرتهم الاولى لوظائفهم الحق في غرامة الاعداد الاول يضبط مقدارها بقرار من الوزير الاول باقتراح من وزير الشؤون الخارجية غير ان هذه الغرامة لا تمنح سوى مرة واحدة طوال القيام بالوظيفة

الفصل 6 - يتقاضى اعوان السلك الدبلوماسي المكلفون بنبابة خطة ووظائفية غرامة تمثيل مطابقة لتلك الخطة

الفصل 7 - يتمتع المستشارون الدبلوماسيون بالمرتب والامتيازات المطابقة لخبطتهم

الفصل 8 - يتمتع المكلفون بمهمة دبلوماسية بالمرتب والامتيازات المطابقة لخطة دبلوماسية وذلك بقرار من الوزير الاول باقتراح من وزير الشؤون الخارجية

الفصل 9 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

المناطق والنسبة المئوية				الارقام القياسية
المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	
220%	240%	260%	280%	الى 300
205%	225%	245%	265%	من 301 الى 360
190%	205%	225%	240%	من 361 الى 500
180%	195%	215%	230%	اكثر من 500

نفقات السفر

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بضبط تحمل الادارة بنفقات سفر عطل الراحة بعد مضي سنة واحدة من العمل بالخارج بالنسبة للاعوان المعيّنين بمضى المراكز

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1970

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان السنك الدبلوماسي

وعلى الامر عدد 190 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي بالاعوان الاداريين والفنيين لوزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 193 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم التاجير والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالمصاريف المختلفة الممنوحة للسفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي وخاصة على الفصل 41 منه

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يمنح بصفة استثنائية حق تحمل الادارة بنفقات سفر عطل الراحة بعد مضي سنة واحدة من العمل بالخارج للاعوان وعائلاتهم العاملين باحدى المراكز التالية :

ايبديجان، اديس ابابا، داكار، جدة، كنشاسا الكويت، موسكو، براغ،

تونس في 30 ماي 1970

الوزير الاول

الباهي الادغم

نفقات التعليم

قرار

من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بتحمل الادارة بنفقات تعليم الابناء الذين هم في كفالة السفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بضبط ميزانية التصرف لسنة 1970

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان السنك الدبلوماسي

وعلى الامر عدد 190 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الاداريين والفنيين لوزارة الشؤون الخارجية

الفصل 3 - يقع ترتيب مركز جديد او يعاد ترتيب مركز قديم باحدى المناطق ، مراعاة لغلاء المعيشة ، بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية بعد اخذ رأي وزير المالية.

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر .

الفصل 5 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 ماي 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

منحة التمثيل

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بضبط المقدار السنوي لمنحة التمثيل المسندة لرؤساء البعثات والقائمين بالاعمال اصالة

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969

المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1970

وعلى الامر عدد 193 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم

التاجير والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالمصاريف المختلفة الممنوحة للسفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي

وخاصة على الفصل 7 منه

وعلى اقتراح وزير الشؤون الخارجية

وعلى رأي وزير المالية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - حدد المبلغ السنوي لمنحة التمثيل المسندة لرؤساء البعثات والقائمين بالاعمال اصالة ب (600 دينار) بستمائة دينار طبقا للفصل 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 193 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970

الفصل 2 - تدفع منحة التمثيل كل ثلاثة اشهر وبحلول اجلها

تونس في 30 ماي 1970

الوزير الاول

الباهي الادغم

وعلى الامر عدد 190 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الاداريين والفنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى الامر عدد 193 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم التاجير والمنح الخاصة وتحصل الادارة بالمصاريف المختلفة الممنوحة للسفراء ولاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي وخاصة على الفصلين 9 و 10 منه

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يقع بصفة استثنائية ترفيع نسبة مقدار منحة المسكن الى 50% بالنسبة للاعوان المعينين بأحدى المراكز الاتية :
ايبيدجان، اديس ابيابا، داكار، الكويت، نيويورك، اوتاوا، ستوكهولم

تونس في 30 ماي 1970

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بورقيبة الابن

اطلع عليه

الوزير الاول

الباهي الادغم

وزارة الفلاحة

الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية

امر عدد 199 لسنة 1970

مؤرخ في 9 جوان 1970 يتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة باسناد الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعتنا على القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط شروط التفويت في اراض دولية ذات صبغة فلاحية وخصوصا على الفصل 4 منه

وعلى راي وزيري المالية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ان اللجنة القومية الاستشارية الخاصة باسناد الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 مقرها في تونس العاصمة وهي مكلفة في نطاق سياسة الحكومة في الميدان الاقتصادي بتحرير قوائم المنتفعين باسناد اراض دولية ذات صبغة فلاحية باقتراح من اللجان الجهوية المنصوص عليها بالفصل 3 اسفله

الفصل 2 - تتركب اللجنة القومية الاستشارية الخاصة باسناد الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية تحت رئاسة وزير الفلاحة او ممثله من :

- نائب عن وزارة الداخلية ،

- نائب عن وزارة الفلاحة ،

- نائب عن وزارة المالية ،

- نائب عن وزارة الشؤون الاقتصادية ،

- نائب عن كتابة الدولة للتخطيط ،

- نائب عن كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية والاسكان ،

- المندوب العام لديوان الاراضي الدولية ،

وعلى الامر عدد 193 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم التاجير والمنح الخاصة وتحصل الادارة بالمصاريف المختلفة الممنوحة للسفراء ولاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي وخاصة على الفصلين 33 و 34 منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - للسفراء وللاعوان العاملين بالخارج الحق في ان تتحمل الادارة في حدود نسبة 75% من نفقات تعليم ابنائهم الذين هم في كفالتهم والغير متمتعين بمنحة دراسية

الفصل 2 - تشمل نفقات التعليم :

1 - مبالغ الترسيم بالدروس

2 - مبالغ الترسيم بالامتحانات

الفصل 3 - تشتمل مبالغ الترسيم بالدروس ما يلي :

- مبالغ الترسيم نفسه

- مبالغ التامين المدرسي والجامعي

- مبالغ المبيت او نصف المبيت اذا كان ذلك اجباريا

- الدروس الخاصة بتعليم اللغة العربية اذا لم تكن هذه اللغة داخلة في برنامج التعليم بمدارس البلاد التي توجد بها البعثة وان يكون تنظيم هذه الدروس مرخص فيه مسبقا من طرف الادارة

الفصل 4 - تشمل مبالغ الترسيم بالامتحانات ما يلي :

نفقات الترسيم بالامتحانات الدورية للانتقال من سنة الى اخرى او للحصول على الشهادات الحكومية او الشهادات التي تمنحها المؤسسة الواقع بها الترسيم

الفصل 5 - ان تحمّل الادارة بنفقات التعليم المشار اليها

باحكام هذا القرار لا تمنح الا بعد تقديم الوثائق المثبتة لطبيعة ومبالغ النفقات المشار اليها في الفصلين 3 و 4 اعلاه، وان تكون مترجمة الى العربية او الفرنسية ومشهود بصحتها من طرف رئيس البعثة

الفصل 6 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول

جوان 1970

تونس في 30 ماي 1970

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بورقيبة الابن

اطلع عليه

الوزير الاول

الباهي الادغم

منحة المسكن

قرار

من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بضبط قائمة البلدان التي تبلغ فيها نسبة منحة المسكن 50%

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بعد اطلعه على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بضبط ميزانية التصرف لسنة 1970

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1970 المؤرخ في 30 ماي 1970 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي

ولا يمكن لهذه الاقساط في اي حال ان يتجاوز عددها العشر بالنسبة للاراضي السقوية او المغروسة اشجارا منتجة والعشرين بالنسبة للاراضي البيضاء والمغروسة اشجارا عتيقة غير منتجة اقتصاديا.

الفصل 8 - على كل مشتر ان يدفع عند امضاء عقدة البيع اما كامل الثمن اذا كان البيع بالحاضر واما القسط الاول منه في صورة الدفع بالتقسيط.

وفي كلتا الحالتين تضاف للمقادير المدفوعة مصاريف البيع ويجب ان تدفع هذه المصاريف قبل تحرير عقدة البيع والتكثيف من الحوز.

وفي صورة الدفع بالتقسيط فان الجزء المؤجل من ثمن البيع يقع الترفيع فيه بنسبة 3 في المائة.

الفصل 9 - في صورة الدفع اقساطا يدفع القسط الاول الناتج من التفويت في العقار الفلاحي من طرف الديوانين المعنيين بالامر عند امضاء عقدة البيع وتدفع الاقساط الباقية سنويا . ويكون دفع القسط الثاني بعد مرور سنة على امضاء عقدة البيع وتدفع الاقساط الاخرى كل سنة في اول سبتمبر بالنسبة للاراضي المعدة للحبوب وفي اول جانفي بالنسبة لغيرها من الاراضي الفلاحية

وتكون الدفعات نقدا بقباضات مالية لتحال للمال الخاص للنهوض الفلاحي المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

الفصل 10 - خلافا لمقتضيات الفصول 7 و 8 و 9 من هذا الامر ينتفع الاشخاص المسندة اليهم قطع دولية والواقع اقرارهم في نطاق تقاسيم طبقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 حسب شروط خاصة تتعلق بضبط ثمن البيع وتقسيمه بالنسبة للقطع التي اسندت لهم كما هو مبين بكراس الشروط المتعلقة بهاته العمليات الملحق بهذا الامر.

ويوضع كراس الشروط على ذمة الراغبين في الاسناد بادارة ديوان الاراضي الدولية وادارة ديوان احياء اراضي وادي مجردة وبمراكز المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وجميع المعتمديات بالولايات المعنية بالامر.

الفصل 11 - وفي صورة البيع بالتقسيط يخصص رهين عقاري ذو رتبة اولى لفائدة الدولة وذلك لضمان المقدر الباقي من ثمن البيع وفي صورة ما اذا كان العقار المعد للبيع مسجلا يطلب بصفة خاصة من حافظ الاملاك العقارية ترسيم هذا الرهن العقاري وكذلك شرط سقوط الحق الناتج عن الفصل 12 من هذا الامر.

الفصل 12 - يتعين على كل مشتر ان يراعي الشروط التالية والا يسقط حقه بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة ووزير المالية وذلك بعد مضي شهر من اتداره بواسطة مكتوب مضمون الوصول لم يات بنتيجة :

اولا) دفع ثمن الشراء في الاجال المحددة،

ثانيا) استغلال الارض الدولية المشتراة استغلالا مباشرا الى ان يتم دفع كامل الثمن والقيام باحياء القطعة المشتراة قصد تنمية طاقة انتاجها،

ثالثا) عدم التفويت في العقار المشتري مدة الاجال المحددة لدفع الثمن الا في صورة الترخيص الكتابي المسبق الصادر عن وزير الفلاحة.

- الرئيس المدير العام لديوان احياء اراضي وادي مجردة،
- نائب عن الحزب الاشتراكي الدستوري
- نائب عن الاتحاد القومي للفلاحين ،
- نائب عن الاتحاد العام التونسي للشغل ،

يقع تعيين اعضاء اللجنة القومية بقرار من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الوزارات والهيئات المعنية

وتجتمع اللجنة القومية باستدعاء من رئيسها الذي يمكنه ان يستعين بكل شخص يرى في رايه فائدة للجنة القومية وتضطلع بكتابة الجلسات للجنة القومية ادارة الشؤون العقارية والتشريع التابعة لوزارة الفلاحة

الفصل 3 - تكلف اللجان الجهوية المنتصبة بكل ولاية باعداد قائمات المترشحين للحصول على ضيعات دولية ذات صبغة فلاحية في نطاق احكام الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 ويعرض اقتراحاتها المعللة على اللجنة القومية الاستشارية

الفصل 4 - تتركب اللجان الجهوية لاسناد الاراضي الدولية تحت رئاسة الوالي من :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية
- ممثل عن ديوان الاراضي الدولية
- ممثل عن ديوان احياء اراضي وادي مجردة
- ممثل عن لجنة التنسيق الحزبي
- ممثل عن الاتحاد القومي للفلاحين
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل

يقع تعيين اعضاء اللجان الجهوية بقرار من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الوزارات والهيئات المعنية

ويمكن لرؤساء اللجان الجهوية الاستعانة بكل شخص يعتبر رايه مفيدا في الموضوع.

تضطلع بكتابة جلسات اللجان الجهوية المندوبية للتنمية الفلاحية التابعة للولاية المعنية

الفصل 5 - لا تكون مقررات اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية قانونية الا اذا وقع اتخاذها بحضور نصف الاعضاء على الاقل

وتتخذ القرارات باغلبية الاصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا

الفصل 6 - يقع التفويت في الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية لفائدة الحواص من طرف الديوانين المعنيين بالامر على قاعدة القيمة الاصلية للعقار الفلاحي المضبوطة من طرف تلك المؤسسات والمصادق عليها من طرف وزارتي الفلاحة والمالية بصفة مشتركة

وفي صورة البيع بالاشهار تكون تلك القيمة السعر الافتتاحي

وتحال القائمات النهائية للاشخاص الذين ستسند لهم الاراضي المحررة من طرف اللجنة القومية الاستشارية لاسناد الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية والمصادق عليها من طرف وزير الفلاحة ووزير المالية على الديوانين المشار اليها اعلاه قصد تحرير عقد البيع

الفصل 7 - يقع دفع ثمن البيوعات اما بالحاضر واما بالتقسيط

الفصل 16 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

كسراس الشروط

يتعلق بضبط الواجبات المفروضة على المنتفعين
باسناد قطع دولية ذات الصيغة الفلاحية والواقع اقراهم
في نطاق تقاسيم

الفصل 1 - ضبقت الشروط المطلوبة من المنتفعين باسناد ارض دولية ذات الصيغة الفلاحية في نطاق تقاسيم بمقتضى الفصل 2 (الفقرة 2) من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط شروط التفويت في الاراضي الدولية ذات الصيغة الفلاحية وبمقتضى الفصل 10 من الامر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 والمتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة باسناد الاراضي الدولية ذات الصيغة الفلاحية وشروط التفويت في الاراضي الدولية

الفصل 2 - يتسلم المنتفعون بالاسناد القطعة الماعة على الحالة التي يجدونها عليها يوم حوز العقار بدون ان يمكن لهم ان يدعوا اي ضمان في الكيل او في مساحة العقار او في قيمته وبدون ان يطالبوا باي تخفيض في الثمن بسبب انحطاط او غلط في التعيين او بسبب عيوب خفية

الفصل 3 - يضبط ثمن بيع القطع الواقع اسنادها طبقا للفصلين اعلاه من طرف الدواوين المعنية بالامر وتقع المصادقة عليه من طرف وزارتي الفلاحة والمالية بصفة مشتركة

ويمكن دفع الثمن المذكور على عشرين قسطا سنويا متفاوتة مع منح المشتريين فترة امهال قدرها ثلاثة سنوات فيكون الدفع على الصورة التالية :

- دينار واحد عند امضاء عقدة البيع وبقية الثمن يقسط ابتداء من السنة الرابعة كما يلي :

- واحد في المائة بالنسبة للقسطين السنويين الاولين

- 3 في المائة بالنسبة للسنة اقساط سنوية الموالية

- 5 في المائة بالنسبة للسنة اقساط سنوية الموالية

- 10 في المائة بالنسبة للخمس اقساط سنوية الموالية

ويتسم الدفع كل سنة في اول سبتمبر بالنسبة لاراضي الحبوب وفي اول جانفي بالنسبة لغيرها من انواع الاراضي الفلاحية وذلك بقباضات المالية لتقع احوالها على المال الخاص للنهوض الفلاحي المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

الفصل 4 - في صورة وفاة صاحب القطعة يقوم بشروط التصرف المباشر واحياء الارض المنصوص عليها بالفصل 12 من الامر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 جميع ورثته او احدهم فقط

الفصل 5 - يقوم بعمليات مراقبة شروط الاحياء والتصرف المباشر اعوان الدواوين المعنية بالامر المؤهلون لذلك

رابعا) الامتثال لمقتضيات والشروط المنصوص عليها بقراس الشروط المشار اليه بالفصل 4 من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلق باصلاح الاوضاع الفلاحية.

ولا يمكن للمشتريين بالحاضر ان يفوتوا في العقار المشتري بدون رخصة سابقة كتابية من طرف وزير الفلاحة وذلك مدة 5 اعوام من تاريخ عقدة التفويت.

ويتعين على المحال له ان تتوفر فيه شروط التحصيل على قطعة ارض دولية ويكون المحال له المصادق عليه بمفعول الرخصة الادارية قائما مقام المحيل قصد انجاز شروط العقدة الاصلية وتكاليفها.

كما يسقط وجوبا حق المشتري الذي احال قطعه بدون الحصول على الرخصة الوزارية المنصوص عليها بهذا الفصل وفي هذه الصورة تكون الاحالة باطلة وجوبا.

ويقع اعلام المشتري او المستحقين المعزوفين بقرار الاسقاط بالطريقة الادارية وكذلك الدائنين المرسمين بمقر الاقامة ويرسم قرار الاسقاط بالرسم العقاري.

الفصل 13 - لا حق للمشتري الذي سقط حقه بمقتضى الفصل 12 من هذا الامر الا في استرجاع قيمة المصاريف التي بذلها بعد تحويزه بالعقار المباع.

وتكون الاقساط السنوية الغير المدفوعة والمتخلدة بذمة المشتري الى تاريخ سقوط حقه دينيا بذمته وتخصم اذا اقتضى الحال من مقدار المصاريف التي بذلها والراجعة له وتبقى الاقساط السنوية التي حل اجلها والتي وقع دفعها او لم يقع دفعها ملكا للدولة بعنوان تسويغ.

وفي صورة الدفع بالحاضر او قبل حلول الاجل يكون من حق المشتري الذي سقط حقه استرجاع المقادير التي دفعها بعنوان الاقساط السنوية التي لم يحل اجلها وذلك زيادة عن مقدار المصاريف المبذولة.

وفي صورة الدفع بالحاضر يكون للمشتري الحق في استرجاع الثمن المدفوع بعد خصم منحة راجعة للدولة بعنوان تسويغ العقار بالنسبة لكل سنة تولى اثناءها حوزة وقس تحديده بعشرة في المائة من ثمن البيع بالنسبة لاراضي السقوية او المغروسة اشجارا منتجة وبخمس في المائة من ثمن البيع بالنسبة لاراضي البيضاء او المغروسة اشجارا عتيقة غير منتجة اقتصادية.

ويقع تقويم المصاريف المبذولة المشار اليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل اما بالتراضي واما من طرف خبير تعينه المحكمة ذات النظر ويتعين على الطرفين قبول القيمة التي يقرها ذلك الخبير.

الفصل 14 - ابتداء من تاريخ قرار اسقاط الحق تسترجع الدولة حوز العقار الدولي وترجع للمشتري المصاريف التي يستحقها طبقا للفصل 13 اعلاه. ويمكن اسناد القطعة التي اصبحت شاغرة طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 25 لسنة 1970 وكذلك طبقا لاحكام هذا الامر.

الفصل 15 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

وزارة التربية والشباب والرياضة

شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي

مسير

من وزير التربية والشباب والرياضة مؤرخ في 29 ماي 1970 يتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي

ان وزير التربية والشباب والرياضة،

بعد اطلاعه على الامر عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 3 جانفي 1961 الضابط للقانون الاساسي لرجال التعليم الابتدائي وعلى جميع النصوص التي تحتها او تمتد

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1962 المتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ينظم امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي حسب الاحكام التالية :

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي :

I - المعلمون والمعلمات المتربصون والمتدربون (الوقتيون)

2 - المدربون والمدربات من الصنف الاول المتربصون والمتدربون (الوقتيون)

الفصل 3 - لامكانية المشاركة في الامتحان فان رجال التعليم العمومي التابعين للاصناف المشار اليها بالفصل 2 اعلاه يجب ان تكون سنهم عشرين عاما كاملة في 31 ديسمبر من عام الامتحان وان يكون لهم في اول جانفي من نفس العام المذكور على الاقل 120 يوما خدمة فعلية وزيادة على ذلك فانه لا تمكنهم المشاركة في الامتحان الا اثناء السنة الثانية من مباشرتهم.

وللمشاركة في الامتحان فان رجال التعليم الخاص يجب ان تتوفر فيهم نفس شروط السن والشهادات المطلوبة من رجال التعليم العمومي وزيادة على ذلك فانه يجب ان يكون لهم عامان خدمة فعلية في اول جانفي من عام الامتحان

الفصل 4 - يشتمل الامتحان على :

(أ) اختبار كتابي

(ب) اختبار تطبيقي

(ج) اختبار شفاهي

لا يمكن ان يشارك في اجتياز الاختبار التطبيقي والاختبار الشفاهي الا المترشحون المقبولون في الكتابي .

الفصل 5 - يجري الاختبار الكتابي كل عام في دورتين ؛ يمكن للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 اعلاه المشاركة حسب اختيارهم اما في دورة الاختبار الكتابي الاولى واما في دورته الثانية

يمكن للمترشحين الذين لم يقبلوا اثناء اثناء الدورة الاولى من الامتحان ان يشاركوا في الدورة الثانية مهما كان العدد المتحصل عليه في الدورة الاولى.

الفصل 6 - يشتمل الاختبار الكتابي على سلسلتين كل منهما ذات ثلاثة مواضع :

سلسلة معدة للمعلمين والمعلمات والاخرى للمدرسين والمدربات من الصنف الاول .

يتمثل هذا الاختبار في انشاء باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح يكون موضوعها الاخلاق والتربية والبيداغوجيا.

يختار المترشحون احد المواضيع الثلاثة من السلسلة المعدة لهم.

ويكون احد هذه المواضيع الثلاثة من برنامج محدود يتعلق بالمؤلفين او مسائل يقع اعلام المترشحين بها قبل شهرين من الامتحان.

ويختلف احد هذه المواضيع الثلاثة حسب المترشحين المباشرين باقسام التعليم الابتدائي او باقسام التعليم الثانوي. وتدوم حصة هذا الاختبار ثلاثة ساعات ويعطى له عدد من 0 الى 20.

الفصل 7 - يكلف فريقان من المصححين باصلاح اوراق المترشحين : احدهما لاوراق المعلمين والمعلمات والاخر لاوراق المدرسين والمدربات من الصنف الاول

يقع اصلاح اوراق المترشحين المباشرين باقسام التعليم الابتدائي تحت رئاسة دائرة التعليم الابتدائي من طرف لجان تشمل متفقدى التعليم الابتدائي وافراد من رجال التعليم يعينهم وزير التربية والشباب والرياضة.

كما يقع اصلاح اوراق المترشحين المباشرين باقسام التعليم الثانوي تحت رئاسة رئيس دائرة التعليم الثانوي من طرف لجان تتألف من متفقدى التعليم الثانوي وافراد من رجال التعليم يعينهم وزير التربية والشباب والرياضة.

تقدر ورقة كل مترشح من مصححين اثنين على الاقل كل بانفراده.

الفصل 8 - يصرح بالقبول في الكتابي بمحضر المتفقدين الذين شاركوا في الاصلاح

الفصل 9 - لا يجري الاختبار التطبيقي والاختبار الشفاهي الا مرة واحدة في العام .

الفصل 10 - يجري وجوبا الاختبار التطبيقي بالقسم الذي يدرس به المترشح.

ويتمثل الاختبار التطبيقي بالنسبة للمترشحين المباشرين باقسام التعليم الابتدائي في القاء درس امام لجنة امتحان فرعية مدة ساعتين على الاقل.

ويشتمل الاختبار على الاخص درسا في الانشاء او التربية البدنية حسب اختيار اللجنة الفرعية ويجب زيادة على ذلك على معلمي اللغتين القيام بدرس في الفرنسية.

وبالنسبة للمترشحين المباشرين باقسام التعليم الثانوي فان الاختبار التطبيقي يتمثل في القاء درس امام لجنة فرعية مدة ساعتين على الاقل وتختار الدروس من مواد مختلفة اذا كان المترشح قائما بتدريس عدة مواد او في اقسام مختلفة اذا كان المترشح لا يدرس الا مادة واحدة.

وفيما يخص المعلمين الذين يدرسون العربية او الفرنسية فان هذا الاختبار يجب ان يحتوي على الاخص على درس في تفسير نص.

الفصل 11 - كل درس القى في الاختبار التطبيقي يكون موضوع تقرير ويسند لمجموع الاختبار التطبيقي عدد من 0 الى 20

الفصل 12 - يجري الاختبار الشفاهي اثر الاختبار التطبيقي بالنسبة للمترشحين المباشرين باقسام التعليم الابتدائي فان الاختبار الشفاهي يشمل وجوبا :

وهذه المعادلة يجب ان يصدر فيها قرار من وزير التربية والشباب والرياضة.

الفصل 21 - الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 جوان 1962.

الفصل 22 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1969.

تونس في 29 ماي 1970

وزير التربية والشباب والرياضة

محمد مزالي

اطلع عليه

الوزير الاول

الباهي الادغم

قرار

من وزير التربية والشباب والرياضة مؤرخ في 30 ماي 1970 يتعلق بغرق احكام القرار المؤرخ في 29 ماي 1970 المتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي

ان وزير التربية والشباب والرياضة،

بعد اطلاعه على الامر عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 3 جانفي 1961 الضابط للقانون الاساسي لرجال التعليم الابتدائي وعلى جميع النصوص التي فتحته او تمتهت

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1970 المتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - خرقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 ماي 1970 يعفى من الاختبار الكتابي لامتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي رجال التعليم المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- ان تكون سنهم 35 عاما في اول جانفي من عام الامتحان

- ان تكون لهم في التعليم اقدمية 10 اعوام في اول جانفي من عام الامتحان

- ان يكونوا قد حصلوا على عدد يساوي على الاقل 10 من 20 في اخر تفقد

- ان يكونوا قد شاركوا على الاقل في 4 دورات من دورات الاختبار الكتابي لهذا الامتحان

لا يمكن للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة ان يشاركوا اكثر من مرتين بحساب مرة كل عام في الاختبارات الشفهية والتطبيقية لشهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي

الفصل 2 - تطبق هذه الاحكام مدة عامين ابتداء من اول افريل 1970 الى 31 مارس 1972

تونس في 30 ماي 1970

وزير التربية والشباب والرياضة

محمد مزالي

اطلع عليه

الوزير الاول

الباهي الادغم

(1) سؤالا في الادارة المدرسية

(2) تقديرا لكراسة تلميذ او كراسة تداول

(3) سؤالا في مواضيع البيداغوجيا التطبيقية (تنظيم القسم واسلوب وطريقة التعليم).

وبالنسبة للمترشحين المباشرين باقسام التعليم الثانوي فان الاختبار الشفهي يشمل

(1) سؤالا في الادارة المدرسية

(2) تقدير المترشح لتمرين للاحد التلامذة

(3) سؤالا في مواضيع البيداغوجيا التطبيقية (تنظيم القسم واسلوب وطريقة التعليم).

الفصل 13 - يجب ان تكون حصة الاختبار الشفاهي نصف ساعة على الاقل.

كل سؤال في الاختبار الشفهي يكون موضوع تقدير ويعطى لمجموع الاختبار عدد من 0 الى 20.

الفصل 14 - لجان الامتحان الفرعية المكلفة بتقدير الاختبارات التطبيقية والشفهية متكونة من ثلاثة اعضاء وتشمل :

(أ) متفقد من صنف التعليم الذي يباشر فيه المترشح بصفة رئيس

(ب) عضوين يعينان من بين رجال التعليم المترشحين المباشرين في نفس صنف ذلك التعليم

كتابة كل لجنة فرعية يقوم بها احد اعضائها.

الفصل 15 - عند انتهاء الاختبارات يحضر المتفقد رئيس اللجنة الفرعية محضر الامتحان الذي يوقع عليه بقية اعضاء اللجنة الفرعية.

الفصل 16 - المترشحون المتحصلون على معدل النقاط على الاقل في كل من الاختبارين التطبيقي والشفاهي يقترح قبولهم نهائيا.

الفصل 17 - رئيس دائرة التعليم الثانوي ورئيس دائرة التعليم الابتدائي يمكن لكل منهما الحضور في الاختبارات التطبيقية والاختبارات الشفهية وراسان في هاته الصورة مجالس تلك الاختبارات.

الفصل 18 - يصرح بالقبول وزير التربية والشباب والرياضة

الفصل 19 - يحتفظ المترشحون الناجحون في الكتابي بحقهم في ذلك مدة 3 اعوام (عام الامتحان والعامان المواليان).

الفصل 20 - يعفى من الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي

المعلمون والمعلمات والمدرسون والمدرسات من الصنف الاول الناجحون في امتحان شهادة انتهاء التربص بالمدراس الترشيفية وكذلك المعلمون والمعلمات المحرزون على شهادة معترف بمعادلتها لذلك الامتحان.

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 6 مارس 1965 بتقديم
المرأة حبيبة بنت علي المهداوي على ابنتها حبيبة يتيمة محمد
ابن محمد الغربي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم
المرأة حسنة بنت محمود قوبعة على السيدة واحمد يتيمي
الحاج محمد بن فرج الجربي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 13 مارس 1965 بتقديم
المرأة خديجة بنت عامر المصمودي على سميرة وسامية وزهية
يتيمات الصادق بن الحاج محمد الدهماني الجمل

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم
السيد الحبيب بن محمد المطيع على محسن والشاذلية يتيمي
منصور بن محمد بن علي المطيع

ومثله من محكمة باجة الابتدائية في 9 فيفري 1965 بتقديم
المرأة ربيع بنت الحاج محمد دبش على اولادها عبد الكريم ويمينة
وغزالة ايتام الحاج الزين ابن الحاج محمد الصالح الغربي عوض
من كان قبلها

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 16 مارس 1965 بتقديم
المرأة فاطمة بنت محمد بن الدراجي الماكني الطرجاني على
صلحة وناجي وزكية ايتام بوبكر بن الهادي بن محمود بن
الرماني

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم
السيد عياشي بن الطاهر بن الحناشي بن صالح عرودة على
اخوته محسن وعبد النبي والحبيب وشهير

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم
السيد محمود بن علي بن الحاج قاسم سكاك على نور الدين
وفتحي وهدى ومنير وعماد الدين ايتام اخيه العربي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم
المرأة حبيبة بنت الطاهر بن محمد بن عياد العجرودي على
مفيدة وعربية ومحمد الازهر ومنير والبشير ايتام حسين بن
مبارك بن عبيد البوغانمي

صدر حكم من محكمة قرنابلية الابتدائية في 31 اوت 1964
بتقديم المرأة زهو بنت الصادق الحبيب على ابنتها ام السعد
ونزيهة يتيمي محمد المدعو المولدي بن البشير ابن الحاج علي
الاسود

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 18 سبتمبر 1964 بتقديم
السيد العفيف بن الهادي بوكدي على علي ومعاوية والنوري
ايتام الهادي بن العفيف ابن الحاج محمد بوكدي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 18 ديسمبر 1964 بتقديم
المرأة شاذلية بنت حمادي بوحارت على بناتها سهام وكلثوم
وبسمة يتيمات عبد السلام بن المختار بن محمد بن عمر
العموري

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم المرأة
هناني وتدعى جسنة ابنة عثمان بن محمد زعينين على بناتها
فطومة وعيشة وراضية يتيمات محمد بن محمد ابن الحاج
سالم التومي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 22 جانفي 1965 بتقديم
المرأة منا بنت محمد بن حمودة عباس على اولادها شاذلية
ولطيفة وعبد الستار ايتام الطيب بن حسن العتروس

كتابة الدولة للاخبار

احداث خطط

امر عدد 198 لسنة 1970

مؤرخ في 5 جوان 1970 يتعلق باتمام الامر عدد 81 لسنة 1967 المؤرخ في
13 مارس 1967 المتعلق بابدال واحداث خطط بالاذاعة والتلفزة التونسية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق
بقانون المالية لتصرف سنة 1970

وعلى القانون عدد 134 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958 المتعلق
بضبط قانون اطارات الإذاعة والتلفزة التونسية وعلى جميع النصوص التي
تقخته او تمتته

وعلى الامر عدد 81 لسنة 1967 المؤرخ في 13 مارس 1967 المتعلق بابدال
واحداث خطط بالاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى راي وزير المالية وكاتب الدولة للاخبار

اصدرنا امرنا هذا فيما ياتي :

الفصل 1 - تم الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 81 لسنة 1967 المؤرخ في 13 مارس 1967 كما يلي :

(3) العملة :

- 25 عاملا من صنف 4 الى 10

الفصل 2 - وزير المالية وكاتب الدولة للاخبار مكلفان كل
قيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

اعلانات وارشادات

وزارة العدل

تقاديم عدلية

صدر حكم من محكمة صفاقس الابتدائية في 6 فيفري 1965
بتقديم السيد احمد بن سعيد بن عبد الله على احفاده للابن
رضا ومحمد وانور وراقية ورجاء ولطفي ايتام ابنه البشير

وزارة المالية اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط السادس لسنة 1970
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 6 جوان 1970)

مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الرابحة	خاتمة التذاكر
100 250 2.000	8.570 01.910 49.210	0
5	31	1
50 250 250 1.000	3.832 50.012 06.092 76.632	2
100 100 1.000	4.223 8.383 72.973	3
20 100 500 1.000 5.000	464 0.844 78.594 47.144 67.174	4
10 10.000	555 48.265	5
10 20 50 250 1.000 2.000 2.000	436 826 6.226 23.546 05.746 43.566 87.936	6
5 20 50 1.000	87 467 3.617 98.707	7
10 50 500	658 8.208 36.408	8
2,500 500 500 1.000 1.000 20.000	9 95.499 85.479 70.209 97.949 36.359	9

ملاحظة : اسهم التذاكر التي تقارب السهم الكبير

الحمس واربعون تذكرة (45) التي تحمل عددا لا يخالف الا باحد ارقامه - مهما كان هذا الرقم - العدد 36.359 تربح كل واحدة منها نصيبا قدره مائة دينار (100)
نسخة طبق الاصل من محضر السحب

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 19 فيفري 1965 بتقديم السيد احمد بن عثمان بن سالم التومي على اخوته الهادي والبشير ومريم وعبد الرحمان

ومثله من محكمة قفصة الابتدائية في 26 جانفي 1965 بتقديم السيد الهادي بن حفيظ ابن عمر السعيد على بوعلي ومحمد وربح وجميلة والطائع ولطيفة ايتام اخيه عمار

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم السيد عبد القادر بن عبد السلام بن احمد صنديد على شقيقه يامنة ومحمد البشير

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم المرأة هنا بنت ابراهيم الرياحي على حفيدتها للبنات القاصرة نجيبة يتيمة محسن بن محمود بن الطاهر الدقاشي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 16 فيفري 1965 بتقديم المرأة بريكة بنت عميد بن علي الساسي على ابنيها الطاهر ومصطفى يتيمي احمد بن محمد الصغير بن بنجد

صدر حكم من محكمة بنزرت الابتدائية في 16 مارس 1964 بتقديم المرأة صالحة بنت احمد بن عمر بن علي على ولديها يوسف وءاسيا يتيمي علي بن محمد بن احمد المثلوثي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 13 افريل 1964 بتقديم السيد علي بن مصطفى بومنجل على شقيقته شريفة

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 21 ديسمبر 1964 بتقديم المرأة هنية بنت رابع بن حسين المشرقي على اولادها تفاحة وجمعية والمختار وزينة وخديجة والطاهر ايتام بلحسن ابن صالح بن الحاج خليفة

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم المرأة بية بنت علي بن خميس قزولة على اولادها نزيهة وجميلة والشريف ومحمد الحبيب ونورة ايتام محمد بن علي بن حمودة الجودي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم السيد باجي بن مسعود ابن سعد بورقة على شقيقه ابراهيم

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 28 ديسمبر 1964 بتقديم المرأة خوجية بنت احمد بن محمد الحشاني على اولادها حفيظة ونزيهة والمسطاري ومحمد الصالح وحسون ومحمد ايتام محمد بن احمد نويز

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في تاريخه بتقديم المرأة نجمة جينات بنت البيرعرفي شالوم على شقيقها ايميل

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 4 جانفي 1965 بتقديم المرأة مبروكة بنت محمد ابن مبروك الطياشي على اولادها حفيظة وحلومة وعبد العزيز ورضا ايتام حميدة بن احمد بن عمار البجاوي

ومثله من نفس المحكمة الابتدائية في 30 جانفي 1965 بتقديم المرأة فاطمة بنت احمد السعدي على احفادها للابن شاذلية وربيعة وحسون ايتام ابنها حسون بن العربي بن حسين بن سعد

ومثله من محكمة قفصة الابتدائية في 23 فيفري 1965 بتقديم المرأة محبوبة بنت احمد الصالح بن محمود على ابنتها فوزية يتيمة عمار بن محمد الصالح بادي

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

بتاريخ 20 ماي 1970

ما للبنك :

2.258.416,907	الرصيد الذهبي
5.395.425,013	المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
—	موجودات من حقوق السحب الخاص
23.159.098,097	موجودات العملة الاجنبية
2.064.603,721	اتفاقيات الدفعات
11.396.418,979	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
42.855.608,159	الحساب الجاري بالبريد
14.901.636,204	سندات مخصصة
10.150.000,000	سندات مرهونة
708.511,944	سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص
2.256.384,106	سلفات بامد
291.123,811	سندات مودعة للاستخلاص
—	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
2.700.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات عن العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27/12/1958
455.000,000	موجودات سندات التمويل
489.376,500	مقاررات
29.657.208,115	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
496.889,536	حسابات انتظار وموجودات اخرى

ما على البنك :

149.235.701,092	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
64.985.512,181	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
731.688,510	حسابات الحكومة
1.625.712,741	منحة حقوق السحب الخاص
3.087.000,000	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
29.171.350,151	حساب مودمي سندات للاستخلاص
291.123,811	اتفاقيات الدفعات
429.827,232	حسابات التعاون الاقتصادي
13.971.112,086	مبالغ احتياطية
1.050.000,000	مدخر خاص
880.000,000	مدخر قانوني
600.000,000	راس المال
1.200.000,000	التزامات مقابل سلفات من الخارج
29.657.208,115	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى
1.555.166,265	

149.235.701,092

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ

الهادي نويرة

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد 28 365

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 28 365 المقدم للمحكمة العقارية في 29 ماي 1970 طلب السيد محمود بن الطيب بن حسن بن سعيد جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن بتونس نهج الصور عدد 59 تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار ومخزن معتلي على الدار علو كائن بتونس عدد 59 نهج الصور من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 400 م.م. ويريد الطالب ان يسميه دار البخت ويشهد انه الان على ملكه الخاص .
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : ورثة احمد بن رمضان في البعض وعامر بن مصطفى دالي في الباقي
شرقا : ورثة الحاج خوجة في البعض وفي الباقي احمد بن رمضان ومن معه
جوبا : نهج الصور
غربا : ساحة عامة

مطلب تسجيل عدد 28 366

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 28 266 المقدم للمحكمة العقارية في 29 ماي 1970 طلبت السيدة حدة بنت حسين بن حميدة الكشطي ازملة مصطفى السردوك جنسيتها تونسية القاطنة بالحريرية تسجيل عقار يعرف بارض الفكرونة محتو على قطعة ارض بها دار للسكنى كائن بالحريرية قرب خزنة دار من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 500 م.م. وتزيد الطالبة ان تسميه دار حده وتشهد انه على ملكها الخاص .
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق
شرقا : طاهر العربي
جوبا : الشاذلي السويسي
غربا : الطريق العام

مطلب تسجيل عدد 28 367

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 28 367 المقدم للمحكمة العقارية في 29 ماي 1970 طلبت السيدة صالحة بنت احمد بن جمعة العياري ، زوجة احمد بن علي الماجرري جنسيتها تونسية القاطنة براس الطابية تسجيل عقار يعرف بالظهر محتو على قطعة ارض بها دار الكائن براس الطابية بتونس من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 252,50 م.م. ويريد الطالب ان يسميه « رابحة » ويشهد انه الان على ملك :

(I) الطالبة
(2) شقيقتها الزهرة ، زوجة البشير بن محمد بن صالح بن جمعة العياري

(3) شقيقتها فرجانية عزباء

اثلاثا بينهن وعلى الشيعاع

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : الرسم العقاري 46 474 (المطلب عدد 18 837)
شرقا : البرجي
جوبا : الرسم العقاري 2 460 (المطلب 2 343)
غربا : المطلب 22 167 (حكم فيه بالتسجيل)

مطلب تسجيل عدد 28 368

ولاية نابل

بمقتضى المطلب عدد 28 368 المقدم للمحكمة العقارية في 29 ماي 1970 طلب السيد محمد العربي بن عمار بن علي الجديدي جنسيته تونسية وصناعته موظف القاطن بالمدسة الصادقية بتونس تسجيل عقار يعرف بتقسيم صفيه محتو على قطعة ارض بصدد البناء الكائن بنابل من ولاية نابل ومحكمة الناحية بنابل تبلغ مساحته 279 م.م. ويريد الطالب ان يسميه « دار السعادة » ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وشرقا : طريق

جوبا : دار محمد بن محمود منصور في الجبل وعثمان بن عبد القادر فلفول في الباقي
غربا : الصادق بيوض

مطلب تسجيل عدد 28 369

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 28 369 المقدم للمحكمة العقارية في 3 جوان 1970 طلب السيد عبد الله بن حسن البجاوي جنسيته تونسية وصناعته عامل يومي القاطن براس الطابية نهج طانجة تسجيل عقار يعرف بالدريجة محتو على قطعة ارض بها بيت الكائن براس الطابية من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 250 م.م. ويريد الطالب ان يسميه « البجاوي » ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : قسيتمها على ملك البائع

شرقا : السيدة فاطمة العمري

جوبا : عقار مسجل تحت عدد 28 246

غربا : السيدة تونس الجندوبي

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بشري » الكائن بسوسة بالمكان المسمى خزامة الذي طلب تسجيله السيد محمد الصالح بن البشير بن احمد اليامني بمطلبه عدد 479 58 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد الطاهر علي مهندس محلف بصلحة قيس الاراضي في 6 جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « دار الهناء » الكائن بمساكن الحي الجديد الذي طلب تسجيله السيد صالح بن محمد بن ابراهيم جرابمطلبه عدد 58 513 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محمد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 2 جويلية 1970 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

8 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الامل » الكائن بسوسة بالمكان المعروف بالحزامه طريق تونس الذي تسجيله السيد الحبيب بن الجيلاني المحجوب بمطلبه عدد 58516 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد الطاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 8 جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

9 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « نجيبة » الكائن بسوسة حي خزامه الذي طلب تسجيله السيد خيار الدين بن محجوب قحبيش بمطلبه عدد 58520 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد الطاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 8 جويلية 1970 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

10 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « فيلا هاجر » الكائن بمساكن نهج عبد الحميد القاضي الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد الاخضر البهلول بمطلبه عدد 58535 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 3 جويلية 1970 على الساعة الحادية عشرة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

II - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الزهراء » الكائن بمساكن الحي الجديد الذي طلب تسجيله السيد عبد الله بن الحاج محمد القلعي بمطلبه عدد 58536 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 2 جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الزهور » الكائن بسوسة بالمكان المسمى خزامه الذي طلب تسجيله السيد الشاذلي بن حسن بن محمد موسى بمطلبه عدد 58 480 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد الطاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 6 جويلية 1970 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « روضة » الكائن بسوسة على بعد 200 ميتر الذي طلب تسجيله السيد محمد بن العروسي بلعجوزة بمطلبه عدد 58 505 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد الطاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 13 جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « دار الزهراء » الكائن بسوسة ، نهج سيدي عامر عدد I الذي طلب تسجيله السيد محمد بن العروسي بلعجوزة ومن معه بمطلبه عدد 58506 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد طاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في II جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « نرجاس » الكائن بسوسة بالمكان المسمى خزامه الذي طلب تسجيله السيد عياد بن محمد بوعصيدة بمطلبه عدد 58 508 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد الطاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 7 جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « فيلا سعاد » الكائن بسوسة بالمكان المعروف بخزامه الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد بن محمد الرباعي بمطلبه عدد 58 512 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد الطاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 7 جويلية 1970 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

الكائن بسوسة بالمكان المعروف (خزامة) الذي طلب تسجيله السيد يوسف بن محمد بوغطاس بمطلبه عدد 58 555 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد طاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 10 جويلية 1970 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور .

اعلان تحديد وبحث

ولاية نابل

ان عمليات التحديد والبحث في العقار المعروف بدار البركات الكائن بنابل قرب المعتمدية الذي طلب تسجيله السيد الهادي بن محمد بن عبد القادر جماعة بصفته مالكا تحت عدد 28 328 يباشرها عضو من المجلس العقاري بمساعدة السيد ابن يعلى مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 4 جويلية 1970 على الساعة الثامنة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور وان جميع الاعتراضات المتعلقة بهذا العقار يقع النظر فيها من طرف العضو المذكور مدة اجراء عمليات هذا التحديد

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

I - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الشاذلي الحديجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « الاماس الازرق » الذي طلب تسجيله السيد المنجي بن بكار بن احمد بن يوسف بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27 885 مقدم منه في 5 افريل 1967 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 11 افريل 1967 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 22 جويلية 1968 وهذا الملك المسجل محتوي على حانوت له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 2I متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 25 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسوق البركة عدد 54 بتونس

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : الهادي الهندي
قبلة : ورثة البنا
شرقا : البار قاز
غربا : نهج سوق البركة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الشاذلي الحديجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « فطومة » الذي طلب تسجيله السيد احمد الدباغ ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده 27 904 مقدم منه في 9 ماي 1967 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 16 ماي 1967 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 20 جويلية 1968 وهذا الملك المسجل محتوي على حانوت له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 6 متر مربع ولكن مساحته

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « فيلا نوفل » الكائن بمساكن الحي الجديد الذي طلب تسجيله السيد محمد الصالح القزاح بمطلبه عدد 58537 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 3 جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور .

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « فيلا هالة » الكائن بسوسة طريق تونس بالمكان المعروف بخزامة الذي طلب تسجيله السيد مصطفى بن محمد بن الحاج علي الغربي بمطلبه عدد 58538 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد طاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 9 جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور .

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « منزل الهناء » الكائن بمساكن الحي الجديد الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد هميلة وزع بمطلبه عدد 58 539 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 2 جويلية 1970 على الساعة الحادية عشرة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور .

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « نرجس » الكائن بسوسة ، بوادي ابان الذي طلب تسجيله السيد محمد بن احمد بن محمد اوخينا بمطلبه عدد 58 541 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد طاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 10 جويلية 1970 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور .

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « فيلا الهناء » الكائن بسوسة بالمكان المعروف خزامة الذي طلب تسجيله السيد احمد بن علي حشيشة وزوجته نعيمة بمطلبهما عدد 58 548 وبصفة كونهما مالكين يباشره السيد الطاهر علي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 9 جويلية 1970 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « ثريا »

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يعده :

جوبا - شرقا : ملك الدولة - قطعة على ملك صاحب هذا العقار

جوبا - غربا : احمد بلعيد

قبلة - غربا : ملك الدولة

قبلة - شرقا : مطلب التسجيل عدد 27 963

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

5 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد البشير عبد الناظر مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « القرجة » الذي طلب تسجيله السيد رشيد بن علي بن الحاج محمود والتي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 28 017 مقدم منه في 1 مارس 1968 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 12 مارس 1968 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 6 نوفمبر 1969 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بها دار للسكنى، بئر واسطبل له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتارا واحدا و 20 آرا ولكن مساحته الحقيقية هي 99 آرا و 7 سنتيارات وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالشرقية، طريق سكرة الكيلومتر عدد 8 مشيخة اريانة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يعده :

جوبا : محمد كرباكة وشركاه ومحمد الدويري

شرقا : مسرب شطرانة

غربا : محمد العجنقي

قبلة : طريق اريانة الى سكرة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

6 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد فتحي بن عياد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار « الهناء » الذي طلب تسجيله السيد حسين بن سليمان بن محمد العشي وشقيقه الكيلاني بصفة كونهما مالكين بموجب مطلب عدده 28 072 مقدم منه في 23 ماي 1968 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 28 ماي 1968 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 25 ديسمبر 1969 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 805 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 898 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالكبارية

الحقيقية هي 13 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بتونس سوق القشاشين عدد 26

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يعده :

جوبا - غربا : سوق القشاشين

جوبا - شرقا : ورثة محمد عزوز

قبلة - شرقا : الرسم العقاري عدد 19170

قبلة - غربا : التيجاني السوداني

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

3 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد علي عباس مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « ارض ابراهيم » الذي طلب تسجيله السيد ابراهيم بن علي بن عمر حتيوش بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27 963 مقدم منه في 11 اكتوبر 1967 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 17 اكتوبر 1967 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 11 جوان 1968 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض مشجرة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتارا واحدا ولكن مساحته الحقيقية هي 72 آرا و 80 سنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل ببرج التركي مشيخة اريانة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يعده :

جوبا - شرقا : ملك الدولة

جوبا - غربا : مطلب التسجيل عدد 27 964 على ملك عمر بن علي بن عمر حتيوش

قبلة : مسرب بدون اسم

شرقا : ملك الدولة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

4 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد علي عباس مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « ارض عمر » الذي طلب تسجيله السيد عمر بن علي بن عمر حتيوش بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27 964 مقدم منه في 11 اكتوبر 1967 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 17 اكتوبر 1967 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 11 جوان 1968 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض مشجرة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتارا واحدا ولكن مساحته الحقيقية هي 63 آرا و 70 سنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل ببرج التركي مشيخة اريانة

وهذا الملك المسجل محتسو على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتارا واحدا و50 ارا ولكن مساحته الحقيقية هي هكتارا واحدا و94 ارا و13 صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بكرش الغابة ، مشيخة اريانة .

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

القطعة عدد 1 :

جوبا : مسرب (بدون اسم) ملك الدولة

غربا : علي الدالي

قبلة : وادي غراب

شرقا : محسن بن الخطاب الجربي

القطعة عدد 2 :

جوبا : وادي غراب

غربا وقبلة : علي الدالي

شرقا : علي بن صالح الشريف

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس .

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

9 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد عبد اللطيف لطيف مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « ارض عمر الماجر » الذي طلب تسجيله السيد عمر بن صالح بن الحاج علي الماجر وزوجته بصفة كونهما مالكين بموجب مطلب عدده I34 28 مقدم منه في 9 اكتوبر 1968 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 اكتوبر 1968 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 24 ديسمبر 1969 وهذا الملك المسجل محتسو على قطعة ارض صالحة للبناء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 608 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 591 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالكبارية ، طريق نعيان .

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا - غربا : الحبيب بن ابراهيم الدريدي

جوبا - شرقا : مسرب ومن هناك مطلبان التسجيل عددا 27.988 وعداد 27.986

قبلة - شرقا : مطلب التسجيل عدد 27.927

قبلة - غربا : المختار البشتولي والحذري بن مفتاح بن محمد المستوري

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس :

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا - غربا : نهج مقصود احداثه ومن هناك سعد المثلوثي

جوبا - شرقا : الهادي بن مفتاح المستوري

جوبا - شرقا : مجهول

قبلة - غربا : سعد المثلوثي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

7 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد عبد اللطيف لطيف مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « ارض مبروك » الذي طلب تسجيله السيد مبروك بن العيساوي بن صالح بن سلامة بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 083 28 مقدم منه في 12 جوان 1968 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 18 جوان 1968 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 23 ديسمبر 1969 وهذا الملك المسجل محتسو على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل I 024 1 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 807 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالكبارية .

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا - غربا : مطلب التسجيل عدد 27.986

جوبا - شرقا : الرسم العقاري عدد 43.623

قبلة - غربا : مسرب ومن هناك مطلب التسجيل عدد 27.927

قبلة - شرقا : المولدي بن صالح بن بلقاسم المثلوثي

غربا : مسرب ومن هناك مطلب التسجيل عدد 27.927

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس .

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

8 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد علي عباس مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « المجيدي » الذي طلب تسجيله السيد الطيب بن عيسى بن محمد البكوش ومن معه بصفة كونهما مالكين بموجب مطلب عدده I22 28 مقدم منه في 27 سبتمبر 1968 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 18 اكتوبر 1968 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 23 افريل 1969

إعلاناً شرعياً وعلانيةً واثباتاً

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 9 جوان 1970

مدتها :

99 عاما ابتداء من تاريخ العقد

راس مالها :

ثلاثة آلاف واربعمئة وخمسون دينار
نقدا منقسمة الى 345 حصة كل واحدة
منها ذات عشرة دنانير

ادارة شؤونها :

يدير شؤونها السيد المختار بوشيبة
والسيدة جاكلين بوشيبة لمدة غير معينة
هذا مضمون

عدد 747

شركة خفية الاسم - القصبه -

مقرها الاجتماعي

عدد 71، نهج القصبه - تونس

اعلان

تعلن شركة القصبه كافة مشتركيهما
بان الجلسة العامة الاعتيادية تقرر
انعقادها بمقرها الكائن نهج غار الملح
عدد 19 بتونس يوم الاثنين 29 جوان 1970
على الساعة التاسعة صباحا

جدول الاعمال :

اولا : تقرير الادبي والمالي لعام 1969

ثانيا : تقرير مراقب الحسابات

ثالثا : اعفاء السادة النواب

رابعا : اسئلة مختلفة

كما يدعو الى انعقاد الجلسة العامة
الخارقة للعادة بنفس اليوم والمكان على
الساعة العاشرة صباحا

جدول الاعمال :

اولا : تنقيح كراس الشروط

ثانيا : مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

علي بن تنفوس

عدد 748

استدعاء

المرغوب من المساهمين في الشركة
التونسية لصنع اوانب الضو شركة
خفية الاسم حضور الجلسة العامة

- الفحص والمصادقة على حسابات
وعلى ميزانية السنة المالية 1969 الموقفة
بتاريخ 31 ديسمبر 1969

- كل المسائل التي تدخل في
صلاحيات الجلسات العامة العادية
السنوية

- يقبل في الجلسة كل مساهم او
مثل شرعي لمساهم او يمكن له توكيل
احد المساهمين نيابة عنه

تسلم بطاقه قبول الى الجلسة لكل
مساهم يطلب ذلك

يجب ان تصل وثائق التوكيل للجلسة
الى المقر الاجتماعي قبل 24 جوان 1970

مجلس الادارة

عدد 746

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 3.450 دينار

ومقرها بالمنزه 134، عقار المهدي

- بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 29
ماي 1970 ومسجل بتونس في نفس
التاريخ بالدفتر 774 - I ووادي 467
وقع ايداعه بكتابة محكمة تونس الابتدائية
في 4 جوان 1970 تكونت شركة ذات
مسؤولية محدودة

موضوعها :

جميع عمليات المقاولات الكهربائية
والدراسة الفنية والاقتصادية والبناء
والتهيئة والتجهيز واستغلال وصيانة
الات الكهربائية والالكترونية والتحرك
الآلي وتكييف الهواء وممارسة كل نشاط
له بذلك علاقة مباشرة او غير مباشرة
والقيام بعمليات تجارية او مالية او
صناعية الخ

تسميتها :

تونيلاك - شركة للمقولة الكهربائية
وتكييف الهواء

مقرها :

المنزه (تونس) 134 عقار المهدي

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في
9 ماي 1970 ومسجل بمكتب العقود
المدنية بتونس في 15 ماي 1970 مجلد
774 السلسلة 3 وادي 293، وقع ايداع
نظيرين منه بكتابه المحكمة الابتدائية
بتونس في 16 ماي 1970، يتبين ان :

- السيد كمال بالقاضي استقال من
منصبه كوكيل للشركة المحدودة
المسؤولية المعروفة بـ (سيتي تور)
التي راس مالها 2.000 دينار ومقرها
بتونس 29 شارع الحبيب بورقيبة ،
المرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت
عدد 33.681

- وقد قبل الشركاء استقالته
وابراوه فيما يخص تصرفه

- وقع تعيين السيد رضا الجمالي
تونسي الجنسية القاطن بقمرت المرسى
بصفه وكيل للشركة المذكورة عوضا
عن الوكيل المستقيل مع اوسع التفويضات
وبدون تحديد في المدة

هذا مضمون

الوكيل

رضا الجمالي

عدد 745

الشركة (موبل اسيبي) - تونس

شركة خفية الاسم

راس مالها 50.100 دينار

المقر الاجتماعي

26، نهج ابن خلدون - تونس

استدعاء

الرجاء من المساهمين في الشركة
خفية الاسم (موبل اسيبي) تونس راس
مالها 50.100 دينار ومقرها الاجتماعي
بتونس 26 نهج ابن خلدون الحضور
في الجلسة العامة العادية بتاريخ يوم
الاثنين 29 جوان 1970 على الساعة الحادية
عشر 26 نهج ابن خلدون تونس وذلك
قصد التداول في جدول الاعمال التالي :

السيد البشير بن عيسى
ثم سمي السيد سليمان بن خليفة
كمراقب حسابات بالنسبة لعام 1970
سجل العقد في 27 افريل 1970 وادي
774 صفحة 98 واودع بالمحكمة التجارية
يوم 4 جوان 1970 بتونس

ب - الجلسة الاولى لمجلس الادارة :

وانعقدت بعد ذلك الجلسة الاولى
لمجلس الادارة الذي وافق بالاجماع على
تسميته السيدين الصادق معمر واحمد
معمر الاول كرئيس مدير عام للشركة
والثاني مدير عام مساعد مع النفوذ الازمة
لتسيير المؤسسة

عن مجلس الادارة

الرئيس

الصادق معمر

عدد 752

المعمل التونسي للتحف

شركة خفية الاسم

راس مالها 120.230 دينار

مقرها الاجتماعي : بن عروس

في 29 مارس 1970 اجتمع مشتركري
المعمل التونسي للتحف في جلسة عامة
بخارقة للعادة وقرروا اثنائها في رفع
راس مال الشركة من 80.150 دينار الى
120.230 دينار وذلك بادماج مزايا
عام 1969، ثم صادقت على تلميح الفصل
السادس من القانون الاساسي للشركة
سجل العقد بتاريخ 28 ماي 1970 وادي
774 صفحة 448 واودع بالمحكمة التجارية
يوم 4 جوان 1970

عن مجلس الادارة

الرئيس

الصادق معمر

عدد 753

اعلان

بموجب كتب خطي مؤرخ بتونس في
5 ماي 1970 ومسجل بتونس في 21 ماي
1970 تحت عدد 774 (قسم 377) باع
السيد الحبيب بن خميس بنان الساكن
بتونس شارع لندرة عدد 56 الى السيد
حميدة هولمي وزوجته السيدة سعاد بنت
خميس بنان الساكنان بتونس شارع
الحرية عدد 68 جميع الاسهم التي كانت
على ملكه بمقتضى الشركة المحدودة
المسؤولية التي كانت ابرمت بتاريخ 24
جويلية 1965 بين الاطراف الثلاثة
المذكورين اعلاه والمتعلقة باستثمار المقهى
الكائن بتونس شارع الحرية عدد 68
(مقهى الحرية)

عدد 754

ويدلي بعدد شهادة اسهمه ان يحضر
الجلسة وبشارك في مقرراتها وله صوت
على كل سهم

ويمكن للمالكين اقل من خمسة اسهم
ان يجتمعوا للحصول على هذا العدد
وانابة احد عنهم او عضو من الجلسة

ويقع تسليم وتوجيه جميع التوكيلات
الى المقر الاجتماعي للشركة 5 ايام على
الاقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة

وان الوثائق المعدة للجلسة ستوضع
تحت طلب المساهمين بالمقر الاجتماعي
ابتداء من نشر هذا الاعلان

مجلس الادارة

عدد 750

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الخفية
الاسم لمعامل التصير التونسية (ساكوت)
ذات راس مال قدره 22.500 دينار هم
مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية
التي ستعقد في 29 جوان 1970 على
الساعة الرابعة مساء بالمقر الاجتماعي التي
جدول اعمالها هو التالي :

(أ) تقرير المجلس الاداري عن عمليات
ميزانية 1969

(ب) تقارير المعتمدين بالحسابات
(ت) المناقشة والتصويت على الحسابات
المقدمة

(ث) ابراء ذمة المتصرفين
(ج) تسمية معتمدين اثنين بالحسابات
(ح) المصادقة عن العمليات الواقعة
احتياطها بالفضل 78 من المجلة التجارية
عدد 751

المعمل التونسي للتحف

شركة خفية الاسم

راس مالها 120.230 دينار

مقرها الاجتماعي : بن عروس

أ - الجلسة العامة العادية لسنة 1969:

انعقدت الجلسة العامة العادية وذلك
يوم 29 مارس 1970 لمشاركري المعمل
التونسي للتحف وصادقت بالاجماع على
التقريرين الادبي والمالي لسنة 1969
وكذلك على حسابات 1969، هكذا وابررت
ذمة اعضاء مجلس الادارة ومراقبي
الحسابات

وفي اثناء الجلسة وقع التصويت
لانتهاب الثلاثة اعضاء المتخليين حسب
القانون الاساسي ووقع انتخاب وتسمية
الاعضاء الآتيين بالاجماع :

- السيد الصادق معمر

- السيد روبرار شيش

الاعتيادية الخارقه للعادة المقرر انعقادها
يوم السبت 27 في جوان 1970 بمكتب
معمل الشركة على الساعة الخامسة
بعد الزوال لدراسة المسائل المدرجة
في جدول الاعمال الاتي :

تقرير الادبي لسنة 1969

تقرير المالي لسنة 1969

المصادقة على التقريرين وجميع
العمليات لسنة 1969

ابراء مجلس الادارة ومراقب الحسابات
تسميه مراقب حسابات
مسائل مختلفة

جدول اعمال الجلسة الخارقة للعادة

تقرير مجلس الادارة

زيادة في راس مال الشركة

تغيير الفصل السادس من القانون
الاساسي للشركة

مجلس الادارة

عدد 749

الشركة التونسية للسكر

شركة خفية الاسم

راس مالها 1.700.000 دينار

المقر الاجتماعي

I، نهج القاهرة - تونس

اعلان استدعاء

ان السادة اصحاب الاسهم في الشركة
التونسية للسكر مدعوون للحضور
بالجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد
يوم السبت 27 جوان 1970 على الساعة
الثامنة صباحا بپورصة الشغل بالعاصمة
وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

(I) تقرير المجلس الاداري المتعلق
بالسنة المالية التي تبتديء من غرة جانفي
الى موفى ديسمبر 1969

(2) التقرير العام لمراقبي الحسابات
المتعلق بالسنة المالية التي تبتديء من
غرة جانفي الى موفى ديسمبر 1969

(3) المصادقة على ميزان وحسابات
السنة المالية التي تبتديء من غرة جانفي
الى موفى ديسمبر 1969

(4) ابراء ذمة المتصرفين

(5) تبويب النتائج المتعلقة بالسنة
المالية التي تبتديء من غرة جانفي الى
موفى ديسمبر 1969

(6) تجديد اعضاء مجلس الادارة

(7) مسائل مختلفة

وان كل مشترك على شرط ان يكون
له سواء بصفة مالك او بصفة وكيل
خمس اسهم وان يستظهر ببطاقة تعريفه

شركة التصرف والمحافظة على السندات

شركة خفية الاسم
راس مالها 600.000 دينار
مقرها الاجتماعي
60 نهج نحاس باشا - تونس

ان السادة مساهمي شركة التصرف والمحافظة على السندات مدعوون يوم الخميس 25 جوان 1970 على الساعة الرابعة بمقر الشركة التونسية للبنك (الطابق الرابع) لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية للتفاوض في جدول الاعمال الاتي :

- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة 1969
- تقرير مراقبي الحسابات
- المصادقة على الحسابات وميزانية السنة المذكورة وتوزيع المرباح
- ابراء مجلس الادارة
- تسمية عضو جديد بمجلس الادارة
- تجديد مهمة مراقبي الحسابات
- مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عدد 755

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة (مكتبة قدورة اخوان)

المقر الاجتماعي

15 نهج المنجي سليم - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 10 مارس 1970 مسجل بصفاقس العقود المدنية والاداءات القارة بتاريخ 5 ماي 1970 وادي 80 مجلد 374 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 9 ماي 1970 عدد 1651 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : مكتبة قدورة اخوان

الغرض : بيع وشراء جميع ادوات المدرسية والالات وادوات المكتب وبصفة عامة جميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بالغرض المذكور

المقر الاجتماعي : 15 نهج المنجي سليم صفاقس

راس المال : 5.000 دينار مقسم على 500 سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير

المدة : ثلاثون عاما

الوكالة : عين السيد محمد قدورة وكيلاً للشركة مع التفويضات المطلقة

هذا مضمون

عدد 756

الشركة التونسية للملابس الشعبية (صوطاب)

شركة خفية الاسم
راس مالها 87.000 دينار
المقر الاجتماعي
3 نهج نابليون - تونس

السجل التجاري عدد 32.381

اعلام استنعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للملابس الشعبية (صوطاب) مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد استثنائيا يوم الخميس 25 جوان 1970 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمعمل الشركة الكائن بسوسة طريق الطفالة

وستكون حافلات النقل في انتظار المساهمين ويكون الخروج من تونس الى سوسة على الساعة الثامنة والنصف من بطحاء الحفصية

وفيما يلي جدول اعمال الجلسة العامة:
I تقرير مجلس الادارة على سير الشركة

(2) تقارير مراقب الحسابات

(3) المصادقة على الميزان وحسابات الارباح وعلى التغيير الذي وقع في طريقة تقديمهم

(4) تجديد مامورية مراقب الحسابات وتعيين مراقب ثاني لسنوات 1970 و 1971

(5) تحديد مقدار منح الحضور لاعضاء مجلس الادارة

(6) تنقيح بعض البنود من القانون الاساسي

(7) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

الحبيب شمام

عدد 757

شركة الاتجار في المنسوجات

المقر الاجتماعي

5 مكرر نهج شارل ديغول تونس

الجلسة العامة العادية**والجلسة العامة الحارقة للعادة**

ان السادة المساهمين في شركة الاتجار في المنسوجات السوكوتاكس مدعوون الى مقر الشركة وذلك يوم الجمعة 26 جوان 1970 للحضور في الجلسات التالية :

I الجلسة العامة العادية التي ستعقد على الساعة الخامسة مساء للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- المناقشة والمصادقة على تقرير مجلس الادارة لسنة 1969

- المناقشة والمصادقة على تقرير مراقب الحسابات

- المصادقة على الحسابات وميزان الشركة لسنة 1969

- تيرته مجلس الادارة لتصرفهم سنة 1969

- مسائل مختلفة

II الجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستعقد على الساعة السابعة مساء وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- الترفيع في راس المال الاجتماعي بواسطة ادخال ما احتفظ به من المرباح وادماج المساهمات الجديدة

مجلس الادارة

عدد 758

شركة المعادن بتونس

شركة خفية الاسم

راس مالها 99.000 دينار

مقرها الاجتماعي

47 شارع فرحات حشاد تونس

السجل التجاري - تونس 404

ان السادة المساهمين في شركة المعادن بتونس مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الجمعة 26 جوان 1970 على الساعة التاسعة بتونس 26 نهج انقلتره

جدول الاعمال :

I تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقبي الحسابات فيما يخص سنة 1969 المالية

II المصادقة على الحسابات والميزان الى 31 ديسمبر 1969 تخصيص النتائج وبراءة اعضاء مجلس الادارة

III تجديد نيابات لبعض المتصرفين

IV مسائل مختلفة

وتنفيدا لما جاء بالفصل 29 من القانون الاساسي فان الجلسة تتكون من جميع المساهمين المالكين لعشرة اسهم على الاقل على انه يمكن لاصحاب اقل من عشرة اسهم ان يتجمعوا كي يتحصلوا على ذلك العدد مع تعيين احد اصحاب الاسهم لتمثيلهم

عدد 759

شركة المصانع الصحراوية

ان السادة المساهمين بشركة المصانع الصحراوية بمدنين مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الخميس 25 جوان 1970 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الشركة

جدول الاعمال :

- التقريرين الادبي والمالي
 - الموافقة على ميزانيتي التصرف لسنة 1968 - 1969
 - ابراء المتصرفين
 - مسائل مختلفة
- عن المجلس الاداري
الرئيس المدير العام
عدد 760

شركة النسر

شركة خفية الاسم
راس مالها 50.050 دينار
المقر الاجتماعي
16، نهج المساطيين - تونس

اعلان حل وتصفية

بمقتضى محضر قرار الجلسة العامة الحارقة للعادة المؤرخة في 15 مارس 1970 المسجل بقباضه العقود المدني بتونس في 21 ماي 1970 مجلد 774 I وادي 360 ومؤمن بكتابة المحكم الابتدائية بتونس في 23 ماي 1970 وقع حل شركة النسر ان السيد عبد العزيز المزعني عين مصفيا مع كامل النفوذ المطلق

المصفي

عدد 761

المصرف التونسي التجاري**كوتكوم**

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 13.500 دينار
المقر الاجتماعي
75، نهج فرحات حشاد - تونس

زيادة في راس المال

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 21 ماي 1970 ومسجل بقباضه العقود المدني في 22 ماي 1970 مجلد 774 سلسلة مثلثة وادي 376 ومؤمن بكتابة المحكم الابتدائية بتونس في 23 ماي 1970 ارتفع راس مال شركة (المصرف التونسي التجاري) الى 15.000 دينار بزيادة 150 سهم ذات 10 دنانير السهم

الواحد وقع اكتابها من طرف السيد الشاذلي بن حميد بلحاج ودفعها نقدا

نظير

الوكيل

عدد 762

الشركة التونسية لتسبك بدون حرارة

س - ت - ب - ف

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 2.100 دينار

المقر الاجتماعي

91، 93، نهج برتو - تونس

زيادة في راس المال

تغيير وكيل

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 25 ماي 1970 ومسجل بتونس قباضة العقود المدنية في 25 ماي 1970 مجلد 774 سلسله مثلثة وادي 401 ومؤمن بكتابه المحكم الابتدائية بتونس في 26 ماي 1970 ارتفع راس مال الشركة التونسية لتسبك بدون حرارة عن 2.100 دينار الى 20.000 دينار بزيادة 1790 سهم ذات 10 دنانير السهم الواحد وقع اكتابها ودفعها كلها نقدا

ان السيد عبد العزيز بوراوي قدم استقالته من مهامه كوكيل وعين السيد علي عبد الناظر وكيل للشركة لمدة غير معينة مع كامل النفوذ المطلق

نظير

الوكيل

عدد 763

الاناقة

شركة خفية الاسم

راس مالها 60.000 الف دينار

المقر الاجتماعي II شارع الحبيب بورقيبة بنزرت

استدعاء

لحضور الجلستين العامتين العادية والاستثنائية

ان السادة المساهمين في شركة الاناقة مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية بمقر لجنة التنسيق الحزبي بنزرت يوم الجمعة 26 جوان 1970 على الساعة الثالثة مساء للمداولة في جدول الاعمال التالي :

(1) تقرير مجلس الادارة لتصرف سنة 1969

(2) تقرير مراقبا الحسابات

(3) النظر في الحسابات والموازنة لموفى ديسمبر 1969 مع المصادقة عليها

(4) ابراء ذمة مجلس الادارة

(5) تجديد نيابة اعضاء مجلس الادارة

(6) مسائل مختلفة

وتعقد اثر هذه الجلسة ، جلسة عامة استثنائية للتداول في جدول الاعمال الاتي :

(1) تنقيح القانون الاساسي

(2) مسائل مختلفة

ومن المعلوم ان جميع الوثائق المعدتين للجلستين العامتين توضع تحت طلب جميع المساهمين ابتداء من تاريخ 12 جوان 1970

مجلس الادارة

عدد 764

شركة بيار التونسية

شركة خفية الاسم راس مالها 4.000 د المقر الاجتماعي 42 نهج ابن خلدون تونس

السجل التجاري : تونس 24.491

تسمية رئيس مدير عام

قرر بالاجماع المتصرفون المجتمعون يوم 26 ماي 1970 في الجلسة بالمقر الاجتماعي تسمية السيد جاك بونهور القاطن بمرسيليا 4 نهج بوتري كرئيس مدير عام وذلك لمدة انتدابه كمتصرف مع كافة الصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الشركة

سجلت نسختين من محضر مجلس الادارة بتونس ا - س - I يوم 27 ماي 1970 سجل رقم 774 سلسلة مثلثة مربع 431 وسلمت الى كتابة المحكمة في 3 جوان 1970

مجلس الادارة

عدد 765

شركة الصناعات المعدنية

شركة خفية الاسم راس مالها 100.000 د المقر الاجتماعي : جبل الجلود طريق سوسة 3.200 كلم

السجل التجاري : 33728

زيادة في راس المال

قررت الجلسة العامة غير العادية المنعقدة يوم الخميس 30 افريل 1970 الزيادة في الراس المال الاجتماعي من 100.000 دينار الى 200.000 دينار وذلك باصدار 10.000 سهم اسمي جديد قيمة السهم 10 دنانير وهي مرقمة من 10.001 الى 20.000 اذا وافق البنك المركزي التونسي على هذه الزيادة

المطالب بالبيع :

- (1) محمد بن محمد بوقدينة - المعلم
(2) والدته خدوجه بنت سالم موسى
لاحرفة لها - القاطنان بمساكن

المطلوبة : خديجة بنت احمد بوقدينة
بمساكن

العقار المعروض للبيع :

جميع الدار الكائنه بحومة الزبيدي
بمساكن شرقه المفتوح يحدها بما
اشتملت عليه قبله وغربا محمد الوريحي
وشرقا زنفة غير نافذة وجوفا طريق

الثمن الاقتحائي

فصل وحيد : ثلاثمائة وخسين دينار
(350,000 د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب
الاستاذ محمد بشر المحامي المباشر للبيع
وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة
المحكمة الابتدائية بسوسة

تعيينه : علي من يروم المشاركة في
البنه التحصيل من الان على رخصة في
ذلك من ولايه سوسة

المحامي القائم بالتبعات

الاستاذ محمد بشر

عدد 769

الشركة الجهوية للتنمية بالكاف**استدعاء للجلسة العامة العادية**

ان السادة المساهمين في الشركة
الجهوية للتنمية بالكاف مدعوون لحضور
الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم
الخميس 2 جويلية 1970 على الساعة
العاشرة صباحا بمقر ولاية الكاف للنظر
في جدول الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1969
- (2) مراقب الحسابات لنفس السنة
- (3) الموافقة على هذين التقريرين
والميزان والحسابات
- (4) ابراء مجلس الادارة ومراقب
الحسابات
- (5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 770

« ستافيم »

الشركة التونسية المالية والعقارية
والبحرية للسيارات

شركة خفية الاسم راس مالها 300.000 د
مقرها الاجتماعي 65 شارع فرحات حشاد

السجل التجاري تونس عدد 317

الجلسة العامة الخارقة للعادة**استدعاء**

السادة المساهمين في راس مال
الشركة التونسية المالية والعقارية
والبحرية للسيارات « ستافيم » مدعوون
لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي
ستعقد بـ 75 شارع « الجيش الكبير »
باريس يوم الجمعة 20 جوان 1970 على
الساعة الحادية عشرة صباحا قصد
التفاوض على جدول الاعمال الاتي ذكره :

- تحويل الفصل 8 من القانون
الاساسي نتيجة زيادة 20.000 دينار
لراس المال مأخوذة عن طريق ادماج
المراييح والمقرر في 31 مارس 1970 من
طرف مجلس الادارة بمقتضى رخصة من
الجلسة العامة الخارقة للعادة مؤرخة في
28 جوان 1968

عدد 768

اعانه عدليه عدد 7439 بتاريخ 8

ماي 1970

مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب

بسوسة بنهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني

عملا بالنسخة التنفيذية من القرار
الاستثنائي عدد 2534 المؤرخ في 22
جانفي 1970 والصادر عن دائرة الاستئناف
المدني بسوسة - المعلم به في 7 مارس
1970 حسب محضر الاعلام المحرر من
طرف الاستاذ محمد المهري العدل المنفذ
بمساكن والقاضي باقرار الحكم الابتدائي
الاستحقاق عدد 125 الصادر في 24
مارس 1969 عن المحكمة الابتدائية
بسوسة والقاضي بتصفيق محل التداعي
لبيع

يقع التثبيت يوم الاثنين في 13
جويلية 1970 على الساعة الثامنة صباحا
بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية
بسوسة

تعطي الجلسة كافة الصلاحيات الى
مجلس الادارة قصد ايجاد الشروط
الآخري للاصدار وبصفة عامة قصد اتباع
كل الاجراءات اللازمة لتحقيق بصفة
نهائية الزيادة في راس المال وبالتالي
قصد تعديل الفصل 7 من القانون
الاجتماعي وفقا لمداولات الجلسة وحدها .
وبالخصوص قصد الاعلان بالاكنتاب
في الزيادة وكيفية تسليم الاشتراكات

سجلت نسختين من قرارات الجلسة
العامة غير العادية بتونس ا - س - I
بتاريخ 15 ماي 1970 سجل 774 وسلسلة
مثلثة مربع 296 وسلمت الى كتابة
محكمة تونس في تاريخ 21 ماي 1970

مجلس الادارة

عدد 766

« ستافيم »

الشركة التونسية المالية والعقارية
والبحرية للسيارات

شركة خفية الاسم راس مالها 300.000 د
مقرها الاجتماعي 65 شارع فرحات حشاد

السجل التجاري تونس عدد 317

الجلسة العامة الاعتيادية**استدعاء**

السادة المساهمين في راس مال
الشركة التونسية المالية والعقارية
والبحرية للسيارات « ستافيم » مدعوون
لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي
ستعقد بـ 75 شارع « الجيش الكبير »
باريس يوم الجمعة 26 جوان 1970 على
الساعة العاشرة صباحا قصد التفاوض
على جدول الاعمال الاتي ذكره :

- تقرير مجلس الادارة فيما يخص
الحسابات المتعلقة بميزانية 1969

- تقرير المحافظين على الحسابات فيما
يتعلق بحسابات 1969

- الاتفاق المشار اليه بالفصل 22 من
القانون الاساسي

- توزيع المراييح لميزانية 1969

- تجديد المدة لتصرفين اثنين

- تسمية محافظ للحسابات عوضا
عن المحافظ المستقيل

- تعيين مرتباتهم

عدد 767

التعاضدية المختصة بالاقمشة والملابس الجاهزة (المنار) شارع الحبيب بورقيبة - باجة

حل التعاضدية

ان المساهمين في التعاضدية المختصة بالاقمشة والملابس الجاهزة (المنار) بباجة المجتمعين في جلسة خارقه للعادة يوم 29 ماي 1970 قرروا :

- (1) حل التعاضدية المذكورة وتصفيتها
- (2) تعيين مصفيين لها هما السيدين :
- عبد الحكيم سويد
- سالم الترجمان

المصفيان

عدد 771

اعلام استدعاء

ان السادة المساهمين في شركة (الجليز والمنتجات السابق مصنوعة بالجَنُوب) الخفية الاسم التي راس مالها 100.000 دينار ومقرها الاجتماعي بقابس طريق صفاقس كلم I، مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد في 30 جوان 1970 على الساعة العاشرة بالمقر الاجتماعي المذكور لغرض المداولة على جدول الاعمال التالي :

- (1) تقرير المجلس
- (2) تقرير مراقب الحسابات
- (3) المصادقة على التقريرين وعلى الميزان وعلى حسابات سنة 1969 المالية ابراء المتصرفين
- (4) تعيين منح الحضور
- (5) تسمية متصرفين

(6) تسميه مراقب حسابات وتعيين اجمرته

عدد 772

الفولاذ

الشركة التونسية لصناعة الحديد

شركة خفية الاسم
راس مالها 4.200.000 دينار
مقرها الاجتماعي بتونس
I22 نهج يوغسلافيا

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ » شركة خفية الاسم مدعوون للحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الاثنين 22 جوان 1970 بالمقر الاجتماعي بتونس I22 نهج يوغسلافيا على الساعة الحادية عشر صباحا وذلك للمداولة في جدول الاعمال الاتي :

- (1) ابدال بعض اسهم برقاع قرض والتتقيص من راس المال بما يوافق ذلك
- (2) مسائل مختلفة
يجب ايداع السلط بمقر الشركة قبل الجلسة بخمسة ايام على الاقل

عدد 776

الشركة التونسية للبنك

شركة خفية الاسم
راس مالها 2.000.000 دينار
مقرها ، I شارع الحبيب ثامر - بتونس
السجل التجاري : تونس 28.897

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للبنك مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد بمقر

البنك (الطابق الرابع) I شارع الحبيب ثامر بتونس يوم السبت 27 جوان 1970 على الساعة التاسعة صباحا للتداول في جدول الاعمال الاتي :

أ - تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية 1969
ب - تقرير مراقبي الحسابات المتعلقين بالسنة المذكورة والعمليات المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون التجاري

ج - المصادقة على هذه التقارير والموازنة والحسابات وتخصيص وتوزيع الارباح الصافية

د - ابراء ذمة مجلس الادارة

هـ - مسائل مختلفة

يجوز لاصحاب الاسهم الاسمية مهما كان عدد الاسهم التي يملكونها ان يحضروا تلك الجلسة بالذات او بطريق الانابه ولكي يتسنى تمثيلهم فيها يتعين عليهم ان يودعوا بالمقر الرئيسي او بفروع البنك صكوك الانابات ثلاثة ايام قبل الاجتماع

وقد ينبغي على اصحاب الاسهم لحاملها لكي يكون لهم الحق في حضور الاجتماع ان يودعوا ايضا بمقر الشركة قبل انعقاد الجلسة بخمسة ايام على الاقل السندات التي بايديدهم او شهادة تثبت ايداعها لدى احد البنوك طبقا للقانون ويقبل المساهمون في قاعة الاجتماع بعد الادلاء ببطاقة دخول اسمية يقع تحريرها بعد اثبات صفتهم المذكورة وتسلم لهم عند مدخل قاعة الاجتماع

وستوضع الوثائق المعدة للجلسة العامة تحت طلب المساهمين بالمركز الرئيسي ابتداء من يوم 12 جوان 1970

مجلس الادارة

عدد 787

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 12 جوان 1970

بلاكانيا IO نهج فوكس الى الهادي بسرور تاجر بتونس 3 نهج دسريمون متجر الحلويات والمرطبات بتونس 2 نهج مصطفي مبارك

الاعتراضات تقع بين يدي الاستاذ جوزاف نيزار المحامي بتونس 8 نهج الدباغين الماسك لنظير من عقد البيع وذلك في اجل اقصاه ايام 20 من تاريخ صدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والا تكون لاية وغير ذات مفعول

سبق ادراج هذا الاعلان بجريدة لا بريس الصادرة يوم 7 جوان 1970

عدد 774

(1) تقرير مجلس الادارة لحسابات عام 1969

(2) تقرير مراقب الحسابات بالنسبة لنفس السنة

(3) الموافقة ان هو ممكن على تلك الحسابات

(4) مسائل مختلفة . عدد 773

اعلان

بمقد خطي في 23 نوفمبر 1969 وفي II ماي 1970 سجل بتونس في 4 جوان 1970 مجلد 774/3 وادي 497 باع علائمي مصطفى بن حسونة بن الطاهر قاطن

شركة اندوز

شركة خفية الاسم
راس مالها 21 000 دينار
مقرها الاجتماعي
شارع قرطاج عدد 75 - بتونس

استدعاء

ان المساهمين للشركة الخفية الاسم مؤسسة اندوز ذات راس مال قدره 21 000 دينار والكائن مقرها الاجتماعي بتونس شارع قرطاج عدد 75 مستدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم السبت 27 جوان 1970 على الساعة الهاشرة صباحا الموضوع :

الزيادة في راس المال الاجتماعي من 157.500 دينار في القيمة الاسمية من 25.000 الى 40.000 لكل من 6.300 سهم بواسطة الاضافة المباشرة لراس المال كما يلي :

- احتياطي خاص في اعادة التقييم 67.927.826

- احتياطي للزيادة في راس المال 19.800.000

- احتياطي لتمويلات معفاة من الضرائب 2.000.000

- احتياطات المكونة من حصص الارباح غير الموزعة 4.772.174

الجملة 92.500.000

ولهذا فقد تم تعديل الفصل 6 من القانون الاجتماعي

سجلت نسختين من المحاضر بتونس أ - س I يوم 3 جوان 1970 سجل 774 سلسلة مثلثة مربع 490 وسلمت الى كتابة محكمة تونس في 3 جوان 1970

مجلس الادارة

عدد 779

اعلان

ليكن يعلم العموم ان الجلسة العامة الحارقة للعادة للتعاضدية العمالية لانتاج العجين الغدائي « كوبا » بسوسة المنعقدة بتاريخ 5 جوان 1970 اتخذت القرارات الاتية :

(I) حل التعاضدية

(2) تعيين السيد سليمان المدلل كمصنفا لها مع النفوذ الكامل

عدد 780

مكتب الاستاذ ابراهيم بورقعة

المحامي لدى دائرة التعقيب شارع الهادي شاكر بصفاقس

بيع بالمزاد العمومي

سيقع بيع بالمزاد العلني بمحكمة صفاقس الابتدائية بشارع فيكتور هيقو بقاعة البيوعات يوم الاثنين الموافق للسادس من جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا العقار الغير المسجل بدفتر خانة الاتي بيانه بالثمن الاوفر لآخر باذل

العقار المشهر للبيع : الخمس على الشياح من كامل القطعة المشجرة لوزا ورقيقا المشتملة على نحو اربعين مرجما الكائنة بين طريقي منزل شاكر وعقارب بالميل 13 من صفاقس معتمديتها يحد كامل

المعمل التونسي للاجهزة الالكترونية

شركة خفية الاسم

راس مالها 13.200 دينار

المقر الاجتماعي

فندق الشوشة - تونس

السجل التجاري : 30.638

استدعاء

الرجاء من السادة المساهمين في شركة المعمل التونسي للاجهزة الالكترونية، الحضور يوم الثلاثاء 7 جويلية 1970 على الساعة التاسعة صباحا بالمقر الاجتماعي بفندق الشوشة، في الجلسة العامة العادية السنوية قصد التداول في حسابيات السنة المالية 1969 وكل المسائل التي هي من مشمولات هذه الجلسة

على اثر هذه الجلسة يقع استدعاء السادة المساهمين للجلسة العامة غير العادية قصد التداول في جدول الاعمال التالي :

- الزيادة في راس المال البالغ 13.200 دينار وذلك باضافة الاحتياطات بواسطة الزيادة في القيمة الاسمية للاسهم - تعديل الفصل 7 من القانون الاجتماعي

- اجراءات اشهارية

طبقا للتشريع وللقانون الاجتماعي يجب ان تكون تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وبيانات المجرى، والميزانية وحساب الخسائر والارباح ونص القرارات المقترحة على ذمة المساهمين اكثر من 15 يوما قبل تاريخ الجلسة بالمقر الاجتماعي، ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة من الساعة 9 الى الساعة II

الرجاء من المساهمين اللذين لديهم اسهم للحامل الحضور في هذه الجلسات ومعهم سنداتهم او شهادة في ايداع السندات في البنك

عدد 778

شركة المؤسسات القديمة

« رفولون »

شركة خفية الاسم

راس مالها 252.000 دينار

المقر الاجتماعي

92 شارع قرطاج تونس

السجل التجاري : 5556 تونس

زيادة راس المال

قررت الجلسة العامة غير العادية المنعقدة في 27 ماي 1970 بالمقر الاجتماعي

شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية

« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة بتونس

شركة خفية الاسم

مصنوعات المسامير التونسية العصرية

ذات راس مال قدره 16 الف دينار

مقرها الاجتماعي

طريق زغوان - تونس

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الخفية الاسم المسماة مصنوعات المسامير التونسية العصرية التي راس مالها قدره 16 000 د ومقرها الاجتماعي تونس - طريق زغوان مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد في 27 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا بمقرها الاجتماعي للنظر في جميع المسائل التي تتعلق بها مجلس الادارة

عدد 775

الشركة الفرنسية التونسية

للتامين واعادة التامين

استري

شركة خفية الاسم

راس مالها 120.000 دينار

المقر الاجتماعي

43 - 45 شارع الحبيب بورقيبة

تونس

استدعاء

1 - جلسة عامة عادية

ان السادة المساهمين مدعوون للجلسة العامة العادية السنوية يوم 30 جوان 1970 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر الشركة 43 - 45 شارع الحبيب بورقيبة للنظر في الاعمال الاتية :

(I) تقرير مجلس الادارة في التصرف وفي عمليات سنة 1969

(2) تقرير مراقب الحسابات في حسابات تلك السنة وفي الاتفاقيات المشار اليها بالفصل 78 من المجلة التجارية

(3) المصادقة على عمليات وتخصيص الارباح لسنة 1969

(4) ابراء ذمة مجلس الادارة

(5) مسائل مختلفة

2 - جلسة عامة خارقة للعادة

بانتهاج الجلسة العامة العادية تنعقد جلسة عامة خارقة للعادة للنظر في المسائل التالية :

تغيير القانون الاساسي للشركة : فيما يخص شروط تحويل الرقاع مجلس الادارة

عدد 777

ستوميتال**الشركة التونسية للنف المديني**

شركة خفية الاسم

راس مالها 270.000 دينار

مقرها الاجتماعي

25 ، شارع الماريشال فوش - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للنف المديني مدعوون لحضور الجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستعقد في مقرها الاجتماعي ، 25 شارع الماريشال فوش - تونس يوم الاثنين 29 جوان 1970 على الساعة العاشرة والنصف صباحا للمداولة على جدول الاعمال التالي :

(1) الزيادة في راس المال

(2) تغيير القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 785

ستوميتال**الشركة التونسية للنف المديني**

شركة خفية الاسم

راس مالها 270.000 دينار

مقرها الاجتماعي

25 ، شارع الماريشال فوش - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للنف المديني مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد في مقرها الاجتماعي ، 25 شارع الماريشال فوش - تونس يوم الاثنين 29 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا للمداولة على جدول الاعمال التالي :

(1) تقرير مجلس الادارة فيما يخص عمليات عام 1969

(2) تقرير مراقبي الحسابات

(3) تقرير خاص لمراقبي الحسابات فيما يخص العمليات المعلن عليها في الفصل 78 من القانون التجاري

(4) مراقبة الحسابات الموقوفة الى يوم 31 ديسمبر 1969 والموافقة عليها وتوزيع الارباح لعام 1969

(5) ابراء المتصرفين

(6) تجديد مهمة المتصرفين

(7) مسائل مختلفة

المجلس الاداري

عدد 786

شركة صنع اسلاك الكهرباء والهاتف

« شاكرا »

شركة خفية الاسم

راس مالها 200.000 دينار

المقر الاجتماعي

40 نهج 18 جانفي 1952 - تونس

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في شركة صنع اسلاك الكهرباء والهاتف الحضور في الجلسة العامة السنوية العادية التي ستعقد يوم الاثنين 29 جوان 1970 على الساعة الرابعة بعد الظهر بمقر معمل الشركة بالسيجومي قصد التداول في جدول الاعمال الاتية :

- تقرير مجلس الادارة لنشاط 1969
- التقرير الخاص والعام لمراقبي الحسابات

- النظر والموافقة على حسابات سنة 1969

- توزيع الارباح

- اعفاء مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 783

شركة اسلاك الكهرباء والهاتف**« شاكرا »**

شركة خفية الاسم

راس مالها 200.000 دينار

المقر الاجتماعي

40 ، نهج 18 جانفي 1952 - بتونس

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في شركة صنع اسلاك الكهرباء والهاتف الحضور في الجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستعقد يوم الاثنين 29 جوان 1970 على الساعة الخامسة بعد الظهر بمقر معمل الشركة بالسيجومي من قصد التداول في جدول الاعمال الاتية :

- رفع راس مال الشركة

- ووضع اسهم جديدة

- تحوير القانون الاساسي

- مسائل شتى

مجلس الادارة

عدد 784

القطعة قبله صالح الفقي والحشيشة وشرقا محسن النوري جوقا السلامي والزواري وغربا زنتة من ورائها القلال وكمون بشركة الطالبين بالاربعة اخماس الباقية

طالبو البيع : عبد العزيز وحسن ومحمد والعاقل ويوسف وعبد الوهاب وعلي والتوفيق ابناء الطاهر بن علي النوري والطيب ومحمد وعبد الحميد ومحمد وحامد ابناء محمد النوري ونور الدين ومحمد والحبيب واحمد ابناء احمد بن علي النوري ومحمد وعلي والبشير ابناء البشير بن علي النوري بعنوانهم بنهج سيدي علي النوري بصفاقس

المباع عليهما : مهذب وعبد الله ابناء علي بن محمد بن المبروك العوي عنوانهما بعمارة مركز دمج بصفاقس بموجب حكم مدني عدد 4846 صادر من محكمة ناحية صفاقس في 27 سبتمبر 1968 قاض بالزام المباع عليهما بان يؤديا للطالبين مائتين وخمسة عشر دينار

الثمن الافتتاحي : مائتان وستون ديناراً زيادة عن المصروف المترتب عن البيع

وعلى راغب الشراء الادلاء برخصة من والي المكان وتؤخذ الارشادات من المحامي القائم بالتتبع وكتابة المحكمة

المحامي القائم بالتتبع

ابراهيم بورقة

عدد 781

الشركة التونسية للمشروبات بالجنوب

شركة خفية الاسم

راس مالها 25.000 ديناراً

مقرها الاجتماعي

شارع الشهداء - صفاقس

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان السادة المساهمين بالشركة التونسية للمشروبات بالجنوب مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم السبت 27 جون 1970 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر التعاضدية الجهوية للتجارة بصفاقس (كريمكس) للتفاوض في جدول الاعمال الاتي ببيان

- تقرير مجلس الادارة

- تقرير مراقبي الحسابات

- المصادقة على حسابات التصرف لسنة 1969

- ابراء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات

- تبويب مرابيح سنة 1969

مجلس الادارة

عدد 782

اللويد التونسي الشركة التونسية للتأمين

شركة خفية الاسم
راس مالها 50 000 دينار
مقر الشركة 7 شارع قرطاج - تونس

استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة الخفية الاسم (الشركة التونسية للتأمين اللويد التونسي) التي راس مالها 50 000 دينار ومقرها الاجتماعي بشارع قرطاج عدد 7 تونس مدعوون للجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الاربعاء 26 جوان 1970 على الساعة الحادية عشر (س II) صباحا للتداول في جدول الاعمال الاتي بيانه :

- (1) تقرير مجلس الادارة
- (2) تقرير مراقب الحسابات
- (3) المصادقة على الحسابات وبراء المجلس الاداري
- (4) مسائل مختلفة

وعملا بالفقرة 32 من القانون الاساسي يمكن للسادة ارباب الاسهم المدونة بسجل المساهمين بالشركة قبل موعد الجلسة بخمسة ايام على الاقل ان يحضروا او يوفدوا من يتوبهم

وعلى الراغبين في ايفاد من يتوبهم في الجلسة ان يقدموا توكيلا الى الشركة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام

الشركة التونسية للتأمين
اللويد التونسي

عدد 792

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو

المحامي لدى دائرة التعقيب
4 نهج انقلاص - تونس

بيع عقار بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

تقع البنة يوم الاربعاء 8 جويلية 1970 على الساعة الثامنة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس قصر العدالة شارع باب بنات

طالب التبع : الشركة التونسية للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس I شارع الحبيب ثامر في شخص رئيسها ومديرها العام . والذي اختار محل مخابرته بمكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو بتونس

المبايع ضده : فريد القلاطي القاطن بنهج لوجاندر عدد 8 بتونس

العقار المعلن عن بيعه : عقار كائن بمنعرج نهجي لوجاندر ومارسو بتونس مسجل بدفتر خانة الاملاك العقارية تحت عدد 12 200 وعدد 56 484 واسم مون راف

شركة منتخبات النسيج

شركة خفية الاسم
راس مالها 85 000 دينار
مقرها الاجتماعي
2 نهج شارل ديغول - تونس

اعلان استدعاء

المرغوب من السادة مساهمي شركة منتخبات النسيج الحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الخميس 25 جوان 1970 على الساعة العاشرة والنصف صباحا وذلك بمقر الشركة 2 نهج شارل ديغول بتونس قصد التداول في الجدول الاعمال الاتي :

- تقرير مجلس الادارة
- تقرير مراقب الحسابات
- الموافقة عن ميزانية 1969
- براءة مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

وللحضور بالجلسة العامة الغير عادية التي ستعقد اثر انتهاء الجلسة العامة العادية للتداول في الجدول الاتي :

- التقرير الخاص الادبي والمالي بالنسبة للعمليات الحاصلة من اول جانفي 1970 الى 30 افريل 1970

- الموافقة على حسابات تلك العمليات

- التخفيض من راس المال بسحب بعض المساهمات العينية والنقدية

- تغيير الفصل السادس من القانون الاساسي للشركة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 790

الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

اعلان استدعاء

ان السادة المشتركين بالشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس شركة خفية الاسم راس مالها 400 000 دينار مقرها الاجتماعي صفاقس

مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم الجمعة 26 جوان 1970 على الساعة الرابعة مساء بقصر البلدية بصفاقس وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1969
- (2) تقارير مراقبي الحسابات
- (3) المصادقة وتوزيع المرائب
- (4) براءة مجلس الادارة
- (5) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عدد 791

بنك الجنوب

شركة خفية الاسم
راس مالها 1.500.000 دينار
مقرها الاجتماعي
بنهج ابي القاسم الشابي بصفاقس

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان السادة المساهمين في بنك الجنوب مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الاحد 28 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي الكائن بنهج ابي القاسم الشابي بصفاقس وذلك للنظر في المسائل التالية :

- (1) تلاوة تقرير مجلس الادارة عن نشاط عامي 1968 - 1969
- (2) تلاوة تقرير ماموري الحسابات
- (3) الموافقة المحتملة على التقارير والحسابات وتوزيع الارباح
- (4) ابراء مجلس الادارة
- (5) مسائل مختلفة

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

ان السادة المساهمين في بنك الجنوب مدعوون للحضور في نفس اليوم ونفس المكان على الساعة الحادية عشرة صباحا وذلك للنظر في المسائل التالية :

- (1) تحويل القانون الاساسي
- (2) مسائل مختلفة

الامضاء : مجلس الادارة

عدد 788

شركة النزول والسياحة

« المرابط »

شركة خفية الاسم
راس مالها 150 000 دينار
مقرها الاجتماعي
طريق تونس - سوسة

استدعاء

ان السادة المساهمين في شركة النزول والسياحة - المرابط - بسوسة، مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد بمقر الشركة، يوم الاحد 28 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقبي الحسابات بالنسبة للعمليات ما بين II اوت 1968 و 31 ديسمبر 1969

- المصادقة على الحسابات
- ابراء ذمة المتصرفين
- مسائل مختلفة

الرئيس المدير العام

علي ادريس

عدد 789

كافة المساهمين لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد بالمركز الاجتماعي للشركة يوم الاحد 21 جوان 1970 على الساعة التاسعة صباحا

- ويكون جدول الاعمال كما يلي :
- (1) التقرير الادبي
 - (2) التقرير المالي
 - (3) المصادقة على حسابات السنة المالية 1969
 - (4) اسئلة مختلفة

عن الشركة
المدير

محمد قيبان يدعى العكاري

عدد 798

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

يدعو مدير شركة الهلال للنسيج شركة ذات المسؤولية المحدودة راس مالها ستة عشر الف دينار (16 000 دينار) والتي مقرها الاجتماعي الحي التجاري عدد 65 بقصر هلال

كافة المساهمين لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد بالمركز الاجتماعي للشركة يوم الاحد 21 جوان 1970 على الساعة الحادية عشر صباحا

ويكون جدول الاعمال كما يلي :

- (1) زيادة في راس المال الاجتماعي

عن الشركة
المدير

سالم المي

عدد 799

استدعاء للجلسة العامة العادية

يدعو مدير شركة الهلال للنسيج شركة ذات المسؤولية المحدودة راس مالها ستة عشر الف دينار (16 000 دينار) التي مقرها الاجتماعي الحي التجاري عدد 65 بقصر هلال

كافة المساهمين لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد بالمركز الاجتماعي للشركة يوم الاحد 21 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا

ويكون جدول الاعمال كما يلي :

- (1) التقرير الادبي
- (2) التقرير المالي
- (3) المصادقة على حسابات السنة المالية 1969
- (4) اسئلة مختلفة

عن الشركة

المدير
سالم المي

عدد 800

- ابراء ذمة المتصرفين ومراقبي حسابات الشركة
- مسائل مختلفة

عدد 795

اعلان اقامة وثيقة تملك

يعلن للعموم قرمين شريفة بنت الطاهر ابن احمد الجزائري وعمار والطاهر ابناء محمد بن علي بن محمد محمود القاطنون بالمكنين ان على ملكهم وفي حوزهم وتصرفهم جميع الدارين والذكان الكائنة جميعها بالمكنين الغربية يحد جميع ذلك قبلة طريق حيث المفتح وشرقا الشاف شاليزي الفرنسي وجوفا اولاد ابن الازرق وغربا طريق انجر لهم ذلك ارضا عن زوج الاولى ووالد الاخيرين والان في حوزهم وتصرفهم وقد ضل لهم رسم التملك ويرومون اقامة وثيقة تملك حسب الاذن الصادر لهم من محكمة المهديّة تحت عدد 121 في 11 ماي 1970 وعليه فلكل من له اعتراض ان يقدمه لجناب رئيس المحكمة المذكورة في اجل لا يتجاوز الشهر من اليوم والا فعدوا مرفوضة

عدد 796

استدعاء للجلسة العامة العادية

يدعو مدير شركة مقهى تونس، شركة ذات المسؤولية المحدودة راس مالها خمسة وثلاثة مائة دينار (300 5 دينار) والتي مقرها الاجتماعي نهج الرئيس بورقيبة بسوسة

كافة المساهمين لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد بالمركز الاجتماعي للشركة يوم الاحد 21 جوان 1970 على الساعة الثالثة مساء

ويكون جدول الاعمال كما يلي :

- (1) التقرير الادبي
- (2) التقرير المالي
- (3) المصادقة على حسابات السنة المالية 1969
- (4) اسئلة مختلفة

عن الشركة

النائب عن الشركة

علي الكافي

ار عدد 797

استدعاء للجلسة العامة العادية

يدعو مدير شركة (ساكوتو) شركة ذات المسؤولية المحدودة راس مالها ثلاثة عشرة الف دينار (13 000 دينار) والتي مقرها الاجتماعي نهج السبالة بسوسة

ومون راف 2 . مساحتهما 331 مترا مربعا اذ هما متلاصقين ويشتملان على مسكن به طابق سفلي يفتح على نهج لوجاندر عدد 8 به اربعة غرف وبيت استحمام ومطبخ ومرحاض . اما الطابق العلوي يشتمل على خمسة غرف ومطبخ ومرحاض الجميع في تصرف المطلوب نفسه ويوجد بالمسكن المذكور الماء والتيار الكهربائي والغاز

الثمن الافتتاحي : 1.500 دينار

وذلك زيادة عن مصاريف التتبع والاداءات الدولية

ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط يتصل بمكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو المحامي بتونس وبكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

تنبيه : على من يريد المشاركة في هاته البتة التحصيل سلفا على رخصة من ولاية تونس والاحواز

عدد 793

المقهي العصري

الشركة ذات المسؤولية المحدودة المقر الاجتماعي

71 نهج الجزيرة - تونس

تغيير وكيل

حسب مداولة بالايجام مؤرخة في 4 جوان 1970 ومسجلة بتونس العقود المدنية الاولى في 8 جوان 1970، وادي 774 سلسلة اولي، اطار 524، فان كافة الشركاء بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المقهي العصري، عينوا بالايجام السيد محمد الحضري، القاطن بتونس 3 نهج قائد يوسف وكيل للشركة عوضا عن السيد ابراهيم قریش

عدد 794

الشركة السياحية بجرجيس

نزل سيدي سعد

شركة خفية الاسم

راس مالها 100 000 دينار

مقرها الاجتماعي بجرجيس

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة المذكورة اعلاه مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية يوم الاثنين 28 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة على جدول الاعمال التالي :

- التقرير الادبي والمالي

- الموافقة على حسابات التمرين المعلق

في 31 ديسمبر 1969

استدعاء للجلسة العامة العادية

يدعو مدير شركة سيكلو كنتوار شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها ستة الاف دينار (6 000 دينار) والتي مقرها الاجتماعي نهج محمد الخامس بسوسة

كافة المساهمين لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد بالمركز الاجتماعي للشركة يوم الاحد 21 جوان 1970 على الساعة السادسة مساء

ويكون جدول الاعمال كما يلي :

- (1) التقرير الادبي
- (2) التقرير المالي
- (3) المصادقة على حسابات السنة المالية 1969
- (4) اسئلة مختلفة

عن الشركة

المدير

محمد العربي

عدد 801

يدعو مدير شركة سيكلو كنتوار شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها ستة الاف دينار (6 000 دينار) والتي مقرها الاجتماعي نهج محمد الخامس بسوسة

كافة المساهمين لحضور الجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستعقد يوم 22 جوان 1970 على الساعة التاسعة صباحا

ويكون جدول الاعمال كما يلي :

(1) زيادة في راس المال الاجتماعي عن الشركة

المدير

محمد العربي

عدد 802

(دار الصباح)

الشركة التونسية للنشر والصحافة

شركة حقه الاسم

راس مالها 100.000 دينار

مقرها الاجتماعي

4 نهج علي باش حانية - تونس

I - حسب كتب بخط اليد بتاريخ 23 اكتوبر 1969 ومسجل بالكتب الاول لل عقود المدنية بتونس يوم 12 نوفمبر 1969 مجلد 771 السلسلة 3 جدول 420 والذي وقع ايداع نظير منه لدى كاتب

المحكمة الابتدائية بتونس يوم 13 اكتوبر 1969 تم ضبط القانون الاساسي لشركة حقه الاسم وفيما يلي مضمون منه :

التسمية : (دار الصباح) الشركة التونسية للنشر والصحافة (بعد ادخال التحويرات المبينة اسفله)

الموضوع :

- اصدار ونشر صحف ومجلات وغيرها

- تاسيس وامتلاك واستغلال صحف ومجلات ونشريات ومنشورات اشهار من مختلف الانواع وغيرها

- امتلاك وبيع المخطوطات الخاصة بكل المؤلفات المعدة للنشر

- شراء وبيع حقوق التأليف

- القيام بكل الاشغال واللوازم التي تتطلبها هذه المؤسسات او الاستغلالات

- اشتراء وامتلاك وبيع واستغلال بصفة مباشرة او غير مباشرة لكل الرخص والجوازات والمعاملات المتصلة بالاعراض المستغلة وكذلك التخلي عن بعضها

- اقامة واشتراء واستئجار مطبعة او منشآت صناعية يمكن استعمالها باي عنوان كان لاستمرار الموضوع الاجتماعي

- تاسيس وامتلاك واستغلال - بصفة مباشرة او غير مباشرة - لكل مطبعة او مكتبة او دار نشر واشهار او وكالات توزيع الصحف والمجلات والمكتبات العامة الخ

المقر الاجتماعي : 4 نهج علي باش حامية تونس

المدة : 99 سنة ابتداء من تاسيسها النهائي اي ابتداء من يوم 13 ديسمبر 1969

التقديرات العينية : بمفعول رجعي ابتداء من غرة اكتوبر 1969 قدم السيد الحبيب شيخ روحه القاطن بتونس 4، نهج علي باش حانية :

(أ) حقه التجاري في نشر جريدة يومية تعرف باسم جريدة (الصباح) وذلك على صيغتها الحالية المستغلة بتونس 4 نهج علي باش حانية والمسجلة في دفتر التجارة بتونس تحت عدد 10.587 وهذا الحق التجاري يتضمن العناصر المادية وغير المادية التي يتكون منها وكذلك المواد الجديدة الموجودة هناك والكل يبلغ قيمة اجمالية مقدارها 8.500 دينار

(ب) ممتلكاته المشاعة التي تشمل اربعة اسداس العمارة الكائنة بتونس 4،

نهج علي باش حانية ذات العقد العقاري حامل رقم 53.374 والمسماة (لاياسان شارل) والتي قدرت قيمتها بـ 34.000 دينار اي ان القيمة الاجمالية للتقديرات العينية التي قدمها السيد الحبيب شيخ روحه بلغت 42.500 دينار

راس المال الاجتماعي : 100.000 دينار

مقسمة الى 1000 سهم اسمية قيمة الواحد منها 100 دينار من بينها 425 سهم وقع دفع كاملها وخصصت لصاحب التقديرات العينية المذكورة اعلاه مقابل تقديراته و 575 سهم سيقع الاكتتاب فيها تقدا يدفع ربعها حالا على الاقل والباقي يدفع حسب الحاجة وبطلب من مجلس الادارة

مجلس الادارة : متتركب من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن اثني عشر عضوا على الاكثر وهو يتمتع بكامل السلطات بدون استثناء ماعدا السلطات المخصصة للجلسة العامة

محاضر الجلسات : تدون مفاوضات مجلس الادارة في محاضر جلسات محررة ويقع نقلها او اضافتها على دفتر خاص يمضيه الرئيس وكاتب الجلسة اما نسخ او مضامين هذه المحاضر الواجب تقديمها الى المحاكم او غيرها فانها تضي من طرف الرئيس او من طرف متصرفين اثنين

السنة الاجتماعية : من غرة جانفي الى 31 ديسمبر

تكوين الاموال الاحتياطية الاستثنائية :

- التوزيع للجلسة العامة الحق في استئصاف كل مبلغ تراه معقولا اما ليخصص لصندوق او صناديق مدخرات عامة او خاصة تقرر الجلسة العامة طريقة تنظيمها واستعمالها او لتوضع من جديد على حساب التصرف الموالي وكل ذلك بعد استئصاف المدخرات القانونية بنسبة 5 بالمائة من الارباح الصافية وبعد سحب ارباح اولية بنسبة 5 بالمائة تخصص للمساهمين لفائدة راس المال المدفوع والذي لم يقع بعد استهلاكه اما الفاضل من الارباح فانه يوزع على النحو التالي : 10 بالمائة لمجلس الادارة بعنوان نسبة مائوية مقدارها 90 بالمائة من الاسهم

2 - التكوين :

اعلام بالاكتتاب في كامل الـ 575 سهم اسميا تقديا قيمة الواحد منها 100 دينار المتتركب منها راس المال الاجتماعي النقدي واعلام بالدفع من طرف كل من المكتتبين لربع المبلغ المتجمع من قيمة الاسهم الاسمية التي اكتتب فيها من طرف

(I) البراءة الكاملة الى الوكيلين السادة محمد بن جماعة ورحومة بن مهني برحومة

(2) تعيين السيد محمد بن جماعة الوكيل الوحيد على الشركة ابتداء من اول جانفي 1970

وكما اسندت له حرية التصرف المطلقة

عدد 805

« منتزه فانتازيا - كلوب »

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها I 000 دينار

المقر الاجتماعي

شارع محمد القروي بسوسة

التكوين : حسب عقد بخط اليد مؤرخ بسوسة في 15 افريل 1970 مسجل بسوسة بالصوك المدني في 22 ماي 1970 دفتر عدد 36I اطار 172

الشكل : شركة ذات مسؤولية محدودة
الكناية الاجتماعية : « منتزه فانتازيا - كلوب »

الصفة والامضاء الاجتماعي : « زروق وشركائه »

الموضوع : انشاء واستغلال والتصريف بالمكان المسمى دخيله صقانس لوسط سياحي وفلكلوري للنزهة والترفيه ولتطعم الاختصاصات في الاطعمة القومية وكذلك انشاء وشراء واستغلال او التصرف لكل وسط اخر او راس مال او مؤسسة من نفس النوع تتعلق بالمؤسسة ذات الصبغة السياحية والفلكلورية

المقر الاجتماعي : سوسة شارع محمد القروي

التصرف : يقوم به السيد محمد بن محمود زروق متصرف الشركة القاطن بسوسة بشارع محمد القروي مع كامل السلط الممتدة لمدة الشركة

الراس المال الاجتماعي : I 000 دينار مقسمة على 20 سهما ذات 50 دينارا الواحد مقدمة عينا من الشركاء الثلاثة السيد محمد بن محمود زروق، السيد محمد توفيق بن محمد ميلاد والسيد محمد الهادي بن سليم شيشوب بالنسبة المنصوص عليها بالقانون الاساسي

الاحتياطات الحارقة للعادة : بعد سحب 5% من المربح لتكوين الاحتياطات القانونية يسمح للشركاء باقتراح التصرف بتكوين كافة الاحتياطات العامة والخاصة التي يرونها مفيدة

المدنية بتونس في 12 نوفمبر 1969 مجلد 77I السلسلة 3 جدول 420

(ب) نظيرين من اعلام الاكتاب والدفع المحرر في 12 نوفمبر 1969 المسجل بالكتاب الاول للعقود المدنية بتونس في 12 نوفمبر 1969 مجلد 77I السلسلة 3 جدول 426

(ج) قائمتين للمكتبتين محررين بتونس في 12 نوفمبر 1969 ومسجلتين بالكتاب الاول للعقود المدنية بتونس في 12 نوفمبر 1969 مجلد 77I السلسلة 3 جدول 423

(د) نظيرين من محضر مداولة الجلسة العامة التأسيسية الاولى المنعقدة في 14 نوفمبر 1969 والمسجل بالكتاب الاول للعقود المدنية بتونس في 16 ماي 1970 مجلد 774 السلسلة 3 جدول 307

(هـ) نظيرين من تقرير التقديمات بتاريخ 20 نوفمبر 1969 مسجل بالكتاب الاول للعقود المدنية بتونس في 16 ماي 1970 مجلد 774 السلسلة 3 جدول 307

(و) نظيرين من محضر جلسات مداولة الجلسة العامة التأسيسية الثانية المنعقدة في 13 ديسمبر 1969 والمسجل بالكتاب الاول للعقود المدنية بتونس في 16 ماي 1970 مجلد 774 السلسلة 3 وادي 308

(ز) نظيرين من محضر جلسة المداولة الاولى لمجلس الادارة المنعقد في 13 ديسمبر 1969 والمسجل بالكتاب الاول للعقود المدنية بتونس في 16 ماي 1970 مجلد 774 السلسلة 3 وادي 309

6 - تصريح الدائنين :

يجب تقديم تصاريح الدائنين المحتملين لمقدم الاصول التجارية المذكورة اعلاه، في ظرف خمسة عشر يوما الموالي لهذا الاشهار وذلك الى كتابه المحكمة الابتدائية بتونس وفقا لما جاء بالفصل 228 من المجلة التجارية والا سقط الحق في المطالبة بها

وقد نشر مضمون من هذا بجريدة (الصباح) اليومية الصادرة في 6 جوان 1970

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 804

ان السادة المساهمين في شركة الكيبياء العصرية قد اجتمعوا بمقرها الكائن بطريق سوسة كلم 4 مقرين رياض وذلك في 31 جانفي 1970 في جلسة عامة عادية وان المشاركين اعطوا :

السيد الحبيب شيخ روحه مؤسس الشركة وقبله السيد قابض العقود المدنية بتونس في 12 نوفمبر 1969

3 - يتبين من محاضر مداورات الجلستين العامتين التأسيسيتين للمساهمين في الشركة

ان الجلسة العامة التأسيسية الاولى المجتمعة يوم 14 نوفمبر 1969 :

- عاينت صدق اعلام الاكتاب والدفع المشار اليه اعلاه

- عينت السيد عبد الجليل المؤخر كمراقب للتقديمات

والجلسه العامة التأسيسية الثانية المجتمعة يوم 13 ديسمبر 1969 :

- صادقت على تقرير مراقب التقديمات ووافقت حينئذ على التقديمات العينية المذكورة اعلاه :

- عينت كمصرفين اولين لفترة تنتهي عند اجتماع الجلسة العامة العادية السنوية التي تنظر في حسابات التصرف الاجتماعي الخامس :

السيد الحبيب شيخ روحه، تونس قاطن بقرطاج 4 نهج سفونسب

السيدة حلومة شيخ روحه المولودة الباهي تونسية قاطنة بقرطاج 4، نهج سفونسب

السيد المنصف شيخ روحه تونسي قاطن بقرطاج 4، نهج سفونسب

الآنسة زينب شيخ روحه تونسية قاطنة بقرطاج 4، نهج سفونسب الذين قبلوا تلك المهام

- عينت للثلاث سنوات المالية الاولى السيد عبد الجليل المؤخر كمراقب حسابات وقبل تلك المهام

- صادقت على القانون الاساسي مع تنقيحه بفصله 3 الخاص بالتسمية الاجتماعية التي ستكون (دار الصباح) الشركة التونسية للنشر والصحافة - ستاب - كما هو مبين اعلاه

- واخيرا عاينت التكوين النهائي للشركة

4 - يستفاد من محضر اول مفاوضة لمجلس الادارة المجتمع يوم 13 ديسمبر 1969 ان المجلس عين السيد الحبيب شيخ روحه كرئيس مدير عام وفوض له السلطات اللازمة للقيام بشؤون الادارة العامة للشركة

5 - ايداع بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 18 ماي 1970 :

(أ) نظيرين اصليين من القانون الاساسي المسجل بالكتاب الاول للعقود

(5) ان كافة السلط احيلت الى الرئيس المدير العام حتى يتصل الى التحصيل على تنظيم تلك الزيادة في الراس المال والقيام بكافة الاجراءات القانونية لذلك

مستخرج مع الملاحظة

مجلس الادارة

عدد 807

تعلن الشركة الافريقية للصحافة « افريقيا الفتية » ان مكتبها انتقل من II نهج فيكو الى 17 مثلث شارع الدكتور الحبيب ثامر تونس وقد سبق الاعلان عن هذا التحويل في جريدة « لا بريس » من يوم 26 افريل الى يوم 3 ماي 1970

عدد 808

احالة اسهم

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 10 افريل 1970 والمسجل بتونس بمكتب الصكوك المدنية الاول في 2 افريل 1970 مجلد 773 مكرر وادي 508 يتضح ان الانسة بولات فوداج دونا صياق القاطنة بباريس 8 شارع سترازبورغ احوالت جميع الخمسة والسبعين سهم مقدار السهم الواحد عشرة دنانير التي تملكها بالشركة المحدودة المسؤولية (محلات ليون صياق) راس مالها ثلاثة الاف دينار مقرها الاجتماعي بتونس شارع باريس عدد 16 وذلك الى السادة : ابراهيم بن خليفة بن مبروك بوزويطة القاطن بنهج بوسي عدد 9 (22) اثنان وعشرين سهم والسيد محمد فريد جمال القاطن بتونس 51 نهج عبد الرزاق الشرايبي 38 سهما والسيد محمد الامين الجيلانسي القاطن بتونس 22 نهج سيدي صابر 15 سهم وذلك حسب الشروط التي وردت بالكتب المذكور اعلاه

وقد ايداع نظيرين من الكتب المشار اليه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 2 افريل 1970

عدد 809

احالة اسهم

بمقتضى كتب بخط اليد المؤرخ في 10 مارس 1970 والمسجل بتونس بمكتب الصكوك المدنية الاول في 2 افريل 1970 مجلد 773 مكرر وادي 507 يتضح ان السيد جوزاف نورباد صياق القاطن بنيس 4 نهج دلبوسو احوال الخمسة والسبعين (75) سهم مقدار السهم الواحد 10 دنانير والتي يملكها بالشركة المحدودة المسؤولية (محلات ليون صياق) راس مالها (30000,000) ومقرها الاجتماعي بتونس

من 14 000 دينار الى 50 000 ديناراً بالانشاء اجوازا 200 7 رقعة ذات 5 دنانير الواحدة يقع اكتبها عينا تخلص بالنصف اثر الاكتتاب والباقي بطلب من مجلس الادارة والتي يقع الانتفاع بها بداية من اول جويلية 1970

على شرط التحصيل النهائي على تلك الزيادة في راس المال يقع تحويل الفصل 6 من القانون الاساسي نتيجة لذلك كما يلي :

الفصل 6 (الجديد) : ان الراس المال الاجتماعي قدر بمبلغ 50 000 ديناراً وهو مقسم على 10 000 رقعة ذات 5 دنانير الواحدة

(د) قد قرر احالة واناؤه كافة السلط لمجلس الادارة لاتخاذ كافة مقتضيات التي يراها لازمة للتحصيل على التنظيم النهائي لتلك الزيادة في راس المال ولضبط الاجراءات والشروط المتعلقة بانشاء الاكتتاب وضبط تاريخ فتحه وختم الاكتتاب ومكان الاكتتاب وضبط شروط وآجال والطرق القيام بالحقوق الاختيارية من طرف المساهمين القدماء للقيام بالاكتتاب بحق الاولوية في تلك الزيادة في راس المال والقيام بكافة الاجراءات القانونية في الموضوع وتكليف لتلك الغاية كل عضو من ذلك المجلس

(2) بمقتضى المداولة المؤرخة في 30 ماي 1970 محضر منها مسجل بسوسة بالصكوك المدنية في 9 جوان 1970 دفتر 36I عدد 235 نظيرين منها وقع ايداعها بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 10 جوان 1970 ان مجلس الادارة للشركة الصناعية للنزل والسياحة «سوس بالاص» قد قرر بمقتضى التفويضات المناطة بعهدته من طرف الجلسة العامة الحارقة للعادة المذكورة آنفا بتاريخ 30 ماي 1970

(I) ان يعطي اجلا قدره خمسة عشر يوما للمساهمين القدماء بداية من نشره هاته بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاكتتاب بحق الاولوية للزيادة في راس المال واستعمال حقهم في الاختيار

(2) وضبط تاريخ 5 جوان 1970 تاريخ فتح الاكتتاب

(3) وللسماع للاكتتابات الجديدة بالظهور مدة شهر واذا فات الاجل خمسة عشر يوما المخصص للمكتتبين القدماء للقيام بحقهم الاختياري

(4) ان الاكتتابات والدفعات لنصف مبلغ 7 200 رقعة الجديدة ذات 5 دنانير الواحدة تقبل بشباك البنك التونسي - فرع سوسة

المدة : عشر سنوات بداية من تاريخ 15 افريل 1970 مع التمديد الضمني التلقائي خمس سنوات بعد خمس سنوات باستثناء في الصورة التي يقع فيها الاعلام من طرف احد الشركاء

الايداع : نسختين اصلين من عقد خط اليد لتكوين الشركة المذكورة وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة في 27 ماي 1970 تحت عدد 28 نسخة مستخرجة

المتصرف : محمد بن محمود زروق

عدد 806

الشركة الصناعية للنزل والسياحة

« سوس بالاص »

شركة خفية الاسم راس مالها 70 000 د خفض الى 14 000 د وهو في طريق الترفيع الى 50 000 د مقرها الاجتماعي كائن بشارع الحبيب بورقيبة - بسوسة

(I) حسب مداولة بتاريخ 30 ماي 1970 محضر منها سجل بسوسة بالصكوك المدنية في 6 جوان 1970 دفتر 36I عدد 235 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 10 جوان 1970 ان الجلسة العامة الحارقة للعادة للمساهمين :

(أ) قررت تحويل الفصل 33 الجديد من القانون الاساسي حتى يصبح في المستقبل هكذا :

« **الفصل 33 :** ان مداوات الجلسة العامة تتخذ باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين ولكل عضو بالجلسة له من الاصوات التي يملكها او يمثلها مقابل الرقاع بدون تحديد »

(ب) قد قرر بطرح 56 000 ديناراً بالتنقيص من الراس المال الاجتماعي لارجاعه من 70 000 ديناراً الى 14 000 ديناراً وذلك بطرح وتخفيض 80% من الرقاع واثار ذلك التخفيض في راس المال كل مساهم يحتفظ برقعة ذات 5 دنانير من الخمسة رقع السابقة ذات 5 دنانير الفصل 6 من القانون الاساسي وقع تنقيحه نتيجة لذلك اثر التخفيض في راس المال ويكون في المستقبل هكذا محرر : **(الفصل 6 الجديد)** ان راس المال الاجتماعي المضبوط اخيراً بـ 70 000 ديناراً مقسم على 14 000 رقعة ذات 5 دنانير الواحدة خفض الى 14 000 ديناراً مقسمة على 2 800 رقعة ذات 5 دنانير الواحدة »

(ج) قد قررت بترفيح الراس المال الاجتساعي بـ 36 000 ديناراً كي يرفع

شارع باريس عدد 16 وذلك الى السيدين اندري طيبي القاطن بتونس 51 نهج عبد الرزاق الشرايبي 45 سهما وعلي الجيلاني القاطن بتونس 22 نهج سيدي صابر 30 سهما كل ذلك حسب الشروط التي وردت بالكتب المذكور اعلاه ويقع ايداع نظيرين من الكتب المشار اليه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 2 افريل 1970

عدد 810

احالة اسهم

بمقتضى كتب بخط اليد المؤرخ في 16 مارس 1970 والمسجل بتونس بمكتب الصكوك المدنية الاول في 10 افريل 1970 مجلد 773 - I - يتضح وان السيد ليون صياق القاطن بتونس 16 شارع باريس واحال جميع الخمسة والسبعين (75) سهم مقدار الواحد عشرة دنانير التي يملكها بالشركة المحدودة المسؤولية (محلات ليون صياق) راس مالها ثلاثة الاف دينار مقرها الاجتماعي بتونس شارع باريس عدد 16 وذلك الى السيدة سيمون مامو زوجة البار مدار القاطنة بتونس 51 نهج عبد الرزاق الشرايبي (60) سهما

2 السيد اندري طيبي القاطن بتونس 51 نهج عبد الرزاق الشرايبي (15) سهما وذلك حسب ما جاء بالكتب المذكور اعلاه بمجرد احالة جميع الاسهم التي يملكها قدم السيد ليون صياق استقالته لمنصبه كوكيل وسمي السيد ابراهيم بن خليفة بن مبروك بوزوبطة الذي ارتضى بذلك وكيل لكامل مدة الشركة لذا فقد وقع تغيير الفصل 13 من القانون الاساسي كما ذكر

وقع ايداع نظيرين من الكتب المشار اليه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 11 افريل 1970

عدد 811

احالة اسهم

بمقتضى كتب بخط اليد المؤرخ بتونس في 10 مارس 1970 والمسجل بها في 2 افريل 1970 بمكتب الصكوك المدنية الاول مجلد 773 - مكرر وادي 506 - يتضح ان السيد سيدي جون بروسبار صياق باع واحال جميع الخمسة والسبعين (75) سهم مقدار السهم الواحد عشرة دنانير والتي يملكها بالشركة المحدودة المسؤولية (محلات ليون صياق) مقرها الاجتماعي بتونس شارع باريس عدد 16 ورأس مالها ثلاثة الاف دينار وذلك :

1) الى السيد علي الجيلاني القاطن بتونس 22 نهج سيدي صابر (30 سهم) 2) الى السيد محمد الامين الجيلاني القاطن بتونس 22 نهج سيدي صابر (45 سهم) وقعت هاته الاحالة حسب الشروط التي جاءت بالكتب الموما اليه اعلاه وقع ايداع نظيرين من الكتب المذكور بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 2 افريل 1970

عدد 812

تعاضدية القصابين « المنقل » اعلام بجل التعاضدية

بمقتضى قرار من الجلسة العامة الحارفة للعادة المنعقدة في 26 ماي 1970 بمقر التعاضدية الكائن بنهج المرمع 214/216 تونس تم الاتفاق وبمصادقة جميع المتعاضدين على حل التعاضدية وبيع ممتلكاتها بالمزاد العلني كما صادقت الجلسة على تعيين الاخوين : محمد عبد الجواد والمنصف السويسي كصفيين للتعاضدين

عدد 813

« الفجر »

شركة خفية الاسم راس مالها 50 000 د المقر الاجتماعي : شارع 3 اوت 1903 منزل بورقيبة

استدعاء

لحضور الجلسة العامة العادية والاستثنائية

ان السادة المساهمين في شركة الفجر مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية بمقرها بمنزل بورقيبة يوم الثلاثاء 30 جوان 1970 على الساعة الثالثة بعد الزوال للتداول في جدول الاعمال الآتي :

1) تقرير مجلس الادارة لتصرف سنة 1969

2) تقرير مراقب الحسابات العام والخاص بقصص 78 من المجلة التجارية

3) النظر في الحسابات والموازنة لموفى ديسمبر 1969 مع المصادقة عليها

4) ابراء ذمة مجلس الادارة

5) مسائل مختلفة وتنقذ اثر هاته الجلسة ، جلسة عامة

استثنائية للتداول في جدول الاعمال التالي :

1) حل الشركة

2) تعيين مصف لها مجلس الادارة

عدد 814

مكتب الاستاذ محمد بشر *

المحامي لدى مجلس التعقيب بسوسة نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني

اثر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم الاثنين في السادس (6) جويلية على الساعة الثامنة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع : فيكتور كوهين ببلوم الصناعي القاطن بسوسة

المعقول عليه : ابراهيم سلامة - التاجر القاطن بسوسة شارع محمد الخامس

العقار المعروض للبيع

جميع قطعة الارض الكائنة بسوسة بشارع لوبي ونهج عدد 8 وشارع موجود مساحتها 681 متر مربع والاحتوية على بنايات والمسجلة بدفتر خانة تحت عدد 554 203 واسم (مبروكة 512)

التمن الافتتاحي

فصل وحيد : خمسة الاف دينار (5 000 د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصة في ذلك من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتبعات الاستاذ محمد بشر

عدد 815

الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين شركة خفية الاسم راس مالها 500.000 د دت 29 784

اعلان استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين يدعوهم مجلس الادارة للحضور يوم السبت 27 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا بالمركز الرئيسي الكائن بحديقة شارع باريس لعقد :

1) جلسة عامة عادية للتداول في جدول الاعمال الآتي بيانه :

- تقرير مجلس الادارة الخاص بالتصرف واعمال الشركة اثناء نشاط عام 1969

- تقرير مراقبي الحسابات في نفس النشاط المذكور

- المصادقة عند الاقتضاء على هذه التقارير والحسابات والموازنة وتخصيص

وتوزيع الارباح

مبارك عدد 10 الى السيد محرز بن محمد الحجيح القاطن بحمام الانف نهج ليبيا جميع الحقوق التي يملكها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ستيمام) راس مالها 7 500 دينار مركزها الاجتماعي بباردو طريق السيجومي عدد 26 وقد نشر في ذلك اعلان بالجرديتين اليومييتين الصباح و (لابريس) في 7 جوان 1970

وتقبل الاعتراضات على ذلك بمكتب الاستاذ البشير الحداد المحامي بتونس بنهج الماطيين عدد 8 مكرر في اجل عشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ويسقط الحق في ذلك بعد هذا الاجل عدد 821

استدعاء

المرجو من السادة المساهمين في شركة النهوض - راما - حضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الاربعاء الثامن من جويلية 1970 على الساعة الخامسة مساء

جدول الاعمال :

(1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1969
(2) تقرير مراقب الحسابات لنفس السنة

(3) الموافقة على الحسابات والنظر في توزيع الارباح

(4) ابراء مجلس الادارة

(5) مسائل مختلفة

ملاحظة - ان وثائق الحسابات على ذمة المساهمين للاطلاع عليها بمقر الشركة بداية من 20 جوان الجاري

مجلس الادارة

عدد 822

الشركة التونسية للتجهيز المائي

شركة خفية الاسم

راس مالها 80 000 دينار

المقر : 47 شارع فرحات حشاد

تونس

استدعاء للجلسة العامة الاعتيادية

المرغوب من المساهمين في الشركة التونسية للتجهيز المائي الحضور في الجلسة العامة الاعتيادية المقرر انعقادها يوم الثلاثاء 30 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة 47 شارع فرحات حشاد

اسم الشركة : صفصاف دروغستور
المدة : 99 عاما ابتداء من تاريخ تاسيس الشركة

المقر الاجتماعي : بطحاء الصنصاف المرسي

راس المال : الفين وخمسمائة دينار مقسمة على مائتي وخمسين سهم قيمة السهم عشرة دنانير

الوكالة : السيدة انجبور البحري ولدت شافر

عدد 818

استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة النقل قرقنة مدعوون للمشاركة في الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم 28 جوان 1970 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بدار الشعب بقرقنة للمداولة على جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة
- تقرير مراقبي الحسابات
- المصادقة على الميزان والحسابات
- ابراء المتصرفين
- مسائل عامة

عدد 819

استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة احياء جزر قرقنة مدعوون للمشاركة في الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم 28 جوان 1970 على الساعة الحادية عشر صباحا بدار الشعب بقرقنة للمداولة على جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة
- تقرير مراقب الحسابات
- المصادقة على الميزان والحسابات
- ابراء المتصرفين
- تعيين عضوين بالمجلس الادارة
- مسائل عامة

عدد 820

اعلان بيع

بمقتضى عقد خطي محرر بتونس في 19 فيفري 1969 ومسجل بها في 5 جوان 1970 مجلد 774 مكرر وادي 400 وادع في 10 جوان 1970 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس احال السيد الهادي السعيد القاطن بتونس بنهج مصطفي

- ابراء مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

طبقا لفصل 48 من القانون الاساسي بمحضر هذه الجلسة جميع المساهمين الذين يملكون خمسة اسهم او اكثر بيد ان المالكين لاقل من خمسة اسهم يمكن لهم التجمع حتى يبلغوا هذا الرقم وتكليف واحد من بينهم لينوبهم او تكليف عضو من الهيئة ابتداء من تاريخ هذا الاعلان تبقى جميع التقارير والوثائق على ذمة السادة المساهمين بالمقر الاجتماعي للشركة

مجلس الادارة

عدد 816

من كتب بخط اليد مؤرخ في 10 افريل 1970 بتونس ومسجل بالكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 14 ماي 1970 مجلد 774 السلسلة 3 وادي 283 يتبين ان راس مال الشركة المحدودة المسؤولية « ادوات معدنية وكيميائية » التي مقرها الاجتماعي بتونس 61 شارع فرحات حشاد المعين سابقا الى ستة الاف دينار (6 000 د) وقع الترفيع فيه ليصير عشر الاف دينار (10.000 د) بادخال اموال الشركة الاحتياطية وهو مقسم الى الف سهم (1 000 سهم) قيمة الواحد منها عشر دنانير (10 د) موزعة كما يلي :

- السيد علي بن عبد القادر الفقيه : خمسمائة سهم (500 سهم)

- السيد الهادي بن بلقاسم شبيل : خمسمائة سهم (500 سهم)

وقع ايداع نظيرين من هذا في 25 ماي 1970 بكتابة محكمة تونس

عدد 817

تكوين شركة مخلوذة المسؤولية

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 18 ماي 1970 مسجل بتونس (الضكوك المدنية س أ) في 22 ماي 1970 مجلد 774 سلسلة مكرر وادي 383

وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 5 جوان 1970

غايتها : استثمار اصل تجاري يتمثل في مهني ومطعم من ذلك بيع المشروبات الغير الكحولية بانواعها والمرطبات والمثلجات والمقلي (بريك تونسني) والمشوي وتنظيم الحفلات والمهرجانات التقليدية وعرض الحفلات المسرحية والسينمائية وبيع مواد الصناعة التقليدية

هذا ويحتوي جدول الاعمال على المواضيع التالية :

- (1) تقرير مجلس الادارة
 - (2) تقرير مراقب الحسابات
 - (3) المصادقة على الحسابات لعام 1969
 - (4) ابراء اعضاء مجلس الادارة
 - (5) تعيين مراقب الحسابات
- مجلس الادارة
عدد 823

شركة تونس - سيارة السياحة

شركة خفية الاسم
راس مالها 100 000 دينار
المقر الرئيسي
54 شارع قرطاج - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم (تونس سيارة السياحة) مدعوون للحضور يوم الاثنين 29 جوان 1970 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الشركة التونسية للبنك (الطابق الرابع) I شارع الحبيب ثامر بتونس، والاجتماع بهيئة جلسة عامة عادية سنوية للتداول في جدول الاعمال الاتي:

(1) تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية 1969

(2) تقرير مراقبي الحسابات الخاصة بهذه السنة

(3) المصادقة عند الاقتضاء على هذه التقارير وعلى الموازنة وحسابات السنة المالية 1969 - وتخصيص نتائجها وبراء مجلس الادارة

(4) تسمية مراقب واحد فاكسر للحسابات

(5) مسائل مختلفة

يجوز لكافة المساهمين مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكونها ان يحضروا تلك الجلسة بالذات او بطريق الانابة بواسطة غيرهم من المساهمين وقد ينبغي في هذه الحالة ان تودع الانابات بمقر الشركة بثلاثة ايام على الاقل قبل تاريخ الاجتماع وستوضع الوثائق المعدة لهذه الجلسة العامة تحت طلب المساهمين طيلة الاجل القانوني

مجلس الادارة

عدد 825

شركة نزل القصر

شركة خفية الاسم
راس مالها 90 000 دينار
المقر الاجتماعي
2، شارع الحبيب ثامر سوسه
استدعاء للجلسة العامة الغير العادية الثانية

نظرا ان الجلسة العامة الغير العادية الاولى المنعقدة يوم 9 اوت 1969 لم تتمكن من اتخاذ القرارات حسب جدول الاعمال المقرر طبقا للقوانين التجارية

يدعو مجلس الادارة جميع المساهمين في راس مال شركة القصر للجلسة العامة الغير العادية الثانية التي ستعقد يوم الاحد 21 جوان 1970 على الساعة الرابعة بعد الظهر بنزل القصر وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي:

- (1) الترفيع في راس المال
- (2) تنقيح الفصول 6 و 7 و 9 و 27 من القانون الاساسي
- (3) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 828

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 16 جوان 1970

الشركة التونسية للتريكو والخياطة

(ستوتريكو)

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها 5.000 دينار

المقر الاجتماعي

3، نهج ديجون - تونس

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ في 5 جوان 1970 ومسجل بتونس في 8 جوان 1970 حجم 774 مكتب 429 وادي مكرر وقرار بالاجتماع من كافة المشتركين يظهر ما يلي :

(1) ان السيد حميدة بن ادى باع للسيد سعيد الزرزري 200 قسطا ثمن القسط الواحد 10 دنانير اي ما يساوي 2.000 دينار

ان القانون الاساسي قد تغير حسب

هذا الاعلان

عدد 824

شركة الغزال

شركة خفية الاسم
راس مالها 55.000 دينار
مقرها الاجتماعي : تطاوين

الزيادة في راس المال

ان الجلسة العامة الاستثنائية لشركة الغزال المنعقدة في 13 افريل 1968 قررت الزيادة في راس المال من 21.860 دينار الى 50.000 دينار وذلك بزيادة عينية

وبعد معاينة تلك الزيادة العينية قررت الترفيع في راس المال من 50.000 دينار الى 55.000 دينار وذلك باصدار 1 000 سهم قيمة الواحد 5 دنانير يقع اكتابها ودفعتها نقدا عند الاكتتاب وقع اتمام تلك الزيادة في راس المال

ايداع :

(1) نسخة من التصريح بالاكتتاب والدفق لدى قباض التسجيل بمدنين بتاريخ 9 جوان 1970

(2) نسخة من مداولة المجلس الاداري المنعقد في 13 افريل 1968

(3) قائمة من الاكتتاب والدفق

(4) نسخة من القانون الاساسي

وقع ايداعهما بكتابة المحكمه الابتدائية بمدنين في 10 جوان 1970 ايداع عدد 30 الرئيسي
عدد 826

محلات س. دانا

شركة خفية الاسم
راس مالها 20.000 دينار
مقرها الاجتماعي
25، نهج كمال آتاتورك بتونس

استدعاء

المرغوب من السادة المشتركين في محلات س. دانا الحضور للجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم الثلاثاء 30 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة 25، نهج كمال آتاتورك بتونس للنظر في المسائل الاتية - تقرير نشاط الشركة الى 31

ديسمبر 1969

- التقارير العام والخاص لمراقب الحسابات

- توزيع المرباح

- مسائل مختلفة

المجلس الاداري

عدد 827

الشركة الجهوية للنقل لولاية سوسة

اعلام باستدعاء

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة الجهوية للنقل لولاية سوسة مدعوون للحضور يوم الاحد 5 جويلية 1970 بقاعة سينما (أ. ب. س) بسوسة : على الساعة التاسعة صباحا في جلسة عامة عادية وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

- (1) تقرير مجلس الادارة عن تصرف سنة 1969
- (2) تقرير مراقبي الحسابات عن نفس السنة
- (3) المصادقة عند الاقتضاء على التقريرين
- (4) ابراء ذمة المتصرفين ومراقبي الحسابات عن تلك السنة
- (5) تخصيص النتائج
- (6) مسائل مختلفة

وعلى الساعة الحادية عشر صباحا في جلسته عامة خارقه للعادة ذات جدول الاعمال الاتي :

- تغيير تسمية الشركة وتحويل الفصل الثاني من قانونها الاساسي نتيجة ذلك التغيير

مجلس الادارة

عدد 829

شركة واحة الجريد

س. ت. و. د.

استدعاء

تبعا للجلسة العامة الغير العادية التي تعقدت يوم الاحد 24 ماي 1970 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الافراح بتوزر ولم تحصل الاغلبية المنصوص عليها بالقانون الاساسي للشركة ليكن في علم المساهمين بشركة واحة الجريد « س. ت. و. د. » بتوزر انهم مدعوون للحضور بالجلسة العامة الثانية الغير العادية التي ستعقد يوم الاحد 28 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الافراح بتوزر وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

- حل الشركة المذكورة اعلاه
- ابراء اعضاء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 830

المصرف القومي للبلاستيك

شركة خفية الاسم

راس مالها 100 000 دينار

مقرها الاجتماعي

نهج اسد ابن الفرات - سوسة

استدعاء

ان السادة المساهمين في المصرف القومي للبلاستيك مدعوون للحضور بالمقر الاجتماعي للشركة يوم السبت 27 جوان 1970

(1) على الساعة الخامسة مساء في جلسة عامة اعتيادية

جدول الاعمال

- تقارير مجلس الادارة حول السنة المالية 1969

- تقرير مراقبي الحسابات بالنسبة لنفس السنة

- ابراء ذمة المتصرفين

- تعيين مراقبي حسابات

- مسائل مختلفة

(2) على الساعة السادسة مساء في جلسة عامة خارقة للعادة

جدول الاعمال

- الترفيع في راس المال

- تحويل القانون الاساسي

الرئيس المدير العام

محمد ادريس

عدد 831

بيع حق تجاري

بمقتضى خط يد مؤرخ في 26 ماي 1970 مسجل بتونس في 4 جوان 1970 تحت عدد 774 وادي 510

باع السيد محمد توفيق الباجي التاجر والقاطن بتونس I نهج باليزار

الى السيد سعيد بن البشير بن عبد الله بن سعيد بن سامي - التاجر والقاطن بتونس 23 نهج الجزيرة جميع الاصل التجاري. المد مطعم والمعروف بمطعم البوسادا والكائن بتونس 44 نهج النحاس باشا بجميع عناصره المادية والمعنوية

تقبل الاعتراضات بين يدي الاستاذ محمد الصادق بوحافة المحامي بالحاضرة والقاطن بها 20 نهج انقلترا تونس في ظرف ايام 20 من تاريخ نشر هذا الاعلان والا تكون لاهية

سبق اداجه بصحيفة الصباح الصادرة يوم 10 جوان 1970 وصحيفة لابراس الصادرة في اليوم المذكور

عدد 832

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 17 مارس 1970 ومسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 21 مارس 1970 مجلد 773 السلسلة 3 وادي 358، يتبين ان السيد محمد الطاهر بن حليمة التونسي الجنسية والقاطن بالكرم 2 نهج سانت اوقستان، والسيد عمر العباسي التونسي الجنسية والقاطن بتونس زقة سيدي بالهاني والسيد مصطفى بن اسماعيل الهنشيري التونسي الجنسية والقاطن بتونس 12 شارع مونفلوري، كونوا بينهم شركة محدودة المسؤولية تحت تسمية (اوتوبنو)

الهدف : توريد وتحويل واصلاح وتمطيط وشراء وبيع ونياية وتوزيع جميع العجلات المطاطية ومنتجات الكاوتشو وما ينسب اليها، طبيعية كانت او تاليفية بجميع المعدات او التجهيزات التابعة لها

المقر الاجتماعي : 33 شارع قرطاج تونس

المدة : تسع وتسعون سنة، عدى صورة الحل قبل الابان

راس المال : 10 000 دينار مقدم كاملها نقدا ومنقسمة الى 1 000 سهم قيمة الواحد منها 10 دنانير مدفوع كامل قيمتها وموزعة بين الشركاء كما يلي :
السيد محمد الطاهر بن حليمة - 260 سهم،
السيد عمر العباسي - 260 سهم،
والسيد مصطفى بن اسماعيل الهنشيري 480 سهم

الوكالة : السيد محمد الطاهر بن حليمة المذكور مع اوسع التفويضات وله وحده الحق في الامضاء عوضا عن الشركة
الاحتياطي الاستثنائي : بمقتضى اتفاق من الشركاء

وقع ايداع نظيرين من هذا في 23 مارس 1970 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
عدد 833

شركة النقل الخفيف

استدعاء للجلسة العامة الاعتيادية

ان السادة المساهمين في شركة النقل الخفيف، شركة خفية الاسم، راس مالها 40 000 دينار، الكائن مقرها بتونس 6 نهج كمال اتاتورك، مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي تقرر عقدها يوم الاثنين 29 جوان 1970 على الساعة التاسعة صباحا ببورصة الشغل بتونس للنظر في جدول الاعمال الاتي :

(1) تقرير حول نشاط مجلس الادارة الى الجلسة العامة

(2) تقديم الموازين والحسابات الموقفة بتاريخ 31 ديسمبر 1969 والمصادقة عليها ورصد النتائج المالية

وبموجب ذلك وقع تنقيح الفصل 10 من القانون الاساسي كما يلي :

الفصل 10 - الوكالة :

(1) يقع تسويغ الشركة بواسطة وكيل يؤخذ من بين الشركاء او من غيرهم وقم تعيين محمد الهادي بن محمد بن عبد الغني وكيلا للشركة ومدة مهمته غير محدودة

(2) الوكيل الذي امضاه (او امضاه نائبه او نوابه الرسميين) يجب ان توجد به جميع الوثائق التي تعارض بها الشركة تكون له جميع التفويضات المطلقة للعمل باسم الشركة تحرير حساباتها في جميع الظروف وليعمل ويأذن بجميع الاعمال التابعة للشركة في حدود موضوع الشركة ويمضي بعد ان يسبق امضاه بالعبارة التالية « عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة - الوكيل »

(3) يمكن للوكيل وتحت مسؤوليته اناية نواب عنه لغرض او اغراض خاصة ومعيينة

(4) الوكيل ملزم بتخصيص جميع الوقت والعناية اللازمة لمصالح الشركة ويمكنه ممارسة اعمال اخرى ان تكون مخالفة لاعمال الشركة التي هو وكيل عنها

(5) الوكيل مسؤول طبق القانون العام نحو الشركة والغير عن المخالفات للاحكام القانونية خرقا للقانون الاساسي او لاختفاء خطيرة يرتكبها في ادارته

(6) بقرار جماعي فوق العادة صادر عن الشركاء يمكن تعيين مدير او مديرون للشركة واجرمهم سواء كانوا اعضاء في الشركة او اجانب يقع تحديده بالقرار الصادر بالتعيين او بقرار يصدر فيما بعد ويضمن ذلك بالمصاريف العامة

عدد 837

شركة النزول والسياحة العالمية

شركة خفية الاسم
راس مالها 150.000 دينار
المقر الاجتماعي
28 شارع الحبيب بورقيبة بصفاقس

استدعاء

ليكن في علم السادة مساهمي شركة النزول والسياحة العالمية انهم مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم السبت 27 جوان 1970 بمقر شركة « سوتيم » طريق قابس بالميل الثالث بصفاقس على الساعة العاشرة صباحا للنظر في جدول الاعمال التالي :

شركة ذات مسؤولية محدودة

« شركة بوراسي »

راس مالها 20 000 دينار
مركزها بمقرين نهج العروسي الحداد
كلم 6 طريق سوسة

احالة اسهم وتنقيح الوكالة

بعقد خطي بتونس في 15 ماي 1970 سجل بها في 8 جوان 1970 مجلد 774 مثلث وادي 539 وادع بكتابة المحكمة بالحاضرة في 10 جوان 1970 احوال محمد الهادي بن محمد بن عبد الغني القاطن بمقرين العليا 4I شارع الحبيب بورقيبة الى عبد المجيد بن محمد بن عمار التاجر بصفاقس الكلم 5 طريق تنيور 100 حصة ذات 5 دنانير الواحدة ثمن الحصة 3 700 التي يملكها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة « شركة بوراسي »

وهاته الاحالة اعلنت شركة بوراسي ذات المسؤولية المحدودة برقيم الاستاذ بالامين العدل المنفذ بالحاضرة في 11 جوان 1970

وبعقد ثاني حرر بتونس في 5 جوان 1970 سجل بها في 8 منه مجلد 774 مثلث وادي 528 وادع بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 10 جوان 1970 باع البقلوطي عبد العزيز بن حسن صاحب مصنع قاطن بالحاضرة 79 نهج فلسطين الى المراه زكية بنت معمر ديش زوج محمد الهادي بن محمد عبد الغني القاطنة معه بمقرين العليا 4I شارع الحبيب بورقيبة جميع الحصص 300 ذات 5 دنانير الواحدة التي يملكها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة « شركة بوراسي »

واعلنت هاته الاحالة الى الشركة ذات المسؤولية المحدودة « بوراسي » برقيم الاستاذ بالامين العدل المنفذ بالحاضرة في 11 جوان 1970

ويتضح من هذا العقد الاخير ان :

(1) عبد العزيز بن حسن البقلوطي قدم من ذلك اليوم استقالته كوكيل ثان وقبلت استقالته من جميع الشركاء الذين ابرأوه من تصرفه

(2) قرر جميع الشركاء بالاجماع عدم اختيار وكيل ثان جديد عوضا عن عبد العزيز بن حسن البقلوطي المستقيل لكن يقع تسيير الشركة من الآن فصعد بواسطة وكيل وحيد هو السيد محمد الهادي بن محمد بن عبد الغني الوكيل الثاني التاسيسي المعين سابقا

(3) تقرير مراقب الحسابات
(4) المصادقة على تصرف مجلس الادارة وتبرئته

(5) تجديد انتخاب اعضاء مجلس الادارة طبقا للفصل 18 من القانون الاساسي للشركة

(6) تسمية مراقب حسابات
(7) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة
محمود الافي

عدد 834

التعاضية المحلية للتجارة

« الجوهرة » سببلة

استدعاء الجلسة العامة العادية

ان السادة المساهمين في التعاضدية المحلية للتجارة « الجوهرة » بسببلة مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد بدار الشعب بسببلة يوم الاثنين 29 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

(1) تقرير مجلس الادارة
(2) تقرير لجنة مراقبة الحسابات
(3) المصادقة على التقريرين
(4) ابراء ساحة اعضاء مجلس الادارة
(5) انتخاب اعضاء مجلس الادارة واعضاء لجنة المراقبة لتصرف سنة 1970
(6) مسائل مختلفة

عدد 835

شركة ذات راس مال محدود

بعقد خطي حرر بالقصرين في 29 ماي 1970 سجل من نفس التاريخ بقباضة القصرين صحيفة 20 و 21 عدد 4 وقد اودع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالقصرين بتاريخ 3 جوان 1970 وسجل بقباضة القصرين في 3 جوان 1970 صحيفة 21 عدد 49 انشئت شركة ذات مسؤولية محدودة شركة الاشغال العامة للبناء « سوتاب » ميلاد وشركائه غرضها خدمات الاشغال العامة للبناء العامة والخاصة والطرق وما شبهها

مقرها : القصرين

راس المال : خمسة الف دينار

الوكالة : عهدت الى السيدين محمد الثاني يدعى عبد العزيز ميلاد وعلي بن حسن الصغير وكيلين للشركة مع اعطائهما التفويض المطلق

الوكلاء

محمد الثاني يدعى عبد العزيز ميلاد وعلي بن حسن الصغير

عدد 836

مدعون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الثلاثاء 30 جوان 1970 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للاتحاد العام التونسي للشغل بالقيروان وذلك للنظر في جدول الاعمال الآتي :

- 1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1969
- 2) تقرير مراقب الحسابات
- 3) المصادقة عن الحسابات والميزان
- 4) ابراء المتصرفين
- 5) تسمية اعضاء مجلس الادارة
- 6) تعيين مراقب الحسابات
- 7) مسائل مختلفة

2) الحضور للجلسة العامة الخارقة للعادة :

ان السادة المساهمين في الشركة الجهوية للتجهيز العام والبنين بالقيروان مدعون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الثلاثاء 30 جوان 1970 على الساعة الحادية عشر صباحا بالمقر الاجتماعي للاتحاد العام التونسي للشغل بالقيروان وذلك للنظر في جدول الاعمال الآتي :

- تحوير في راس مال الشركة
- تحوير بعض فصول من القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 841

شركة النقل السياحي (ترانستور)

شركة خفية الاسم راس مالها 800 000 د
مقرها الاجتماعي 20 نهج ابن خلدون
تونس

استدعاء

ان السادة مساهمي شركة النقل السياحي (ترانستور) مدعون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد بنزل (القنطاوي) بحمام سوسة وذلك يوم السبت II جويلية 1970 على الساعة الحادية عشرة صباحا قصد المداولة على جدول الاعمال الآتي :

- 1 - تقرير مجلس الادارة
- 2 - تقرير مراقبي الحسابات
- 3 - النظر في حسابات سنة 1969 والمصادقة عليها
- 4 - ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
- 5 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 842

الشركة الدار البيضاء الاصل التجاري
الكاتنة بنهج عنابة عدد 3

السيد ابراهيم بن جمعة بن سالم
الاصل التجاري الكائن بنهج القصبه
عدد 3

ان الاعتراضات المتحملة يجب ان تقع بين يدي السيد عباس اغى 2، شارع فرنسا تونس وذلك لمدة (20) عشرون يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 839

الشركة العامة للتجهيز (سوجاك)

88، نهج يوغسلافيا - تونس
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 3.000 دينار

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ بتونس في 9 جوان 1970 والمسجل بالبلدية المذكورة في II جوان 1970 وادي 774 مكرر السلسلة 475 وودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 12 جوان 1970

وقع تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة المسماة الشركة العامة للتجهيز (سوجاك)

الموضوع : توريد جميع قطع الالات والتجهيز للمقاولات العامة والخاصة والشركات السياحية والصناعية وغيرها

مقرها الاجتماعي : 88 نهج يوغسلافيا تونس

مدتها : 99 سنة ابتداء من تكوينها النهائي

راس المال : 3.000 دينار مقسمة على 300 قسط قيمة القسط الواحد 10.000 دنانير

الوكالة : السيد المنصف الدامي عين وكيل للشركة مع جميع التفويضات

عدد 840

الشركة الجهوية للتجهيز العام والبنين

شركة خفية الاسم : راس مالها 85.000 د
مقرها الاجتماعي شارع الجمهورية بالقيروان

اعلان استدعاء

1) الحضور للجلسة العامة العادية :

ان السادة المساهمين في الشركة الجهوية للتجهيز العام والبنين بالقيروان

1 - تلاوة التقرير الادبي والمالي

2 - مناقشة التقريرين والمصادقة عليهما عند الاقتضاء

3 - ابراء اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات عن تصرف 1969

4 - مسائل مختلفة

كما يدعو مجلس الادارة السادة المساهمين بشركة النزول والسياحة العالمية الخارقة للعادة التي ستعقد يوم السبت 27 جوان 1970 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر شركة « سوتيم » طريق قابس بالميل الثالث بصفاقس للنظر في جدول الاعمال التالي :

1 - الترفيع في راس مال الشركة

2 - تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 838

تيسمود

2، شارع فرنسا تونس

اعلان انحلال وارجاع اصول التجارية

بمقتضى قرار جماعي للجلسة العامة الخارقة للعادة المتعددة في 30 ماي 1970 بتونس والمسجل بالبلدية المذكورة في 10 جوان 1970 وادي 774 السلسلة 553 وودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في II جوان 1970 ان الشركة (تيسمود) شركة خفية الاسم راس مالها 60.000 دينار مقرها الاجتماعي بتونس 2 شارع فرنسا انحلت شركة (تيسمود) قبل الاوان وعين السيد عباس اغى مصفيا مع كامل التفويضات

وبمقتضى هذه الجلسة وقع ارجاع الاصول التجارية الاتية الى اصحابها :

السيد عباس اغى الاصل التجاري الكائن 2، شارع فرنسا تونس عدد 2

السيد يونس بن جمعة بن سالم الاصل التجاري الكائن بنهج العزافين عدد 2

السيد محمد شويرف الاصل التجاري الكائن بنهج النحاس باشا تونس عدد 50

الشركة لنجليكس الاصل التجاري الكاتنة بنهج رومة تونس عدد 7

الشركة دريسري دوليليت الاصل التجاري الكاتنة بنهج النحاس باشا

عدد 62

- (2) تقرير لجنة المراقبة لعام 1969
 (3) الموافقة على دورة 1969
 (4) ابراء اعضاء مجلس الادارة
 (5) مسائل مختلفة
 عن مجلس الادارة
 الهادي بن رمضان
 عدد 843

انهم مستعدون للجلسة العامة العادية التي
 ستعقد يوم الاحد 28 جوان 1970 بمقر
 لجنة التنسيق الحزبي بمدنين على الساعة
 التاسعة صباحا للتداول في جدول الاعمال
 الاتي :
 I) تقرير مجلس الادارة عن
 دورة 1969

التعاضدية الجهوية للتجارة
 بولاية مدنين
 راس مالها 100 600 دينار
 مقرها الاجتماعي : مدنين

الجلسة العامة العادية

ليكن في علم السادة المنخرطين في
 التعاضدية الجهوية للتجارة بولاية مدنين

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية